وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة غـرداية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

حقيقة النسخ بين الأدلة الشرعية وأثره في الاختلاف الفقهي

ـ باب العبادات أنموذجا ـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص فقه وأصول

إعداد الطالب: الدين بوبطيمة

إشراف الأستاذ: زهير باباواسماعيل

أ ـ زهير باباواسماعيل	مشرفا
د ـ محمد بولقصاع	رئيسا
د ـ عبد العالي بوعلام	مناقشا

السنة الجامعية: 1437 ـ 1438هـ /2016 ـ 2017م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة غـرداية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

حقيقة النسخ بين الأدلة الشرعية وأثره في الاختلاف الفقهي

ـ باب العبادات أنموذجا ـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص فقه وأصول

إعداد الطالب: الدين بوبطيمة

إشراف الأستاذ: زهير باباواسماعيل

أ ـ زهير باباواسماعيل	مشرفا
د ـ محمد بولقصاع	رئيسا
د ـ عبد العالي بوعلام	مناقشا

السنة الجامعية: 1437 ـ 1438هـ /2016 ـ 2017م

بسم اللّٰه

الرحمن الرحيم

إهــداء

إلى والدي الكريمين؛ أمي التي غرست في حب العلم أهله،

وإلى والدي الذي سعى في نصحي وعوني بجهده، أسأل الله أن يحفظهما بحفظه

وإلى إخوتي وكل من أعانني؛ وإلى كل قريب و صديق وزميل أهدي ما يسره الله من هذا العمل بفضله.

شكر عرفان

بعد حمد الله تعالى وشكره على فضله وتوفيقه وإحسانه، شكرا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أتقدم بالشكر الجزيل، اعترافا بالجميل إلى أستاذي الكريم؛ زهير بابا واسماعيل، الذي

تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وجاد علي من جهده ووقته لنصحي وتوجيهي،

فجزاه الله خير الجزاء آمين.

الملخص:

حقيقة النسخ بين الأدلة الشرعية وأثره في الاختلاف الفقهي باب العبادات أنموذجا

تتناول هذه المذكرة موضوعا من موضوعات النسخ في الشريعة الإسلامية بعنوان:"حقيقة النسخ بين الأدلة الشرعية وأثره في الاختلاف الفقهي باب العبادات أنموذجا ". انطلاقا من الإشكالية:ما حقيقة النسخ، وما هو أثر الاختلاف في مسائل النسخ على الفروع الفقهية في باب العبادات؟. وللإجابة على الإشكالية مرت الدراسة عبر المراحل التالية:

. البحث في تعريف النسخ والذي هو في اللغة الإزالة أو النقل وفي الاصطلاح رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متأخر عنه. ثم البحث في وقوعه والحكمة منه.

. بيان أركان النسخ وشروطه، وما يميزه عن غيره مما شابهه كالتخصيص والبداء، ثم بيان الحالات التي يقع عليها والطرق التي بها يعرف حصوله.

. ذكر أهم المسائل التي جرى فيها الاختلاف بين الأصوليين وذلك بالبحث في النسخ بين الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع و القياس والزيادة على النص، والبحث في كل واحد من هذه الأدلة من حيث كونه ناسخا أو منسوخا.

. بعد ذلك يأتي بيان أثر الاختلاف السابق في المسائل الأصولية وثمرته في الفروع الفقهية، و كانت الفروع الفقهية من باب العبادات كنموذج ومركزا على مسائل من باب الطهارات والصلاة والصيام.

وفي الخاتمة نتائج البحث والتي من أهمها؛ أن النسخ رفع للحكم وقد وقع هذا في الشريعة على حالات، ويعرف وقوعه بطرق أهمها طريق النقل، والاختلاف الحاصل في مسائل النسخ، كان له أثره على بعض الفروع الفقهية .

الكلمات المفتاحية :النسخ، الأدلة الشرعية، الاختلاف الفقهي.

Summary:

The fact of abrogating between the forensic evidence and its impact on the jurisprudential difference in the chapter of worshipis A as a model.

This studies deals with a topic of transcription in Islamic law entitled: "The fact of abrogation between the sharia evidence and its impact on the jurisprudential difference in the chapter of acts of worship." Based on the problematic: What is the truth of the abrogation, and what is the effect of the difference in the issues of abrogation on the branches of jurisprudence in the chapter of worship? The answer to the problem passed through the following stages:

The search for the definition of abrogation, which is in the language of removal or transfer, and in the term, a legitimate ruling is raised by a later legal discourse. Then look at the occurrence and wisdom of it?

The determination of the pillars of the abrogation and its conditions, and what distinguishes it from other similarities such as customization and the beginning, and then showing the cases on which it is happened and the ways in which it is known to receive.

He mentioned the most important issues in which there was a difference between the fundamentalists by looking at the copies between the sharia evidence of the Qur'aan and Sunnah, the consensus, the measurement and the increase on the text, and the search for each of these evidence in terms of being copied or copied.

After that comes a definition of the impact of the previous difference in the fundamental issues and its fruits in the branches of jurisprudence, and the branches of jurisprudence from the chapter of worship as a model and focused on issues of the chapter of prayer and fasting.

In conclusion, the results of the research, which are the most important; that the abrogation of the ruling has been signed in the law on the cases, and know the occurrence of ways the most important way of transport, and the difference in the issues of copying, had an impact on some branches of jurisprudence.

Keyword: abrogation, Legal Evidence, Juristic Differences

فهرس المحتويات:.....ج

المقدمة:..... ز

المبحث الأول حقيقة النسخ والحكمة من وقوعه:

تمهيد: 1

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا:.....1

الفرع الأول: تعريف النسخ لغة: 1

الفرع الثاني: تعريف النسخ اصطلاحا:.....4

النسخ في اصطلاح المتقدمين:.....4

النسخ في الاصطلاح الأصولي:.....4

الاتجاه الأول بيان مدة الحكم:.....5

الاتجاه الثاني رفع الحكم:.....6

التعريف المختار:.....10

المطلب الثاني وقوع النسخ والحكمة منه:.....12

الفرع الأول في وقوع النسخ:.....12

أولا مذاهب اليهود: 12

رأي أبي مسلم: 13

مذهب جمهور المسلمين: 13

أدلة المذاهب: 13
حجج اليهود: 13
دليل أبي مسلم: 14
أدلة الجمهور: 15
مناقشة الأدلة: 18
الفرع الثاني في حكمة النسخ:.....22
أولا الحكمة في نسخ الشرائع: 22
ثانيا الحكمة في نسخ أحكام الشريعة ببعضها: 23
خلاصة: 23
المبحث الثاني أركان النسخ و شروطه الفرق بينه وبين التخصيص، وحالاته وطرق معرفته
المطلب الأول أركان النسخ وشروطه: 26
الفرع الأول أركان النسخ: 26
الفرع الثاني شروط النسخ: 27
المطلب الثاني الفرق بين النسخ و التخصيص و البداء.....28
الفرع الأول الفرق بين النسخ و البداء.....28
الفرع الثاني الفرق بين النسخ والتخصيص.....29
المطلب الثاني حالات النسخ وطرق معرفته.....31

الفرع الأول حالات النسخ.....31

الوجه الأول بالنظر إلى ثبوت بدل الحكم المنسوخ: 31

الوجه الثاني بالنظر إلى ما رفع من الحكم أو اللفظ أو كليهما: 35

الفرع الثاني طرق معرفة النسخ.....39

أولا طريق النقل: 39

ثانيا نقل الراوي: 41

ثالثا الإجماع: 42

رابعا التعارض مع العلم بالتاريخ: 42

خلاصة: 44

المبحث الثالث النسخ بين الأدلة الشرعية:

تمهيد: 46

المطلب الأول النسخ بالكتاب والسنة.....46

الفرع الأول نسخ الكتاب بالسنة.....46

أولا نسخ الكتاب بسنة الآحاد: 44

ثانيا نسخ الكتاب بالسنة المتواترة: 49

الفرع الثاني نسخ السنة بالقرآن: 53

المطلب الثاني النسخ بالإجماع والقياس والزيادة على النص:.....55

الفرع الأول النسخ بالإجماع:.....56

الفرع الثاني النسخ بالقياس:.....59

الفرع الثالث النسخ بالزيادة على النص:.....63

خلاصة: 69

المبحث الرابع أثر الاختلاف في مسائل النسخ على الأحكام الفقهية في باب العبادات:

المطلب الأول أثر الاختلاف في مسائل النسخ على أحكام الطهارات:.....71

الفرع الأول اشتراط النية في الوضوء:.....71

الفرع الثاني نقض الوضوء بمس الفرج:.....72

الفرع الثالث طهارة جلود الميتة:.....75

المطلب الثاني أثر الاختلاف في مسائل النسخ على أحكام الصلاة والصيام:.....77

الفرع الأول القدر المتعين قراءته من القرآن في الصلاة:.....77

الفرع الثاني الصلاة خلف الإمام القاعد:.....79

الفرع الثالث حكم الحجامة للصائم:.....81

الخاتمة:.....84

الفهارس: 86

فهرس الآيات:.....87

فهرس الأحاديث والآثار: 91

فهرس الأعلام:.....94

فهرس المصادر والمراجع:.....96

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل و النعم، والشكر لله ذي الإحسان والكرم، هو المعين على حمده وشكره، وهو الموفق لعبادته وذكره، أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ما خلق ولا أمر إلا بحق وحكمة، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله للعالمين هدى ورحمة، صلى الله عليه وسلم تسليما، كانت بعثته أعظم منة الله على عباده يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويبيِّن لهم ما نزل إليهم عملا وعلما، يسن له طرق الاستنباط، ليستنبطوا مما أنزل موعظة و حُكما.

وبعد: فإن من أبرز قضايا الاستنباط والنظر في النصوص الشرعية وأحكامها؛ قضية نسخها وإحكامها، وقد تناولها العلماء في القديم والحديث، بالتأليف في علوم القرآن والحديث، والفقه وأصوله، وجرى بين المشتغلين بذلك اختلافا في العديد من مسائله وفصوله، بداية من تحديد مفهومه ثم في وقوعه، وفي ما يكون منسوخا أو ناسخا وما لا يكون.حتى بلغ المؤلفون فيه خلائق لا يُحصون.

ومع هذا لا يزال في موضوع النسخ مسائل تحتاج إلى توضيح وتدقيق، وأخرى إلى ترتيب وتنسيق، خاصة تلك التي جرى فيها الاختلاف وكثر، فهي بذلك جديرة بالبحث والدراسة، وببيان حقيقة النزاع فيها، ومحله وأسبابه، ثم بيان ثمرة هذا الخلاف وما يترتب عليه في الفروع الفقهية من أثر.

و نظرا لأهمية موضوع النسخ وما يتفرع عنه من مسائل خلافية في الفقه وأصوله، وقع اختياري على الكتابة في موضوع النسخ المذكرة بعنوان:

حقيقة النسخ بين الأدلة الشرعية وأثره في الاختلاف الفقهي نماذج من أبواب العبادات

مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر فقه وأصوله.

أهمية الموضوع: ولموضوع النسخ من الأهمية ما جعل التنبيه عليه يقع منذ الصدر الأول حتى روي منع الفتوى على من لا يعرف الناسخ من المنسوخ، ثم اعتبر العلم به شرطا مكملا من شروط الاجتهاد، ويمكن حصر أهميته في ما يلي:

1 . العلم به يعصم من استمرار العمل بالحكم وهو منسوخ.

2 . تمييز الناسخ من المنسوخ حتى لا تترك الأحكام وتبطل بدعوى أنها منسوخة.

3 . الوقوف على مراحل سير التشريع، وأسراره وحكمه.

أسباب اختيار الموضوع: . ترجع أسباب اختياري لموضوع النسخ لما له من الأهمية المذكورة آنفا وإلى:

1 . وجود غموض وتداخل في بعض الحزئيات تحتاج إلى بحث وتوضيح.

2 . خطورة موضوع النسخ وما يثار حوله من دعاوى.

3 . كما كان الباعث الأقوى للاختيار؛ هو كثرة الشبهات التي تلقى حول النسخ بحجة الدفاع عن القرآن والسنة، هذا ما يدفع للبحث عن حقيقة الخلاف وبيان أسبابه توضيح مشكلاته.

4 . ثم سبب آخر وهو اهتمامي بالتقعيد والتأصيل للمسائل .

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1 . محاولة تحديد مكمن الخلاف في مسائل النسخ.

2 . بيان أثر هذا الاختلاف في بعض الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة تناولت بشكل خاص مسائل الاختلاف في نسخ الأدلة وأثره في العبادات، مع أن ثمة بعض الدراسات التي تطرقت لموضوع النسخ عموما أو في القرآن فقط أو في السنة كذلك، ومن بين هذه الدراسات:

. النسخ في القرآن الكريم، (دراسة تشريعية تاريخية نقدية) لمصطفى زيد، تناول فيها الموضوع من خلال أربعة أبواب في الباب الأول: النسخ عند الأصوليين ببحث المسائل النظرية كمعنى النسخ وشروطه ووقوعه والحكمة منه. و في الباب الثاني عرضا تاريخيا للمؤلفين والمؤلفات في النسخ، وفي الباب الثالث عرض وناقش دعاوى النسخ التي لم تصح.ثم عرض واستدلال على ما صح من وقائع النسخ وترتيبها. فهذه الدراسة متخصصة في القرآن الكريم .

و أما دراستي فإنها متناولة لأشهر المسائل الأصولية التي وقع فيها الاختلاف ثم بيان أثره الفقهي.

. النسخ في أحاديث صحيح البخاري؛دراسة تأصيلية فقهية، للطالب ماهر علوان، وهي اطروحة دكتوراه فلسفة جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، تخصص فقه وأصوله، سنة:1432، 2010، وقد اشتملت الدراسة على جانب نظري تناول فيه الباحث تعريف النسخ عند الأصوليين، ووقوعه وحكمته، وأهميته وأنواعه.وتناول النسخ عند الإمام البخاري في صحيحه. كما اشتملت الدراسة على جانب تطبيقي تناول المسائل الفقهية المتعلقة بالأحاديث المدَّعى نسخها.

فهذه الدراسة محصورة في جانب السنة، وأما دراستي مرتكزة على المسائل المختلف فيها ثم أثر هذا على الفروع الفقهية في باب العبادات.

. النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه: لعبد المتعال محمد الجبري: وقد تعرض فيه لموضوع النسخ في القرآن والسنة من ناحية الوقوع فتناول أدلة القائلين بالنسخ وناقشها وانتهى إلى إنكار وقوع النسخ.

أما هذه الدراسة تتناول المسائل الأصولية التي اختلف فيها ثم بيان أثر الاختلاف على المسائل الفقهية من باب العبادات.

إشكالية البحث: و جاءت الدراسة انطلاقا من الإشكالية الآتية: ما حقيقة النسخ وما هو أثر الاختلاف في مسائله على الفروع الفقهية في باب العبادات؟. ويتفرع عن هذا الإشكال إشكالات فرعية:

. ما حقيقة النسخ وما محدداته؟

. ما هي أركان النسخ وشروطه و ماهي حالاته وطرق معرفته؟

. ما هي أهم المسائل التي اختلف فيها الأصوليون؟ وما منشأ الخلاف فيها؟ وما أقوالهم فيها؟

. وما هو الأثر الفقهي لهذا الخلاف في مسائل العبادات؟

خطة البحث:

وللإجابة عن هذه الإشكالات كان تقسيم الموضوع موزعا وفق خطة متكونة من مقدمة كمدخل للموضوع و أربعة مباحث وخاتمة؛ فالمبحث الأول يتناول حقيقة النسخ والحكمة من وقوعه ضمن مطلبين؛ الأول منهما للتعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني للبحث في وقوع النسخ في الشريعة والحكمة من وقوعه.أما المبحث الثاني يتناول تفصيلات النسخ ضمن ثلاث مطالب:الأول لبيان أركانه وشروطه له، أما المطلب الثاني فلبيان الفرق بين النسخ و بين بعض التخصيص والبداء، والمطلب الثالث يبحث في الحالات التي يقع عليها النسخ و الطرق التي بها يعرف حصوله. وأما المبحث الثالث:يتعرض للنسخ بين الأدلة الشرعية ما يكون منها منسوخا أو ناسخا وما لا يكون، وذلك في مطلبين: الأول منهما يتناول النسخ بين الأدلة النصية؛ وهي النسخ بالكتاب وبالسنة. أما الثاني للنسخ بين الأدلة غير المنصوصة؛ وهي النسخ بالإجماع وبالقياس وبالزيادة على النص. ثم تشفع هذه المسائل النظرية بمسائل تطبيقية؛ ضمها المطلب الرابع، لبيان نماذج من الفروع الفقهية التي اختلف فيها بسبب الاختلاف في النسخ، وكانت النماذج من باب العبادات.

المنهج المتبع: وتعتمد هذه الدراسة على المنهج العلمي القائم على:

. المنهج الاستقرائي؛ بتتبع المادة الأصولية وأقوال الأصوليين والفقهاء.

– المنهج الوصفي لعرض المادة و التعاريف والأقوال.

– المنهج التحليلي وذلك لتحليل الأراء والنصوص.

– كما استعملت المنهج المقارن للمقارنة بين أقوال الأصوليين والفقهاء.

. وقد اعتمدت في نقل الآيات على رواية حفص .

. كما أني التزمت في تخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، اعتمادا على ما في الصحيحين إن وجد فيهما أو أحدهما، فإن لم يكن ففي كتب السنن الأربعة أو الموطأ، فإن لم أجده فيها أخرجه من غيرها من كتب الحديث.

. ترجمة الأعلام الواردة في المتن إلا المشهورين من الصحابة و المعاصرين.

صعوبات البحث:

. وأهم الصعوبات التي واجهتني؛ عدم تمكني من الحصول على المصادر والمراجع بالنسخ الورقية. كذلك تناثر المادة العلمية .

و أخيرا أحمد الله تعالى وأشكره أن ذلل لي جميع الصعوبات، ثم أشكر كل من أعانني، وأسأل الله التوفيق والسداد للجميع. وما توفيقيَ إلا بالله عليه توكَّلت وإليه أنيب.

. الرموز والمختصرات:

(تح):	تحقيق(أي محقق الكتاب)
(دط):	دون ذكر رقم طبعة الكتاب.
(د ت ط):	دون تاريخ الطبع .
(د د ن):	دون دار نشر.
(د م ن):	دون مدينة نشر.

المبحث الأول:حقيقة النسخ و الحكمة من وقوعه

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا

المطلب الثالث:وقوع النسخ والحكمة منه

تمهيد :قبل الخوض في مسائل النسخ والخلاف فيها لا بد من التعريف بالنسخ، وذلك من خلال البحث على معنى هذه الكلمة ودلالتها في لغة العرب، ثم البحث عن المراد منها في إطلاق الأصوليين، وبعد هذا يأتي البحث عن وقوع النسخ؛ هل وقع النسخ فعلا بهذا المعنى أم لم بقع؟، هذا ما يتناوله هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول تعريف النسخ لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف النسخ لغة: النسخ في اللغة يأتي بمعنيين

أولهما: الإزالة والإبطال؛ جاء في القاموس " نسخه كمنعه أزاله وغيّره وأبطله وأقام شيئا مُقامه"[1]، قال تعالى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ **الحج: ٢٥** وجاء في اللسان:" والعرب تقول نَسَخَت الشمسُ الظّلَّ، وانْتَسَخَتْهُ؛ أزالته والمعنى:أذْهَبَت الظلَّ وحَلَّتْ مَحَلَهُ. ونَسَخَت الريحُ آثارَ الدِّيار غيَّرتها"[2]

الثاني: بمعنى النقل والتحويل :جاء في اللسان" نَسخ الشيء يَنْسَخُه نَسْخاً وانْتَسَخَهُ واسْتَنْسَخَهُ : اكتتبه عن مُعارضة، والنسخُ اكتتاب كتاب عن كتاب حرفا بحرف والأصل نسخةٌ ومن هذا المعنى في التنزيل قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ **الجاثية: ٩٢**.أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله"[3].

ويقال نَسخ ما في الخلية من النحل والعسل "حوله إلى غيرها "[4].

وفي معجم المقاييس:"النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه اختلف في قياسه؛ قال قوم:رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون قياسه تحويل شيء إلى شيء".[5]

---

1. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (ن س خ هـ)، ص261؛ ابن منظور: لسان العرب،مادة :(ن س خ)،ج3، ص72،73.

2. ابن منظور: لسان العرب،مادة :(ن س خ)،ج3، ص61.

3. المصدر نفسه والموضع نفسه.

4. الفيروز آبادي، المصدر نفسه والموضع نفسه.

5. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة نسخ، ج5،ص424.

ولما كان إطلاق لفظ النسخ على المعنيين . الإزالة والنقل . واستعماله فيهما وارد في لغة العرب وفي القرآن أثار هذا إشكالا لدى العلماء؛ هل هذا اللفظ حقيقة في أحد المعنيين مجاز في الأخر أم هو حقيقة فيهما معا بمعنى أنه مشترك ؟ .اختلف في هذه المسألة فكان لأهل العلم فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النسخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة وبهذا قال القفال الشاشي[1] من أصحاب الشافعي .

القول الثاني : النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل وهو قول أبي الحسين البصري[2] و الرازي[3] والجويني[4]

القول الثالث : النسخ مشترك لفظا بين الإزالة و النقل وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[5]

---

[1]. هوأبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي،المحدث الأصولي اللغوي(291. 336هـ)،له كتاب التقريب،ينظر : ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،، 1971،ج4ص200.

[2]. هو:أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أئمتهم لأعلام المشار إليه في هذا الفن،من كتبه المعتمد، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول تصفح الأدلة، وغرر الأدلة، توفي سنة 436هـ،رحمه الله تعالى، ينظر : ابن خلكان: وفيات الأعيان وأبناء الزمان،ج4،ص271.

[3]. أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، ولد سنة 544هـ، بالري.، توفي سنة 606هـ،بمدينة هراة، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي،من تصانيفه:تفسير القرآن، المطالب العالية، المحصول والمعالم.ينظر :ابن خلكان: المرجع نفسه، ص248.

4. الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَيُّوَيْه الجُوَيْنِيُّ ضِيَاءُ الدِّيْنِ، الشَّافِعِيُّ وُلِدَ: سَنَة 419هـ،من كتبه: نِهَايَة المطلِب فِي المَذْهَب، البُرْهَان فِي أُصُوْل الفِقْه غيَاث الأُمَم تُوُفِّيَ سَنَة 478هـ.ينظر ، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج18، ص468وما بعدها.

[5]. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري من تصانيفه التقريب والإرشاد، وتوفي سنة 403هـ ببغداد، رحمه الله تعالى .ينظر : ابن خلكان: المرجع السابق،ج4. ص269.

وهذا لاستعماله ف المعنيين[1] وهو ما ذهب إليه الغزالي [2] وعبد الوهاب[3] ، وهناك من ذهب إلى أنه مشترك معنىً، قال الزركشي[4]:" وذهب ابن المنير[5] في شرح البرهان إلى أنه بالاشتراك المعنوي وهو التواطؤ، لأن بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب قدرا مشتركا وهو الرفع وفي نسخ الشمس بين... وفي نسخ الكتاب مقدر .وقيل القدر المشترك بينهما هو التغيُّر...".[6]

فصور النسخ إذن أربع اثنان في المعنى الأول؛ وذلك أن الإزالة إما أن يزال الشيء المنسوخ ويكون له بدل يخلفه، فهذا تبديل، وإما أن يزال دون أن يخلفه شيء آخر فهذا إبطال.وأما في المعنى الثاني؛ فالنقل إما أن يكون لذات الشيء كما في نقل النحل والعسل فهو تحويل، وإما أن لا تنقل ذات الشيء وإنما تؤخذ صورته كنسخ الكتب فهو استنساخ. و النسخ بمعناه في الصورة الأولى هو المقصود من إطلاق لفظ النسخ في الأحكام الشرعية، كما يأتي في المعنى الاصطلاحي.

---

[1]. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،ج3، ص102.

[2]. هو مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن أَحمد، الإمام زين الدّين أبو حَامد الغزّاليّ، الطّوسيّ، الفقيه الشّافعيّ، حُجّة الإسلام. (450-505هـ) من كتبه:كيمياء السعادة، المستصفى، المعتقد،إلجام العوام،، جواهر القرآن، المنتخل في عِلم الْجَدَل، تهافُت الفلاسفة، معيار العلم،المنقذ من الضلال،ينظر : : الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ص62.

[3]. هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: 727 - 771 هـ = 1327 - 1370 م)قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى. معيد النعم ومبيد النقم جمع الجوامع.ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3ص185.

[4]. هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة منها :لإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة،لقطة العجلان، و البحر المحيط في أصول الفقه، و إعلام الساجد بأحكام المساجد و الديباج في توضيح المنثور، التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح عقود الجمان.ينظر : الزركلي الأعلام، ج6،ص60.

[5]. ابن المنير العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني. أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصول والنظر والعربية والبلاغة والأنساب. ومن مؤلفاته تفسير القرآن والانتصاف من الكشاف وأسرار الإسراء، ومناسبات تراجم البخاري. ولد سنة620هـ. ومات 683هـ بالإسكندرية ينظر : السيوطي:حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1،ص316 .317

[6]. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه،ج5،ص196.

الفرع الثاني:تعريف النسخ في الاصطلاح: قبل الشروع في تعريف النسخ في الاصطلاح الذي اشتهر بين الأصوليين يحسن التعريج على معناه عند المتقدمين.

أولا النسخ في اصطلاح المتقدمين: بعد أن عقد الإمام الشاطبي[1] الفصل الثاني من كتاب الأدلة من الموافقات نبه في المسألة الثالثة على أن إطلاق النسخ عند المتقدمين أعم مما هو عند الأصوليين؛ فهم يطلقون النسخ على تقييد المطلق؛ وعلى تخصيص العموم، وعلى بيان المجمل،وأيضا على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.ثم بين وجه الاشتراك بينها وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر مقتضاه أن الأمر الأول لا يعمل به وغير مراد التكليف بعد مجيء الأمر الثاني، فالعمل بالثاني وهذا المعنى في المطلق إذ هو متروك الظاهر مع مقيِّده ومثله المجمل والعام خرج شموله بعد ورود الخاص،وقد ضرب لذلك أمثلة من كلام الصحابة وغيرهم في تفسير مدلول بعض الآيات.[2]

ثانيا النسخ في الاصطلاح الأصولي: عرَّف الأصوليون النسخ اصطلاحا بعدة تعاريف وقد سلكوا في ذلك اتجاهين بارزين؛ اتجاه عرف النسخ بأنه بيان انتهاء زمن الحكم، واتجاه عرفه بأنه رفع الحكم. قال الحازمي[3] "وأما حده فمنهم من قال أنه بيان انتهاء مدة العبادة ...وقال بعضهم أنه رفع الحكم بعد ثبوته "[4] وفيما يلي أهم التعاريف في كل اتجاه:

---

[1]. هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت790، من تصانيفه: الإعتصام، الموافقات، المجالس،ينظر: عبد الرحمن المغراوي :موسعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ج8،ص45..

[2]. ينظر: الشاطبي؛ الموافقات: مج2،ج3، ص75.

[3]. مُحَمَّد بن مُوسَى بن عُثْمَان بن مُوسَى بن عُثْمَان بن حَازِم الْحَافِظ أَبُو بكر الْحَازِمِي الهمذاني إِمَام متقن مبرز من الْأَئِمَّة الْحفاظ الْعَالمين بِفقه الحَدِيث ومعانيه وَرِجَاله ألف النَّاسِخ والمنسوخ وَكتاب عجالة المبتدى فِي الْأَنْسَاب توفي سنة 584هـ،ينظر السبكي طبقات الشافية الكبرى، ج7،ص13.

[4]. الحازمي: الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ج1،ص6.

الاتجاه الأول: اتجاه البيان.

عرفه شهاب الدين القرافي[1] بأنه :" **بيان انتهاء مدة الحكم** "[2].

معناه بورود الحكم الناسخ: يتبين انتهاء مدة الحكم السابق، أو يتبين أن الأزمنة بعده ورود الناسخ لم يعد الحكم فيها مرادا.

ويرد على تعريف النسخ بهذا الحد اعتراضان:أولهما؛ أنه غير مانع من دخول الأحكام المحددة بمدة أو غاية مثل قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ **ال بقرة:١٨٧**
. فالآية بينت انتهاء مدة الصيام وعليه فهذا الحد ينطبق على ما كان من الأحكام محددا بغاية زمنية معينة.

ثانيهما: إطلاق لفظ الحكم من غير تقييده بكونه شرعيا، فبهذا يكون غير مانع من دخول الأحكام العقلية. والمعتبر إنما هو الأحكام الشرعية.

وعرفه القاضي البيضاوي[3]:"النسخ **هو بيان انتهاء حكم شرعي بمتراخ عنه**"[4]

فقوله حكم شرعي:قيد للاحتراز عن الأحكام العقلية والعقدية.

وقوله بمتراخ عنه :قيد لإخراج البيانات المتصلة، ولئلا يتهافت الخطاب، وفيه تنبيه على شرط مهم في النسخ وهو التراخي والفاصل الزمني بين الناسخ والمنسوخ.

---

[1]. القرافي هو:العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري. أحد أعلام المالكية في عصره، برع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، من كتبه:الذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول وشرحه.توفي سنة: 684هـ،ودفن بالقرافة .ينظر : عبد الرحمن السيوطي:حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ج1،ص316.

[2]. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ج1ص237.

[3]. هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد،أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر،علامة،من كتبه طوالع الأنوار،مختصر الكشاف، منهاج الوصول إلى علم الأصول،توفي سنة685هـ وقيل 681هـ،ينظر :السبكي:طبقات الشافعية الكبرى،ج8ص157؛الزركلي:الأعلام،ج4ص110.

[4]. البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص66. علي بن عبد الكافي السبكي:الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)،، ج2،ص226.

بمقارنة تعريف القرافي بتعريف البيضاوي؛ يظهر أن كليهما ابتدأ بلفظ **بيان انتهاء**، والفرق بينهما أن الأول أسند الانتهاء للمدة أما الثاني فقد أسنده للحكم.

وعرفه ابن حزم[1] الظاهري بقوله: أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر.[2]

والمراد بزمان الأمر الأول أي؛ زمان الحكم المنسوخ، وبقوله فيما لا يتكرر احترازا مما اعترض به على من عرفه بأنه بيان انتهاء مدة الحكم من أنه غير مانع من دخول الحكم المحدد بوقت وغاية، قال ابن حزم:"وأما ما علق بوقت ما فإذا خرج الوقت أو أُدي الفعل سقط الأمر وليس هذا نسخا ولو كان هذا نسخا لكانت الصلاة منسوخة بخروج وقتها...وهذا ما لا يقول به أحد بالإجماع المقطوع به" .[3]

ما يلاحظ على التعاريف في هذا الاتجاه أنها نظرت إلى الحكم الشرعي من جانب الزمن، فأغلبهم يقولون بيان مدة الحكم أو زمنه. وذلك لأنهم يعتبرون النسخ تخصيص في الأزمان، فالحكم كان محددا بغاية معلومة لله تعالى غير معلومة للمكلف،وإنما يعلمها المكلف بنزول الحكم الناسخ، قال القرافي:" الحكم كان دائماً في اعتقادنا لا في نفس الأمر، فالناسخ مزيل للدَّوام في اعتقادنا لا في نفس الأمر، وحينئذ يكون النسخ كتخصيص العام، ولذلك قيل النسخ تخصيص في الأزمان."[4]

الإتجاه الثاني : ذهب أصحاب هذا لاتجاه إلى أن النسخ هو **رفع الحكم الشرعي**، ومن أهمِّ التعريفات في هذا الاتِّجاه:

---

[1]. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، فارسي الأصل ومولده بقرطبة الأندلس رمضان سنة 384هـ. حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، كان شافعيا ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، من كتبه :الإيصَال إِلَى فَهم كِتَاب الخِصَال، وَكِتَاب الخِصَال، الإحكام في أصول الأحكام،المحلى، المحَلَّى فِي شرح المجَلَّى بِالحجج وَالآثَار توفي سنة:456هـ ينظر :ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج3ص326،؛ الذهبي:سيرأعلام النبلاءج18،ص184.

[2]. ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام، ج4،ص59.

[3]. ابن حزم، المرجع نفسه، ص60.

[4]. القرافي: شرح تنقيح الفصول،ج1،ص303.وينظر: عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي،نشر البنود على مراقي السعود،ص186

1 . عرَّفه الغزالي بقوله:"وَمَقْصُودُنَا النَّسْخُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ، فَنَقُولُ: حَدُّهُ أَنَّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ". [1].

. قوله الخطاب :ليكون شاملا للفحوى والمفهوم وكل دليل.

. وقوله بالخطاب المتقدم :هذا القيد مفاده أن الحكم المنسوخ يكون ثابتا بخطاب من الشارع،أما إذا كان ثابتا بالعقل أو مستفادا من البراءة الأصلية، ثم وردحكم بخطاب لا يسمى رفع وإنما هو ابتداء شرع.

. وأما قوله ارتفاع الحكم ولم يخصص بارتفاع الأمر أو النهي ليعم جميع أنواع الحكم من الندب والإباحة والكراهة.

. وقوله لولاه لكان الحكم ثابتا، لأن حقيقة النسخ الرفع، فلولم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتتة وأمر بعبادة أخرى بعد تصرم ذلك الوقت لا يكون الثاني نسخا بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه .

. وقوله مع تراخيه عنه: هذا القيد لإحتراز عن المتصل لأنه او اتصل لكان بيانا وإتماما وتقديرا له بمدة أو شرط . [2]

ومن الاعتراضات على هذا التعريف: أولا تعريف النسخ بأنه الخطاب الدال على الارتفاع لا يستقيم لأن الخطاب هو الدليل الذي يستفاد منه النسخ،وليس هو النسخ نفسه،فهذا حد للناسخ لا للنسخ.

ثانيا:أنه غير مانع من دخول قول العدل فإن قوله خطاب، ولا يمكن النسخ به.؟

---

[1]. الغزالي :المستصفى، ج2ص36؛ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3،ص105.

[2]. ينظر: الغزالي :المستصفى، ج2،ص37.

ثالثا: أنه غير شامل لفعل الرسول صلى الله عيه وسلم، وفعله يمكن أن يكون ناسخا.

رابعا:وجود لفظين زائدين: الأول عبارة (على وجه لولاه لكان ثابتا) فقيد الارتفاع يغني عنها. والثاني(مع تراخيه عنه) يُكتفى عنها بقيد المتقدم فإنه يفهم منه أن هناك خطاب متأخر.[1]

أورد الآمدي[2] هذه الاعتراضات ورد عليها، وأقواها هو الاعتراض الأول فأجاب عنه بقوله:"لا نسلم أن النسخ هو ارتفاع الحكم، بل النسخ نفس الرفع المستلزم للارتفاع والرفع هو الخطاب ".واختار تعريفا قريب من تعريف الباقلاني إلا أنه ساقه بعبارة قصد تجنب تلك الزيادة ـ على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ـ قال الآمدي:"والمختار في تحديده أن يقال :النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.ولا يخفى ما فيه من الاحتراز من غير حاجة إلى التقييد بالتراخي ولا بقولنا لولاه لكان مستمرا ثابتا".[3]

2 . وعرف ابن الجوزي[4] بأنه :"**رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى بدل أو إلى غير بدل**"[5]

. قوله الذي ثبت تكليفه للعباد؛ معناه أن الحكم المنسوخ لابد أن يكون التكليف به مقررا وثابتا من قبل الشارع.

---

[1]. السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج4،ص26 .27.

[2]. هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: 551 – 631 هـ أصولي، باحث. أصله من آمد ولد بها، وتعلم في بغداد والشام من كتبه:الإحكام في أصول الأحكام ومختصره، منتهى السول، أبكار الأفكار، لباب الألباب، دقائق الحقائق ينظر :الزركلي :الأعلام ج 4ص232 .

[3]. الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ج3،ص107..

[4]. ابن الجوزي510 .597هـ،أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي الفقيه الحنبلي الواعظ منها:زاد المسير في علم التفسير، صيد الخاطر الموضوعات تلقيح فهوم الأثر.

[5]. ابن الجوزي: نواسخ القرآن، ج1،ص127.

و قوله:إما بإسقاطه إلى بدل أو إلى غير بدل؛ أثناء رفع الحكم بالنسخ إما أن يشرع حكم يكون بدل الحكم المرفوع، وإما أن يرفع الحكم دون أن يحل حكم بدل الحكم المرفوع. وسيأتي بيان النسخ إلى بدل إلى غير بدل في حالات النسخ إنشاء الله.

3 . وعرفه ابن الحاجب[1] :"**رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر**".[2] وبمثله عرفه الشاطبي، والفتوحي[3] .

فقوله رفع بمعنى إزالة أو تغيير، والحكم الشرعي:قيد للاحتراز عن الأحكام العقلية، أو المباحة بحكم الأصل .

وقوله بدليل شرعي هذا قيد في الدليل الناسخ فلا يرفع الحكم إلا بدليل شرعي يفيد ذلك. وهذا لإخراج الأحكام المرتفعة عن المكلف بالنوم والغفلة والموت ونحوه.

وقوله الناسخ يكون متأخر في الورود عن المنسوخ، وبينهما فاصل زمني، وهذا لإخراج المتصل من المخصصات أو المقيدات بشرط أو غاية.

و قد اعترض أصحاب الاتجاه الأول على تعريف النسخ بهذا الحد باعتراضين: أولهما: أن الحكم الشرعي كلام الله عز وجل وكلامه قديم والقديم يستحيل رفعه، ثانيهما: هناك زيادة في قيد"متأخر"يمكن الاكتفاء عنها ب:(بدليل شرعي) لأنه لابد أن يتأخر الناسخ عن الحكم الذي يرفعه. وكذلك يدخل بها المخصص المنفصل فإنه متأخر لفظا.

---

[1]. ابن الحاجِب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (570 - 646 هـ = 1174 - 1249 م): فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. من تصانيفه الكافية في النحو الشافية في الصرف، مختصر الفقه في فقه المالكية، ويسمى جامع الأمهات.ينظر :الزركلي؛ الأعلام، ج4،ص211

[2]. ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ج2،ص917؛ وينظر:السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،ج4،ص26؛ الشاطبي: الموافقات،ج3،ص75. الفتوحي: شرح الكوكب المنير، ج3،ص526.

[3]. هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء ابن النجار،ينظر : الزركلي :الأعلام، ج6،ص6.

أجيب عنه بأن المراد هو رفع تعلق الحكم، و قال الغزالي قطع تعلقه بالمكلف، أوترك فرضه كما قال الشافعي[1]، يجاب عن الثاني بأن ما تأخر لفظا من التخصيص لا يرفع الحكم وإنما يبينه، وهذا أهم فرق بين النسخ والتخصيص[2].

4 . التعريف المختار: بعد عرض أبرز التعاريف للنسخ في كلا الاتجاهين أخلص إلى ما يلي:

. عبارات العلماء وإن اختلفت في تعريف النسخ إلا أنها حائمة حول حمى واحد وقاصدة هدفا واحدا وهو تغيير الحكم الشرعي، أو تبديله بحكم شرعي آخر، وهناك من أهل العلم من ذكر وجها للجمع بين الاتجاهين؛ فكون النسخ بيان هذا من جهة الشارع . فكل تشريع للأحكام من قبله بيان . وأما كونه رفع؛ فهذا بالنسبة إلينا عرَض لها تبديل وتغيير. قال السرخسي[3]: "هُوَ فِي حق الشَّارِع بَيَان مَحْض فَإِن الله تَعَالَى عَالم بحقائق الْأُمُور لَا يعزب عَنهُ مِثْقَال ذرة ثمَّ إِطْلَاق الْأَمر بِشَيْء يوهمنا بَقَاء ذَلِك على التَّأْبِيد من غير أَن نقطع القَوْل بِهِ فِي زمن من ينزل عَلَيْهِ الْوَحْي فَكَانَ النّسخ بَيَانا لمدَّة الحكم الْمَنْسُوخ فِي حق الشَّارِع وتبديلا لذَلِك الحكم بِحكم آخر فِي حَقنا "[4]

والمختار في تعريف النسخ أنه رفع تعلُّق الحكم الشَّرعي بدليل شرعي متأخر.كما عرَّفه السبكي في رفع الحاجب.إلا أنَّ قوله بدليل يشمل كل دليل مما هو ليس بخطاب، وبما أن النسخ في الحقيقة لا يكون إلا بخطاب، لذا يمكن حده : **تغيير أو(رفع) الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر.** وذلك لما يلي:

---

[1]. هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي.(150 .204هـ)من كتبه الرسالة، الأم، ينظر:إبراهيم بن علي اليعمري: الديباج المذهب، ج2ص156

[2]. ينظر:السبكي:رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج4،ص32؛ الغزالي: المستصفى ،ج1،ص87 ؛ الشافعي: الرسالة، ص120.

[3]. هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، أصولي مناظر، أحد أعلام الحنفية توفي في حدود500هـ، ينظر: ابن قطلوبغا تاج التراجم ،ج1، ص234.

[4]. السرخسي:أصول السرخسي، ج2، ص54.وينظر أيضا:عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي:مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1ص119.

لأن تعريف النسخ بأنه بيان زمن الحكم فيه نظر إلى الحكم من جانب واحد وهو جانب تعلق الحكم بالزمن. لا يُنكر ما للأحكام من ارتباط بالأزمان من حيث وقوعها في زمن، ومن حيث تحديد الشارع لأزمنة بعض التكاليف . إلا أن الأولى والأكثر دقَّة أن يُعرَّف النسخ كفعل أو عملية تغيير وتبديل للحكم الشرعي أن يعرَّف بعبارة تدل على الفعل. وحتى بعض الذين لم يصرحوا في تعريفاتهم بأن النسخ رفع فإنه نطق به أثناء كلامه؛ فهذا ابن حزم الظاهري أثناء شرح لتعريفه وبيان الجواب على الاعتراض يقول :"...فمن البيان ما يقع في الأخبار وفي الأوامر، ومنه ما يقع في الأوامر فقط فمن هذا النوع الواقع في الأوامر فقط النسخ، وهو رفع لأمر متقدم.." [1]، ويقول أيضا عند بيان معنى قول الله ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ ال بقرة:٦٠١."فالنسخ قد بينا معناه وهو رفع الحكم، وأما نَنْسأها فهو من التأخير..."[2] ، وكذلك الغزالي عند شرح القيدَ الثالث من التعريف يقول:"وإنَّما قلنا على وجه لولاه لكان الحكم ثابتا،لأن حقيقة النسخ الرفع..."[3] وأيضا أبو بكر الباقلاني عند حديثه عن الفرق بين النسخ والتخصيص يقول"...لا يصح الفرق بين معنى النسخ والتخصيص إلا على ما نذهب إليه من أنَّ التخصيص بيان ما أريد باللفظ مما لم يرد به...و أن النسخ إنَّما هو رفع الحكم بعد ثبوته"[4]

2 . لأن التعبير بلفظ الرفع أو التغيير أو التبديل تظهر فيه المناسبة بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي. لأن المعني الاصطلاحي له اشتقاق أو أخذ من اللغة. و أيضا قد جاء بمعنى التبديل في القرآن الكريم في قول الله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةَۢ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ ال نحل: ١٠١.

3 . لأن هذا التعريف هو الأقرب لتحديد مفهوم النسخ وأكثر دقة في بيان حقيقته، وذلك بسلامته من الاعتراضات وباشتماله على جميع عناصر عملية النسخ؛ من الفعل الذي هو النسخ، والناسخ والمنسوخ، وشرط التراخي بين الحكمين. و هذا الحد هو ما عليه أكثر الأصوليين كما قال الفتوحي.

---

[1]. ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام،ج4،ص60 .

[2]. المصدر نفسه، ص65.

[3]. الغزالي: المستصفى ،ج1،ص86.

[4]. الباقلاني: الإرشاد والتقريب الصغير،ج3،ص76.

المطلب الثاني:وقوع النسخ والحكمة منه:

الفرع الأول في وقوع النسخ: اختلف في شأن وقوع النسخ جوازا ووقوعا، فأثبته الكثرة بينما أنكرته قلَّة. قال الآمدي:"وقد اتَّفق أهل الشَّرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبو مسلم الأصفهاني[1] ...ومن أرباب الشَّرائع سوى اليهود ..."[2]وفي هذا المطلب مذاهب العلماء وأدلَّتهم:

أولا مذاهب اليهود : ما تَّفق عليه اليهود في شأن النسخ؛ هو أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم غير ناسخة لشريعتهم . وهذا للمحافظة على مكانتهم وسلطتهم الدِّينية بجوار الإسلام . واختلفوا فيما عدا هذا ثلاث فرق: فقد ذهبت الشَّمعونية[3] إلى امتناعه عقلا ونقلا.وذهبت العنانية[4] إلى جوازه عقلا وامتناعه نقلا، أما العيسويَّة[5] فقد ذهبوا إلى جوازه عقلا ووقوعه سمعا معترفين بنبوَّة محمد صلَّى الله عليه وسلم لكن إلى العرب لا إلى لنَّاس كافَّة [6]

---

[1]. أَبُو مُسْلِم الأَصْفَهاني محمد بن بحر الأصفهاني،(254 – 322 هـ = 868 – 934 م) معتزلي. عالم بالتفسير من كتبه جامع التأويل في التفسير جمع سعيد الأنصاري الهندي نصوصا منه وردت في (مفاتيح الغيب) المعروف بتفسير الفخر الرازيّ، وسماه ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل، الناسخ والمنسوخ، ينظر الزركلي،الأعلام،ج6،ص50.

[2]. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،ج3، ص115.

[3]. الشمعونية لم أجد لها ترجمة.

[4]. أما العنانية: نسبوا إلى رجل يقال له عنان بن داود، رأس الجالوت. يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته. ويقولون إنه لم يخالف التوراة ألبتة، بل قررها، ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ومن المستجيبين لموسى عليه السلام؛ إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته. ينظر: الشهرستاني :الملل والنحل، ج2،ص20.

[5]. .وأما العيسوية: نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني. وقيل: إن اسمه عوفيد ألوهيم، أي عابد الله. كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية: مروان بن محمد الحمار، فاتبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، ينظر: الشهرستاني :الملل والنحل، ج2،ص20.

[6]. الفتوحي:شرح الكوكب المنير، المجلد3، ص533.

وأما العيسوية فإنَّهم زعموا أنَّ موسى عيه السلام قال:(إنَّ شريعتي لا تنسخ)و(تمسَّكوا بشريعتي ما دامت السموات ولأرض)[1].

ثانيا رأي أبي مسلم الأصفهاني: حصل اضطراب في نقل مذهب أبي مسلم في النسخ؛ أما عقلا فلم يشع عنه إنكاره، وأما وقوعا فقيل ينكره، وقيل لا ينكره وإنما يخالف في تسميته قال الزَّرْكشي :"وسمَّاه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصا فقيل هو إنكار للوقوع ... وقيل إنما أنكر الجواز... و أن خلافه في القرآن خاصَّة".[2] إلا أنَّ المشهور هو الإنكار وذلك لتأوُّله الآيات الدَّالة على النسخ، و الآيات الناسخة و المنسوخة ـ إن ثبت عنه. وقد تابع أبا مسلم بعض المعاصرين واقتفوا أثره، منهم عبد المتعال محمد الجبري، في كتابه "النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه".

ثالثا مذهب جمهور المسلمين: اتَّفق جمهور المسلمين على أنَّ شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة للشرائع السابقة لها، واتفقوا على أنه لا يأتي بعدها ما ينسخها،كما اتفقوا على جواز النسخ ووقوعه في بعض أحكامها .

أدلة المذاهب :

1 . حجج اليهود في إنكار النسخ :

احتجَّت الشمعونية فيما ذهبوا إليه بما يلي: قالوا : القول بالنسخ يفضي إلى المحال وما أفضى إلى المحال محال، وذلك لأنه يستلزم البداء والعبث. فلو جاز القول بالنسخ إمَّا أن يكون لمصلحة علمها بعد النسخ فظهرت بعد أن كانت خافية فهذا البداء، وإما أن يكون شرع لغير حكمة وهذا عبث .وكلاهما محالان على الله تعالى[3].

---

[1]. ينظر :ابن السمعاني :قواطع الأدلة،ج1ص120؛ الآمدي: الإحكام،ج3،ص120.

[2]. الزركشي: البحر لمحيط،ج5،ص208.

[3]. ينظر:الجويني: البرهان، ج2 ، ص 250.

. قالوا: إما أن يكون الحكم الأول حسنا فالنَّهي عنه بالنسخ قبيح، وإما أن يكون قبيحا فابتداء شرعه أقبح[1].

. احتجوا كذلك على إنكاره بالقياس؛ وذلك بقياس الشَّرائع على التَّوحيد؛ فكما أن التَّعبد بالتوحيد لا يتغيَّر إلى الكفر، فكذلك لا يجوز أن تتغيَّر أحكام الشرائع.[2]

2 . **دليل أبي مسلم:** نقل عنه من خلال تفسيره أنه تأول ما جاء في القرآن عن النسخ في موضع :﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ **ال بقرة601**، بأن المراد بالآيات المنسوخة هي الشرائع في الكتب القديمة من التَّوراة والإنجيل، والمراد بالنسخ نقله من اللَّوح المحفوظ إلى الكتب، وقد أجاب على استدلال الجمهور بهذه الآية بأنها لا تدل على الوقوع بل على أنَّه لو وقع لوقع إلى خير منه.كما أجاب على الاستدلال بآية: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ **ال نحل**: ١٠١ فالله وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل.[3] وقد اعتمد من تابع أبا مسلم في إنكار النسخ على جملة من الحجج أهمها:

. أن من شروط النسخ أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، قال ولم يصح دليل متواتر بترتيب الآيات. فإذا فقد الشرط فقد المشروط،كما اعترض على تقسيمات النسخ من حيث نسخ التلاوة والحكم؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها في عدد الرضاعات، قال ليس من القرآن والنسخ فرع

---

[1]. ينظر :مصطفى زيد:النسخ في القرآن الكريم، ص30

[2]. ينظر : الزركشي:البحر المحيط، ج5، ص209.

[3]. ينظر:سعيد الأنصاري:ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل(نصوص لأبي مسلم من تفسير الإمام الرازي)، ص 20، 21.

عن ثبوت قرآنيته، ويحمل قولها أنه بقية من الشرائع السابقة [1]، وعن حديث عمر رضي الله عنه في آية الرجم أنه ليس نصا أنه من القرآن، وتسمية عمر آية للمبالغة أو لعل المراد الحكم.[2]

ثم اعترض على أدلة الجواز بوجوه منها:تأويل لفظ(آية) في مواضع: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ **ال بقرة:601** بأن المراد هو الشرائع السابقة كلا أو بعضا، بعد ما أورد تفسيرات أخرى للفظ الآية؛ كالعلامة والشريعة، والآية القرآنية.كما ذكر تأويلات لبعض المعاصرين من أنها المعجزة أو الآية الكونية.

وعن موضع:﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ **ال نحل: ١٠١** قال المقصود تبديل الآية من موضع إلى موضع، وأنها نزلت ردا على من طلب معجزة مادية كما كان يأتي به السابقون من الرسل. وأما عن آية:﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ الرعد: ٣٩، أولها بأن المراد هو محو الشرائع السابقة وإثبات الشرائع اللاحقة.[3]

ومما ما احتج به لمعارضة دليل الوقوع؛ هو وجود الخلاف في الآيات التي احتج بها من أجاز النسخ، فزعم أنه ما من آية قيل فيها نسخ إلا ويوجد قول بأنها محكمة أو قول بأن الناسخ غير ما ذكر، ومما اعتمد عليه هو استحالة نزول قرآن ثم ينسخ كلية، فاستشكل كيف حفظ الناس أشعار العرب، وكيف يروي الصحابة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يعلم قرآن نسخ بطريق متواتر[4].

3 . أدلة الجمهور على الوقوع:

1 . الدَّليل من الشَّرع على الجواز: استدلوا من النصوص الشرعية بالقرآن والسنة والإجماع:

***فمن القرآن** قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ **ال بقرة601**. قال الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله: (ما ننسخ

---

[1]. الجبري: النسخ في الشريعة كما أفهمه، ص25،37.

[2]. الجبري:المرجع نفسه، ص45.

[3]. المرجع نفسه، ص146، 181، 182.

[4]. المرجع نفسه، ص199، وما بعدها.

من آية) : ما ننقل من حكم آية، إلى غيره فنبدله ونغيره. وذلك أن يحول الحلال حراما، والحرام حلالا والمباح محظورا، والمحظور مباحا. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة... "[1]. فقد أخبر الله عز وجل أنه إذا نسخ آية أتى بخير منها أو مثلها؛ فدلَّت الآية على جواز النسخ على الله تعالى. ومما ذكر في سبب نزول هذه الآية، أنها نزلت ردا على اليهود لما أنكروا النسخ.[2]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل: 101. قال الطبري:"وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم أخرى، والله أعلم بما ينزل: يقول: والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدِّل ويغير من أحكامه، قالوا: إنما أنت مفتر يقول: قال المشركون بالله، المكذبون لرسوله: إنما أنت يا محمد مفتر: أي مكذِّب تخرص بتقوّل الباطل على الله، يقول الله تعالى بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد: إنما أنت مفتر جهَّال، بأنّ الذي تأتيهم به من عند الله ناسخه و منسوخه، لا يعلمون حقيقة صحته.

وبنحو الذي قلنا في تأويل قوله (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ) قال أهل التأويل: فعن مجاهد، في قوله (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ) رفعناها فأنزلنا غيرها. وعن قتادة، قوله (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ) هو كقوله (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا) "[3]. قال الغزالي: "والتبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما تلاوة وإما حكم، وكيفما كان فهو رفع ونسخ".[4]

وقوله تعالى﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩].ومما أورده الطبري في تفسيرها قول عن ابن عباس: (يمحو الله ما يشاء)، قال: من القرآن. يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله (وعنده أم الكتاب)، يقول: وجملة ذلك عنده في أمّ الكتاب، الناسخ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كلُّ ذلك في كتاب.

---

[1]. الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، مج2، ص471؛ محمد الطاهر بن عاشور؛التحرير والتنوير، ج1،ص655.

[2]. ينظر:القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،، ج2ص16.

[3]. الطبري؛ جامع البيان في تأويل القرآن،ج17،ص297.

[4]. الغزالي: المستصفى، ج1،ص89.

وكذلك عن قتادة، قوله: (يمحو الله ما يشاء ويثبت)، هي مثل قوله :﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ ال بقرة601، وقوله: (وعنده أم الكتاب) : أي جُملة الكتاب وأصله.

***من السنة:**فعن أبي الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ[1]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»[2]

*** من الإجماع:** فلاستدلال به على أمرين؛ الأول نسخ شريعة الإسلام للشرائع السابقة، والثاني إجماع على وقوعه في بعض الأحكام. قال الغزالي:"أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَاتِّفَاقُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَسَخَتْ شَرْعَ مَنْ قَبْلَهُ إمَّا بِالْكُلِّيَّةِ وَإِمَّا فِيمَا يُخَالِفُهَا فِيهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَمُنْكِرُ هَذَا خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ"[3].

وأما الأحكام التي حصل الإجماع على وقوع النسخ فيها فقد قال الآمدي:أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالسَّلَفَ أجمعوا...وأَجْمَعُوا عَلَى نَسْخِ وُجُوبِ التَّوَجُّهِ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَنَسْخِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَنَسْخِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَوُجُوبِ التَّرَبُّصِ حَوْلًا كَامِلًا عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَوُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ **الأنفال: ٥٦**، بقوله:﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ **الأنفال:٦٦** [4]

---

[1]. أَبُو الْعَلاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ الْعَامِرِيُّ الْبَصْرِيُّ، [الوفاة: 101 – 110 هـ] أَخُو مُطَرِّفٍ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَأَخِيهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الأَثْبَاتِ،ينظر: الذهبي: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ج3،ص192.

[2]. رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم344،ج1ص269.

[3]. الغزالي: المستصفى، ص89.

[4]. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،ج3،ص117

2 . **الدليل العقلي على الجواز**: أنه لا يترتَّب على القول بالنسخ محال، والأحكام الشرعية إمَّا على القول باعتبار المصلحة والغرض .كما تقول المعتزلة . وإما دون نظر إلى مصلحة أو غرض؛ فإن كان الأول فالعقل لا يحيل أن المصالح مما يتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأشخاص كالطبيب يأمر المريض بدواء في وقت للنفع ثم ينهاه بعد ذلك، فكذلك بالنسبة للأحكام فلا يمتنع عقلا أن يأمر الله تعالى بالحكم في وقت لما فيه من المصلحة ثم يأمر بخلافه لما علم من تغيُّر المصلحة، وإن كان الثاني فالأمر لله يفعل ما يشاء[1].

مناقشة الأدلة:بداية مع حجج اليهود:

• ترد حُجَّتهم الأولى بأنَّ الله تعالى يعلم كل شيء من الأزل ولا يخفى عليه شيء؛ فقد علم أزلا ما يقتضيه كل من الحكمين من المصالح في وقته.[2]

•الجواب عن الحجة الثانية؛ أن هذا القول مبنيٌّ على التحسين والتقبيح العقليين، وهذا لا يصح لأن العقل لا يمكنه ذلك. فالتحسين والتقبيح إنما يعرف من طريق الشرع ولا يستقلُّ العقل بإدراكه.[3]

• يناقش دليلهم الثالث بأنه قياس فاسد الاعتبار، لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ التَّعبُّدات كالصلاة والصيام يمكن أن تكون في وقت دون وقت بخلاف اعتقاد التوحيد فلا يمكن تخلفه في وقت.[4]

. وأما العنانية المنكرون لوقوعه فقولهم باطل ومردود بما ثبت من وقائع نسخ في الشرائع مثل ما كان في شريعة آدم عليه السلام؛ فإنه كان يزوج أبنائه من بناته ثم حرم ذلك من بعد في كل الشرائع، وكذلك قِّصَّة ذبح إسماعيل عليه السَّلام فقد أمر الله تعالى بذبحه ثم نسخ بفدائه بذبح عظيم،

---

[1]. ينظر الآمدي: المرجع نفسه، ص115.

[2]. ينظر: الجويني: البرهان، ج2،ص250

[3]. ينظر: مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، مج 1،ص30 . 32.

[4]. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5،ص209.

وهناك أحكام في شريعة موسى نسختها أحكام في شريعة عيسى عليهما السلام منها:نسخ الختان من الوجوب إلى الإباحة، والطَّلاق كان مباحا في شريعتهم ثم جاءت العيسوية فحرَّمته[1].

ـ الجواب على ما نسبته العيسوية لموسى عليه السلام؛ أن هذه الأقوال لا تصحُّ نسبتها ولا تثبت و إنما هي من وضع ابن الرَّاوندي[2] ليعارض بها رسالة الإسلام، ولو صحَّت هذه الأخبار لاحتجَّ بها أحبار اليهود، وهذا لم يقع ولو وقع لاشتهر ونقل لخطورة الأمر مع توفر الدواعي لنقل مثله. [3]

وأما قولهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب فقط. فجوابه أن نبوَّة محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة قطعا، وهو صادق فيما يخبر به عن الله تعالى وقد أخبر أن الله تعالى يقول ﴿ما ننسخ من آية﴾ البقرة /106.[4]

مناقشة دليل أبي مسلم الأصفهاني:

. يجاب عن تأويله لمعنى "الآية؛"وإن احتملته اللُّغة العربية فإنها بعيدة ومخالفة لتفسير جمهور المفسرين، وأما تفسير النسخ بالنَّقل؛ جوابه:أن الكلام على النسخ بعد النُّزول وتبليغه لا قبل ذلك، وأما قوله أن الآية لا تدلُّ على الوقوع، جوابه الاستدلال بها كان على الجواز لا على الوقوع، و استدلاله بالآية من فصلت؛ فجوابه أن المعنى لم يتقدم عن القرآن ما يبطله ولم يتأخر عنه كذلك، والنسخ إبطال لا باطل وهو حق، لأنه الشارع فعله ونسبه إلى نفسه[5].

ويناقش ما استدل به الجبري:في البداية كان متجها لإنكار وقوع النسخ في القرآن على بعض الحالات كاستحالة نزول قرآن ثم ينسخ كلية فلا يبق منه شيء، ثم تمادى به هذا إلى إنكاره

---

[1]. ينظر:الآمدي :الإحكام:ج3ص118.

[2]. أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الراونديّ، أو ابن الراونديّ: 298 هـ - 910 م فيلسوف مجاهر بالإلحاد.زنديق من سكان بغداد. نسبته إلى (راوند) من قرى أصبهان.ينظر :الزركلي الأعلام:ج1،ص267.

[3]. ينظر ابن السمعاني: المرجع نفسه،، ص422.

[4]. ينظر:التفتزاني: شرح التلويح على التوضيح، ج2،ص63؛ مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم،ص 4130.

[5]. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم،ص52؛

حصوله في القرآن، ثم جره قوله إلى الحكم بنفي النسخ حتى في السنة و الشريعة بأكملها، وهذا ما يفنده وقوع النسخ في القرآن ولو على قلة أو اختلاف حوله، وأما في السنة فكثير.

ومما يرد به على أدلته؛ أن اشتراطه التواتر في دليل ترتيب الآيات، جوابه هو أن العبرة بالثبوت والصحة لا بالتواتر.

وأما اعتراضه على خبر عائشة في الرضاع، وخبر عمر في الرجم، هو اعتراض وجيه، لأنه لو كان من القرآن لنقل كما نقل بقية القرآن؟ ففعلا في هذه المواضع إشكال، ولأهل العلم توجيهات وتأويلات، حاصلها أنها من الحديث لا من القرآن[1]، لأن القرآن محفوظ بحفظ الله، وأما إيراد أهل العلم لهذه الأخبار كأمثلة لبعض حالات نسخ التلاوة و بقاء الحكم، فإن صحت الحالة فلا إشكال، وإن لم تصح فإيرادها تمثيلا لما ذهبوا إليه، لا اعتراض عليه، فلا مانع من إيرادها للتمثيل فقط، قال صاحب المراقي: والشأن لا يعترض المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال.

وأما اعتراضه على ما استدل به الجمهور من الآيات الثلاث من أنها لا تدل على الوقوع، فجوابه فعلا هي لا تدل على الوقوع، وإنما الاستدلال بها كان على الجواز لا على الوقوع.

وأما استدلاله بوجود الخلاف على إنكار النسخ، فجوابه هو أن الخلاف لا يدل على عدم الحصول؛ فالعبرة بالدليل وثبوته لا بوجود قول مخالف.[2]

مناقشة أدلة الجمهور: ناقش المنكرون للنسخ ما استدل به الجمهور من الآيات كما يلي:

أما الآية الأولى أنها تدل على جواز النسخ عموما دون تخصيص بالقرآن.[3].

---

[1]. ينظر:الطحاوي: شرح مشكل الآثار،ج5، ص303، 313.

[2]. لمزيد من الأجوبة على الجبري ينظر من تصدى للرد عنه كمحمد فرغلي في كتابه النسخ بين النفي والإثبات

[3]. ينظر :محمد محمود ندا:النسخ بين المؤيدين والمعارضين، ص38.

وأما الآية الثانية فالمراد تبديل آية مكان آية ليس هو النسخ وإنما هو ترتيب الآيات بعد نزولها.وأما الآية الثالثة؛ فالمحو والإثبات هو للشرائع السابقة .[1]

وأما الاستدلال من السنة فجوابه أن مراده بالنسخ يحتمل التقييد والتخصيص.

و أما ما استدلالهم بالإجماع فيجاب عنه أن هذا الإجماع يحتاج إلى دليل أولا، وثانيا فإن أبا مسلم رأيه معروف ومعارضته تنقض الإجماع.[2]

وأما أدلتهم من الوقوع فقد اعترض عليها المنكرون بعدة اعتراضات من أهمها:

أما عن التوجه لبيت المقدس فلم يثبت بالقرآن والنسخ فرع عن ثبوت قرآنيته، وأما عن نسخ الوصية قالوا قد اختلف في الناسخ فقيل هو آية المواريث، وقيل الناسخ السنة، وقيل الإجماع، فهذا الاختلاف يدل عدم وجود سند قوي، فهي أقوال عن اجتهاد .

وأما عن نسخ الاعتداد بالحول فالآية الأولى أفادت أن يوصى للمتوفى عنها زوجها بنفقة سنة و السكن مدة حول ما لم تخرج فإن خرجت فلا شيء لها، وأما الآية الثانية أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا، فلآية الثانية مقيدة لا ناسخة.

وأما عن نسخ ووجوب ثبات الواحد للعشرة؛ قالوا أن الحكم لم يرفع بالكلية وإنما لحال القوة والصبر ولأن ما كان من التخفيف فهو خاص بحال الضعف وقلة الصبر.[3]

الترجيح: بعد عرض المذاهب وأدلتهم في المسألة، يميل الباحث إلى مذهب الجمهور القائل بوقوع النسخ في الشريعة لما تقدم من الأدلة، وأما المنكرون؛ فإنكارهم للنسخ كان في القرآن خاصة، وما ذهبوا إليه من النفي في مواضع ما هو إلا اجتهاد لا يصح من خلاله تعميم الحكم.

---

[1]. ينظر:الجبري: النسخ بين النفي والإثبات.ص182، 194.

[2]. محمد محمود ندا: المرجع السابق، ص40

[3]. ينظر محمد محمود ندا: المرجع السابق ص 85، 99، 135.بتصرف.

الفرع الثاني في حكمة النسخ: النسخ إمَّا أن يكون بشريعة لأخرى، وإما أن يكون بين أحكام الشريعة الواحدة.

أولا الحكمة في النسخ بين الشَّرائع: من الأحكام ما هو مشترك بين جميع الشرائع كأصول العقائد والأخلاق فهو ثابت لا يمكن أن يتغيَّر، ومنها ما هو من الفروع الجزئيَّة المتغيرة، فهذه هي التي يعتريها النسخ فيشرع لكل أمة ما يناسب صلاحهم أو اختبارهم وامتحانهم.

. بيان شرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه نسخ بشريعته الشرائع، وشريعته لا ناسخ لها

. نقل الزركشي عن الإمام فخر الدين الرَّازي من الحكمة في نسخ الشرائع أن الأعمال البدنيَّة إذا واظب الناس عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة وظنُّوا أنها مطلوبة لذاتها فشغلتهم عن معرفة الله، فإذا غير الطريق تبيَّن أن المقصود من الأعمال رعاية أحوال القلوب والأرواح في المعرفة و المحبَّة. ومنها كذلك أن الخلق طبعوا على الملالة من الشيء فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها. [1].

ملاحظة :ما ذكر في الحكمتين اللتين نقلهما الزركشي عن الرازي من ظنِّ الأعمال مطلوبة لذاتها ووضع الجديد للنشاط في أدائه؛ فيه نظر خاصة الأخيرة منهما؛ وذلك لأنه قد يقول قائل ما العمل تجاه الشريعة الخاتمة التي لا تُنسخ؟! فينبغي أن لا يترك هذا الكلام على إطلاقه، أما الأولى فيُبَيَّنُ أنَّه قد يحدث هذا إلا أن الشارع الحكيم قد جعل فيما شرعه لعباده من الأعمال والعبادات ما يدرأُ هذا الظن؛ ومن ذلك مزج كثير من الأعمال بالذكر مما يجعل العبد على اتصال بخالقه، ومنها وظيفة البيان الموكولة إلى علماء الأمة فيبِّنوا الحقائق والمقاصد.

وأما الثانية؛ فمن الأحسن أن تشفع بما يبين أن الله تعالى جعل الشريعة الخاتمة تمتاز بصفات وخصائص تكفل امتثال أحكامها على الدوام؛ من ذلك أنها تراعي جميع الناس على اختلافهم وتغيُّر أحوالهم، ومنها أنها شريعة الوسطية والاعتدال والسماحة، ومنها أن أحكامها اصطبغت

[1]. الزركشي: البحر المحيط، ج5،ص214.

بالتخفيف واليسر. بالرحمة ورفع الإصر.فلا يتطرق إلى المكلَّف سأم ولا ملل، بل على العكس إذا واظب عليها ألفها و ترقب وقت أدائها .

ثانيا:الحكمة في نسخ أحكام الشرعية ببعضها:

. رعاية مصالح العباد وذلك لأن الأحكام كلَّها . سواء ما أحكم أو نسخ . راجعة لمصالح العباد عاجلا أو آجلا، وإن خفي على المكلف وجه المصلحة؛ فإن الله تعالى عليم حكيم لا يشرِّع إلا لحكمة وهو أعلم بما ينزِّل، ويفعل ما يشاء .

. الرَّحمة والتَّخفيف عن العباد، قال الشافعي رحمه الله: "وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء هدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتَّخفيف عنهم و التوَّسعة عليهم..."[1]

ومن أمثلة ذلك نسخ وجوب ثبات الواحد أمام العشرة في قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ **الأنفال:٥٦**.فإنه منسوخ بقوله تعالى:﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ **الأنفال:٦٦**

. ونسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها حولا كاملا بأربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ **ال بقرة:٠٤٢**، .بقوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ **ال بقرة:٤٣٢**.

والحكمة في النسخ إلى الأخفِّ ظاهرة، وأما إلى الأثقل فالأثقل فإنه الأنفع و الأصلح أو الأكثر أجرا.

و من الحكم أيضا الرحمة بالناس وذلك بالتَّدرُّج في التَّشريع بنقلهم مما اشتدَّ تعلُّقهم به على مراحل إلى الحكم الأخير، فلو طلب ذلك منهم دفعة واحدة لشقَّ عليهم ورفضوه أبدا، مثلما كان

[1]- الشافعي: الرسالة، ص106.

عليه الناس في بداية الإسلام من شأن الربا والخمر...[1]وهذا مظهر من مظاهر مرونة الشريعة في سياسة الخلق.

.للنسخ حكمة أخرى وهي ابتلاء الإيمان والانقياد لأحكام الشرع، قال الجعبري[2]:"الدلالة على كمال علم الله تعالى ومنه تكليف عباده على مقتضى حكمته ... واختبارا لما استمرَّت عليه طباعهم وإليه الإشارة بقوله تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴾ محمد: 31".[3]

ومن الأمثلة على ذلك تحويل القبلة، قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ال بقرة:١٤٣ حيث كانت القبلة في أول الهجرة إلى بيت المقدس ثم حُوِّلت إلى البيت الحرام.

وما يستخلص مما سبق؛ أن النسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر، وهو واقع في أحكام الشريعة لدليل الوقوع، ولوقوعه حكم أهمها:التخفيف، والتيسير، والابتلاء والاختبار.

---

[1]. ينظر:شعيان محمد إسماعيل: نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص20.

[2]. هو إِبْرَاهِيم بن عمر بن إِبْرَاهِيم الشَّيْخ برهَان الدّين الجعبري أَبُو إِسْحَاق، 732ـ 732 هـ، كانَ فَقِيها مقرئا، ينظر :السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ج9،ص398.

[3]. الجعبري: رسوخ الأحبار في المنسوخ من الأخبار، ص134.

المبحث الثاني:أركان النسخ وشروطه، الفرق بينه وبين التخصيص، حالاته وطرق معرفته:

المطلب الأول : أركان النسخ وشروطه

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ و البداء التخصيص

المطلب الثالث:حالات النسخ وطرق معرفته

تمهيد: لكي تتضح معالم النسخ وتفاصيله ويتميز عن غيره لا بدمن معرفة أركانه وشروطه والفرق بينه وبين ما يشبهه وما هي الحالات التي يقع عليها وبما يعرف حصوله هذا ما يأتي بيانه.

المطلب الأول أركان النسخ وشروطه:

الفرع الأول أركان النسخ: يقوم النسخ على أربعة من الأركان تتمثَّل فيما يلي:

أوَّلا الناسخ: و هو في الأصل الشَّارع؛ وهو الله تعالى حقيقة . فليس النسخ لأحد سواه . فهو الذي يثبت الأحكام ويشرعها وهو الذي ينسخها ويرفعها، قال تعالى ﴿مَانَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ ال بقرة:٦٠١
و يطلق اسم النَّاسخ توسُّعا وتجوُّزا على الحكم المتأخر وهو الخطاب الدَّال على النسخ، فيقال وجوب صوم رمضان ناسخ لوجوب صوم عاشوراء. هذا عند الجمهور أما المعتزلة فقد ذكر الآمدي أنهم يطلقون الناسخ على الخطاب حقيقة لا مجازا. وقد سمى برهان الدين الجعبري الخطاب ب:(المنسوخ به)[1]، وهذا أفضل.كما يطلق الناسخ على دليل الحكم الشرعي وطريقه.

ثانيا: المنسوخ عنه، و هو المكَّلف أو المتعبَّد بالحكم.

ثالثا:المنسوخ: وهو الحكم الشَّرعي المتقدِّم الذي رُفع، أو على الآية أيضا فيُقال آية كذا منسوخة؛ لكن المراد هو إما نسخ الحكم المستفاد منها وإما نسخ تلاوتها.

رابعا :النسخ :وهو الفعل، وقد سماه الجويني و الغزالي و الآمدي بالخطاب الدال على الرفع .وفي هذا إشكال من حيث إطلاق الخطاب على كل من النسخ و الناسخ فالأولى أن يقال: النسخ هو النزول؛ أي نزول الخطاب كما هو قول الجعبري. [2]

---

[1]. ينظر: الجعبري: رسوخ الأحبار في منسوخ من الأخبار، ص135.

[2]. ينظر:الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج3،ص ؛ الغزالي: المستصفى ص97؛ الجويني :التلخيص في أصول الفقه، ج2،ص456؛ الجعبري، رسوخ الأحبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الأخبار،ص135.

الفرع الثاني شروط النسخ:اشترط الأصوليون في النسخ شروطا، وهي راجعة إلى الأركان، فمنها ما يتعلق بركن الناسخ (الحكم مجازا)، ومنها ما يتعلق بالحكم المنسوخ، ومنها ما هو عام في النسخ.

شروط الحكم الناسخ، أما ما يرجع إلى الناسخ وهو المنسوخ به:

ـ أن يكون الحكم شرعيا منصوصا عليه، أي ورد به خطاب؛ فلا نسخ بإجماع ولا بقياس،

ـ أن يكون منفصلا متراخيا في صدوره عن الحكم المنسوخ، فإن اتصل كان تخصيصا لا نسخا.[1]

شروط المنسوخ:وأما ما يتعلق بالحكم المرفوع فهو:

ـ أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا؛ أي ثابتا بالشرع، أما ما كان مستنده البراءة الأصلية فورد الشرع عليه ليس بنسخ وإنما هو ابتداء تشريع،

ـ أن لا يكون مقيدا بوقت مخصوص مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» [2]فدخول وقت النهي عن النافلة لا يجعل ما كان قبله من الإذن فيها منسوخا،[3]

ـ أن يكون من جملة الأحكام التي يدخلها النسخ، فليست الأحكام كلها قابلة له؛ وذلك لأن منها ما لا يتبدل كالعقائد وأمهات الأخلاق وكليات الشرع وقواعده، وكذلك الأخبار وما كان مؤبدا، وأما ما كان من الأحكام الجزئية الفرعية فهي محل النسخ.[4]

شروط النسخ:وأما يشترط في النسخ عامة أمور هي:

---

[1]. ينظر الآمدي: الإحكام ج3ص114.

[2]. رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم:586، ج1ص121؛ ومسلم في الصحيح،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها،رقم:827،ج1ص567.

[3]. ينظر:الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار،ص6؛ الغزالي: المستصفى،ص97.

[4]. ينظر: التفتزاني:شرح التلويح على التوضيح، ج3ص322؛ الزركشي: البحر المحيط،ج5ص216.

ـ أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم عن المكلف بموت أو جنون ذاك قطع للتكليف جملة وليس نسخ،

ـ أن يكون مقتضى المنسوخ غير مقتضى الناسخ؛ معناه أن يكون السبب أو الحال الذي اقتضى تشريع الحكم المنسوخ هو غير الحال الذي اقتضى شرع الحكم الناسخ، وهذا حتى لا يكون بداء.[1]

ـ أن يوجد التعارض بين الناسخ والمنسوخ؛ وهذا الشرط إنما يحتاج إليه إذا لم يعلم حصول النسخ بطريق النقل، لأنه إذا ثبت نسخ الحكم عن طريق النقل الثابت قد يستغنى عن شرط التعارض،كما حصل في نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث ولا وتعارض بين الوصية والميراث. لكن يبقى مهما في الطريق الثاني.و التعارض هو تعارض ظاهري لأنه لا تعارض حقيقي في الوحي.

المطلب الثاني: الفروق بين النسخ و البداء والتخصيص:

الفرع الأول الفرق بين النسخ والبداء: سبق في تعريف النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر، وأما البداء في اللغة: من (بَدَا) الْأَمْرُ مِنْ بَابِ سَمَا أَيْ ظَهَرَ. وَقُرِئَ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ هود: ٧٢أَيْ فِي ظَاهِرِ الرَّأْيِ وَمَنْ هَمَزَهُ جَعَلَهُ مِنْ بَدَأْتُ وَمَعْنَاهُ أَوَّلُ الرَّأْيِ. وَبَدَا الْقَوْمُ خَرَجُوا إِلَى (بَادِيَتِهِمْ) وَبَابُهُ عَدَا. وَ (بَدَا) لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ (بَدَاءٌ) بِالْمَدِّ أَيْ نَشَأَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ، وَهُوَ ذُو بَدَوَاتٍ[2]. وأما في الاصطلاح: فهو الظهور بعد الخفاء،أو ظهور ما كان خافيا.[3]

فإذا تبيَّن معنى البداء، من أنه ظهور ما كان خافيا فهو يقتضي العلم بعد الجهل؛ فالإنسان يقول القول ويفعل الفعل ثم يظهر له خلاف ذلك فيغيره لقصور علمه. وفي الشرع ما يشبه هذا فيأتي الأمر بشيء ثم بعد مدة يأمر بآخر. إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للشارع فرفعه للحكم وتغييره لا لظهور ما كان خافيا؛فالله تعالى يعلم منذ الأزل ما يصلح لكل زمن، وما يقتضيه كل

---

[1]. ينظر:الزركشي :البحر المحيط، ج5، ص216.

[2]. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح،(مادة بدا)،ص31.

[3]. ينظر: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص56.

من الحكمين من المصلحة في وقته، فلا يقال بدا له ما كان خافيا سبحانه، فهو الذي لا تخفى عليه خافية، وقد أحاط بكل شيء علما.

ولما خفي وجه الفرق بين النسخ و البداء على اليهود قالوا بامتناع النسخ، وبسببه أيضا جوز الروافض البداء على الله تعالى؛ وذلك لتسويتهم بين الأمرين فقالوا كما يجوز النسخ يجوز البداء فهما متلازمان [1].

والصحيح أنه لا تلازم بينهما لما تبيَّن من الفرق. ولا يمكن القول بأنَّهم ذهبوا إلى هذا بسبب عدم التفريق، بل هي شبهة برر بها كل مذهبه، فإنه لا يمكن. خصوصا. لمن عرف الله وآمن به أن يجوِّز على ربه مستحيلا.

الفرع الثاني الفرق بين النسخ والتخصيص: لبيان الفرق بينهما لابد من تعريف التخصيص أولا، ثم ذكر ما يشتركان فيه، ثم الفروق بينهما؛ قال أبو المعالي الجويني التخصيص :"إفراد الشيء بالذكر".[2] وقال القرافي هو:"إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما بقوم مقامه"[3]. فيجعل دلالة العام محصورة في بعض ما يتناوله اللفظ العام.

ما يشترك فيه النسخ مع التخصيص أن كلا منهما رفع الحكم على بعض الأفراد، إلاَّ أن النسخ قد يرفعه عن كل الأفراد؛ فإذا ورد التخصيص على العامِّ جعل الحكم محصورا في بعض الأفراد أمَّا الأفراد المتبقية فقد رفع الحكم عنها بهذا الحصر.

---

[1]. ينظر الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،ج3،ص109؛ الجويني البرهان في صول الفقه، ج2ص250؛ الزركشي: البحر المحيط،ج5، ص205.

[2]. الجويني :البرهان،ج1،ص145.

[3]. القرافي:شرح تنقيح الفصول،ص51.

فمن بين حالات ورود الخاص على العام حالة واحدة يكون فيها التخصيص نسخا[1]؛ وهي إذا ما ورد عام وعمل بجميع أفراده ثم جاء الخاص معارضا له في البعض، قال صاحب سلم الوصول[2]:

إن تأخر بالخصوص عن عمل بذي العموم فهو ناسخ حصل[3]. والفرق بينهما فيما يلي:

. النسخ يشترط تراخيه، أما التخصيص يجوز تقدمه و اقترانه وتراخيه،

. التخصيص لا يدخل في مأمور واحد، والنسخ يدخل عليه،

. النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع، أما التخصيص يجوز بالقياس وغيره من أدلة العقل،

. التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به في ما يستقبل من الزمن بل يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص أما النسخ فيبطل دلالة المنسوخ في المستقبل بالكلية؛ وهذا إذا ورد على أمر واحد.

. تخصيص العام المقطوع به جائز بالقياس وخبر الواحد و سائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يكون إلا بقاطع،

. يجوز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.

. التخصيص يبين أن ما حرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، والنسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كان أراد بلفظه الدلالة عليه،

. العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص،

---

[1]. بقية الحالات أن يكون الخاص متقدما على العام أمقارنا له أو متأخرا عن العام وقبل العمل به.

[2]. هو محنض بابَ(بابه) بن عبيد الله الديمياني بن أحمد بن المختار (1185هـ1771م ـ ت 1277هـ) علامة فقيه أصولي محقق،موريتاني، من كتبه: سلم الوصول إلى علم الأصول، الميسر الجليل على مختصر خليل، ينظر: www.bbae yndex.phptarjama؛ وينظر:أحمد بن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط،ص236.

[3]. محنض بابه :سلم الوصول إلى علم الصول، ص16.

. النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص.

ذكر الغزالي الفروق الخمسة الأولى ثم نفى صحة تفريق بعضهم: أن النسخ لا يتناول إلا الأزمان والتخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال،قال:"وهذا تجوز واتساع لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان والتخصيص أيضا يرد على الفعل في بعض الأحوال...والمقصود أن ورود كل واحد منهما على الفعل"[1].

وقد ذكر الآمدي تفريق المعتزلة بأن التخصيص أعم من النسخ فكل نسخ تخصيص وليس كل تخصيص نسخا، ثم قال: "وفيه نظر وذلك إذا ثبت أنه ما ذكر من صفات التخصيص الفارقة بينه وبين النسخ داخلة في مفهوم التخصيص أو ملازمة خارجة، فلا وجود لها في النسخ فلا يكون التخصيص أعم من النسخ، لأن الأعم لابد وأن يصدق على النسخ، فلا يكون النسخ تخصيصا"[2].

المطلب الثالث : حالات النسخ وطرق معرفته:

الفرع الأول حالات النسخ:وقوع النسخ في النصوص الشرعية وفي ما دلَّت عليه من الأحكام لم يقع على وجه واحد، بل على أوجه وحالات؛ فبالنظر إلى ما يخلف الحكم المنسوخ فيُحتمل أن ينسخ ولا يخلفه حكم آخر ويحتمل أن يخلفه. وبحسب وقوعه على الحكم أو على دليله ونصه؛ فيمكن أن يرفع اللفظ أو يرفع ما دلَّ عليه من حكم أو كليهما معا. وهذا تفصيل الحالات كما ذكرها الجمهور من الأصوليين:

الوجه الأول بالنَّظر إلى ثبوت بدل الحكم المنسوخ؛ توجد حالتان: نسخ إلى غير بدل ونسخ إلى بدل.

---

[1]. الغزالي: المستصفى ج1،ص89.

[2]. الآمدي: الأحكام، ج3،ص113.

أولا: النسخ إلى غير بدل؛ وذلك عند رفع الحكم دون أن يُشرع حكم آخر في محلِّه يكون بدلا له، وقد اختلف الأصوليون في الوقوع وفي الجواز؛ أمَّا الوقوع فإليه ذهب الجمهور ونسب منعه للشَّافعي على ما فُهم من ظاهر عبارته، وأمَّا الجواز فالجمهور على جوازه، وخالف فيه بعض الظَّاهرية و المعتزلة.[1]

وأمَّا الاستدلال بالشرع فقد وقع النسخ في أحكام دون بدل، منها نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونسخ تحريم ادِّخار لحوم الأضاحي، ونسخ تحريم الطعام والوطئ على من نام بعد الإفطار في رمضان حتى الليلة الموالية بقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ال بقرة:٧٨١.

واستدلَّ الجمهور على الجواز العقليِّ بأنّ العقل لا ينكر رفع التكليف جملة، فرفع حكم أولى بالجواز. وأيضا تشريع الأحكام إمَّا أنَّها على وفق مشيئة الله فله أن يفعل ما يشاء؛ فينسخ إلى بدل أو إلى غير بدل، وإمَّا على وفق المصلحة فلا يبعد كونها في غير بدل وذلك بالإبراء من التكليف[2].

واستدل مانعوا الجواز بالنقل و بالعقل؛ أما دليلهم النَّقلي قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ال بقرة:٦٠١

.فهذا دليل صريح بأنَّه إذا نسخت آية جيء ببدل هو خير أو مثل.

أما العقل فهم لا يجيزون رفع التكليف جملة وغيرهم يجيزه، فهذا منشأ الخلاف بين الفريقين.[3]

---

[1]. ينظر: الزركشي :البحر المحيط،ج5ص236؛ الجويني: التلخيص،ج2ص478.

[2]. ابن السمعاني:قوطع الأدلة،ج 1 ص429.

[3]. ينظر الغزالي :المستصفى،ص96

مناقشة الأدلة :وناقش المانعون استدلالَ الجمهور بآية المناجاة، بأنَّ حكم تقديم الصَّدقة شُرع لسبب وهو تمييز المؤمن عن المنافق فزال الحكم لزوال سببه، وقالوا أيضا النسخ في الآية إلى بدل وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

ومما أجاب به الجمهور عن الأول قول القرافي:"روي أنَّه لم يتصدَّق إلا عليٌّ رضي الله عنه فقط مع بقاء السبب بعده ثم نسخ حينئذ."[1] وعن الثاني أن الأمر بالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله واجبة قبل ذلك [2]

وناقش الجمهور استدلال المانعين بآية البقرة (ما ننسخ) بأنه ليس فيه ما يدل على عدم وقوعه بغير بدل، وعلى فرض التسليم بمنع الوقوع عند القائل بصيغة العموم [3] لا يمنع الجواز، كما أنه لا يلزم من العموم وقوعه دائما ببدل في سائر المواضع، وقد دخله التخصيص بنسخ صدقة المناجاة والأضاحي إلى غير بدل[4]

و الذي يتلخَّص مما سبق في المسألة أن الخلاف في مثل هذه المسائل يحسمه الوقوع، فإذا حصل النسخ على هيئة معينة كان ذلك دليلا عليها. النسخ ببدل هو الأصل والغالب في الأحكام، إلا أنه لا يصح اشتراط لزومه في كل نسخ، وذلك لأن محالَّ الأحكام ليست على مختلفة، فمن الوقائع ما يجب أن لا ينفك عن حكم، ومنها ما يمكن إرجاع الأمر إلى ما كان عليه قبلُ من إباحة أو غيرها.

ثانيا النسخ إلى بدل: فإذا رفع الحكم وأثبت مكانه حكم آخر كان نسخ ببدل وهذا البدل له ثلاث صور بمقارنته بالمنسوخ:

---

[1]. القرافي :شرح تنقيح الفصول،ص308.

[2]. ينظر البيضاوي: المنهاج، ج2ص235.

[3]. من صيغ العموم النكرة في سياق الشرط وهي في آية (ما ننسخ من آية)لذا استدل بها من قال بالعموم.

[4]. ينظر الجويني: التلخيص،ج2ص 278؛ الغزالي: المستصفى، ص97

الأولى كون البدل أخفَّ من المرفوع، ومن أمثلته نسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى الحلِّ.

الثانية كون البدل مماثل له وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس بالتوجه للكعبة.

أمَّا الثالثة أن يكون البدل أثقل وأشدَّ فهذه الحالة قد اختلف فيها؛ فالجمهور من المتكلِّمين والفقهاء على الجواز، وخالف بعض أصحاب الشافعي وبعض الظَّاهرية.

واستدلَّ الجمهور بالنقل والعقل أما النقل فبما وقع في الشَّرع من أحكام كان النَّاسخ أثقل وأشدَّ من المنسوخ؛ منها أن صيام رمضان في بداية الإسلام كان على التَّخيير بين الصَّوم والفدية ثم نسخ بتحتم الصيام، وحد الزنا كان بالحبس في البيوت ثم نسخ بالجلد للبكر والرجم للمحصن وهذا أشد.

وأمَّا دليل العقل فسواء على القول بأنَّ الأحكام على وفق المصلحة؛ فلا يمتنع أن تكون المصلحة في الأشد لأنه أكثر ثوابا، وعلى القول بأن الأحكام على وفق مشيئة الله تعالى فله أن ينسخ إلى أثقل أو إلى أخف.

أما المانعون فاستدلالهم من النقل بآيات تدلُّ على اليسر والتخفيف في الشرع، وبقوله تعالى:﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ ال بقرة:١٠٦
. وأما استدلالهم من العقل مبنيٌّ على المصلحة؛ فقالوا إذا كان البدل لغير مصلحة فهو عبث وإن كان لمصلحة أدنى هذا إهمال للرَّاجحة وإن كانت مساوية فليست بأولى من المنسوخة، وإن كانت أعلى فلا يتحقَّق مع الأثقل لعسر الطاعة ولزوم مشقَّة زائدة.

وقد أجاب الجمهور عن الدليل العقلي؛ أن ما قالوه لازم عليهم في ابتداء التكليف بنقلهم من الإباحة إلى مشقة التكليف، وكذلك بنقلهم من الصحة إلى السقم ومن الشباب إلى الهرم.

وأما عن استدلالهم بآيات التخفيف واليسر؛ فجوابه أنها وردت في أحكام خاصة ولا تدل على عموم التخفيف، وما قالوه من إرادة اليسر وكون البدل مثل أو خير فجوابه أنه محمول على اليسر في الآخرة وذلك بزيادة الثواب على حسب المشقة وقد جاء في الحديث « وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»[1]، فلا تلازم بين كون الأصلح في الأخف فقد يكون الأصلح في الأثقل لعظم أجره.[2]

الوجه الثاني وذلك بالنَّظر إلى ما رفع إمَّا الحكم وإما التلاوة أوهما معا، وقد جاء تقسيم بعض الأصوليين للحالات مجملا ثلاثة أقسام، وبعضهم جعلها ستَّة أقسام كابن السَّمعاني[3]، وذلك بالنظر إلى ما يثبت من لفظ الناسخ أو حكمه أيضا، وعليه يكون سرد الحالات لأنَّه أكثر تفصيل وهو ما سار عليه كثير من الأصوليين مع أنه هناك من أنكر بعضا من هذه الحالات.

الأولى نسخ الحكم وبقاء الرسم، وثبوت حكم الناسخ ورسمه:وذلك كنسخ آية الوصِّية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ال بقرة:٠٨١

بآية المواريث[4]، فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم،والناسخ ثابت التلاوة والحكم،وكنسخ الفدية بلزوم الصِّيام في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

---

[1]. الحديث رواه البخاري في الصحيح، رقم1787،ج3ص5.ومسلم في الصحيح،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام، رقم:1211، ج2ص876.

[2]. ينظر الآمدي :الإحكام في أصول الأحكام، ج3ص137؛ (بتصرف) وأيضا السبكي: الإبهاج،ج2ص240.

[3]. هومَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبد الْجَبَّار بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن أَحْمد ابْن عبد الْجَبَّار بن الْفضل بن الرّبيع بن مُسلم بن عبد الله التَّمِيمِي الإِمَام الْجَلِيل الْعلم الزَّاهِد الْوَرع أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا أَبُو المظفر بن الإِمَام أبي مَنْصُور ابْن السَّمْعَانِيّ(426-489هـ)من كتبه: التفسير، قواطع الأدلة في الأصول،ينظر:طبقات الشافعية الكبرى،ج5ص335.

[4]. هناك من قال نسخها مستفاد من حديث(لا وصية لوارث)قال الشافعي:"فاستدللنا بما وصفتُ، من نقْلِ عامَّة أهل المغازي عن النبي أن: " لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "، على أنَّ المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنْقطع عن النبي، وإجماعِ العامَّة على القول به."ينظر:الشافعي: الرسالة،، ص137.

تَعۡلَمُونَ﴾ ال بقرة:٤٨١، فكان الصيام على التخيير فمن شاء صام ومن لم يصم يفتدي بالإطعام، ثم نسخ بلزوم الصوم في قوله تعالى﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ ال بقرة:٥٨١

الثانية نسخ الحكم واللفظ وثبوت حكم الناسخ ورسمه:كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، ونسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان.فالتوجه إلى بيت المقدس لم يبقى حكمه ولا اللفظ الذي دل عليه.وثبت حكم الناسخ ورسمه بقوله:تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ ال بقرة:٤٤١

الثالثة نسخ الحكم وبقاء الرسم، ورفع رسم الناسخ وبقاء حكمه:مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ النس اء:٥١؛كان حدا للزنا ثم فنسخ ب:{ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله}وقد قال عمر رضي الله عنه:"إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا."[1].فا لمنسوخ بقيت تلاوته ورفع حكمه وهو الحبس والأذى، أما الناسخ رفعت منه التِّلاوة وبقي الحكم وهو الرجم للمحصن.

الرابعة نسخ الحكم والرسم معا ورفع رسم الناسخ وبقاء حكمه:كالمرويِّ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ:عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ »[2] فنسخ حكم الحرمة بعشر رضاعات ورسمه، و الناسخ وهو الخمس رضعات رفع رسمه بدليل عدم إثباته في رسم القرآن، أما حكمه فهو باقٍ عند البعض وهم الشافعية، ومثَّل له السرخسي بما عند الأحناف بقراءة (متتابعات) في صيام كفارة اليمين، فرفعت تلاوتها أما حكم التتابع في الصيام فبقي، قال

[1]. رواه البخاري في الصحيح،كتاب الحدود،باب رجم الحبلى إذا أحصنت، رقم:6830ج8ص168.مالك في الموطأ،كتاب الحدود،باب ما جاء في الرجم، رقم10،ج2 ص824؛ واللفظ لمالك.

[2]. رواه مسلم في الصحيح، باب التحريم بخمس رضعات، رقم:1452،ج2ص1075.

السرخسي:" كَانَ ذَلِك مِمَّا يُتْلَى فِي الْقُرْآن كَمَا حفظه ابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنهُ ثمَّ انتسخت تِلَاوَته فِي حَيَاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِصَرْف الله الْقُلُوب عَن حفظهَا إِلَّا قلب ابْن مَسْعُود ليَكُون الحكم بَاقِيا بنقله فَإِنَّ خبر الْوَاحِد مُوجب للْعَمَل بِهِ وقراءته لَا تكون دون رِوَايَته فَكَانَ بَقَاء هَذَا الحكم بعد نسخ التِّلَاوَة بِهَذَا الطَّرِيق"[1].وقد منع بعض الأصوليين من نسخ التِّلاوة وبقاء الحكم، نسبه الزَّركشي لشمس الأئِمَّة السَّرخسي، لكن يبعد هذا؛ لأنَّ السرخسي لم يصرِّح بمنع الحالة وإنَّما بيَّن بطلان الاستدلال بقول عمر في الرجم على جواز النسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضعَّف صحَّة خبر عائشة في الرضاع، إلاَّ أن يكون اعتراضه متوجِّها لثبوت الخبرين،ولكن هذا منتقض بإيراده قراءة ابن مسعود كما سبق،ومهما يكن فهو لا يمنع بقاء الحكم لأنَّه ذكر مذهب المنع ورد عليه بالاستدلال على الجواز، ومن قوله:"والدليل على جوازه بأنَّ بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب[اللفظ]الموجب له فانتساخ التِّلاوة لا يمنع بقاء الحكم"[2]والله أعلم.وقد احتجَّ من قال لا يجوز نسخ التِّلاوة وبقاء الحكم أنَّه لا يجوز أن يرفع الأصل ويبقى التابع، كما أنه يبقى المدلول ولا دليل عليه، ومن منع من نسخ الحكم وبقاء التلاوة فلأنه يبقى الدليل ولا مدلول، والغرض من اللفظ إفادة الحكم فلمَّا نسخ ما فائدة بقاء اللفظ.والجواب أن اللفظ غير قاصر على إفادة الحكم العمليِّ بل يتعَّلق به أحكام؛ فالتلاوة حكم والصلاة بها حكم

[1]. السرخسي :أصول السرخسي، ج2ص81.

[2]. ينظر:الزركشي:البحر المحيط،ج5ص254؛ السرخسي:أصول السرخسي،ص81.

وما دلَّت عليه من حكم عمليٍّ حكم، فلهذا يجوز أن ترفع بعضها ويبقى البعض الآخر كعبادتين يمكن رفع إحداهما وإبقاء الأخرى[1].

خامسا ما نسخ رسمه أوحكمه ولا يعلم الذي نسخه: كالمرويِّ أنَّه كان في القرآن (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى الثَّالِثَ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ)[2]وهذه الحالة وصفها ابن السمعاني أنَّها في معنى النسخ وليست بنسخ حقيقة .

سادسا ناسخ صار منسوخ وليس منها لفظ متلوٌ:كالتَّوارث بالحلف والنصرة نُسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة ثم نسخ التوارث بالهجرة.[3]

نقل الزركشي قولا بأن هذه الأوجه في نسخ القرآن أما نسخ السنة فإنما يقع في الحكم فأما الرسم فلا مدخل له، وإذا صح اختصاص الرسم بالقرآن فإن هذا قد يشكل في إيراد بعض الشواهد مثل ما قيل في التوجه لبيت المقدس فهو لا يعلم ثبوته بقرآن حتى يقال نسخ رسمه. بينما ابن حزم يرى أن هذه التقسيمات جارية على السنة أيضا، والملاحظ في اصطلاح ابن حزم أنه لم يذكر الرسم وإنما جعل مكانه عبارة "اللفظ"، وهذا أسلم فلا يمنع ما منعته عبارة "الرسم" من إيراد شواهد السنة للتمثيل وقد قال ابن حزم :"والأوامر الواردة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منقسمة على الأقسام الأربعة التي ذكرنا أيضا... فكل حكم نقل إلينا كيفية فعله صلى الله عليه وسلم فيه

---

[1]. ينظر:الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص58.

[2]. موجود في حديث نبوي أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة باب لو كان لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، رقم1048، ج2،ص725.أحمد في المسند، باب حديث عبد الله بن عمر عن أبي بن كعب،رقم21111، ج35ص41.

[3]. ابن السمعاني :قواطع الأدلة ج1ص428،427؛

وصفة حكمه ولم ينقل إلينا نص لفظه في ذلك فهو مما ارتفع لفظه وبقي حكمه وذلك نحو ما روي من قسمه عليه السلام مال البحرين وحكمه بالتمييز مع الشاهد ومساقاته ومزارعته أهل خيبر وما أشبه ذلك فهذا لا بد من أنه قد كان له من ذلك لفظ إلا أنه لم ينقل ونقل الحكم فهم بمنزلة ما ذكرنا أنه رفع لفظه من التلاوة وبقي حكمه ولا فرق وكل ذلك وحي من الله تعالى وأما المنسوخ لفظه وحكمه فمرفوع عنا علمه وتتبعه وطلبه"[1]

الفرع الثاني طرق معرفة النسخ: الحكم الشرعي الثابت لا تصحُّ دعوى نسخه إلاَّ بما يدلُّ على النسخ، لأنَّ ذلك يقتضي ترك العمل به، فلا يترك إلا بإذن الشارع، فكما أنه لا يصح البقاء على الحكم المنسوخ ـ بعد العلم بالنسخ ـ فكذلك لا يقال بنسخ حكم إلا من قبل الشرع، قال ابن حزم:" لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين"[2]. و هذا ما يكشف عن لزوم معرفة النسخ، فكيف يمكن معرفة حصول النسخ ؟ لقد ذكر أهل العلم طرقا يمكن من خلالها التعرف على النسخ أو التثبت من وقوعه وهي كما يلي:

أولا طريق النقل وذلك أن يرد لفظ في القرآن أو في السنة يدل على النسخ إما صراحة أو ضمنا، فمما دل عليه اللفظ في الكتاب نسخ آية المصابرة بقوله تعالى:﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾، الأنفال66؛ فإنه يقتضي نسخ وجوب ثبات الواحد أمام العشرة الوارد في الآية قبلها، ومنه كذلك نسخ صدقة المناجاة. وقد يدل تنبيها لا تصريحا كما في حد الزنى بالحبس في البيوت من قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ النساء:51فقوله تعالى﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾إشعار وتنبيه على عدم استدامة الحكم، وقد روى مسلم عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي،

[1]. ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام، ج4ص62-63.

[2]ابن حزم:لإحكام، ج4ص83.

خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1].

ومثله في السنة مما يدل على النسخ سواء كان قولا أو فعلا:

فاللفظ كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم:هذا ناسخ أو هذا منسوخ أو ما في معناه كقول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»)[2]. وكقوله صلى الله عليه وسلم في نكاح المتعة: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[3] فهذا لفظ صريح في الدلالة على النسخ.

وأمَّا الفعل فإنه صلى الله عليه وسلم قد رجم ماعزا[4] ولم يجلده فدل تَرْكُهُ للجلد على نسخ الجلد عن لزَّاني المحصن الوارد في قوله صلى الله عليه وسلَّم:« وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ». وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم مجتمعين على ترك أخذ الشطر من مال مانع الزكاة الوارد في حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا،

---

[1]. أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب الحدود باب حد الزنى رقم:1690، ج3ص1316.وأخرج أحمد في المسند،مسند المكيين حديث سلمة بن المحبِّق،رقم:15910، ج25ص250.

[2]أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم:1977، ج3ص1563؛ وأحمد في المسند من حديث بريدة الأسلمي، رقم:23005، ج38ص113.

[3] أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ،رقم:1406، ج2ص1025؛ البخاري الصحيح،كتاب النكاح،باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، رقم:5115 .5119، ج7،ص12،13.

[4]. مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ. أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وهو الَّذِي أصاب الذنب ثُمَّ ندم فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاعترف عنده. وكان محصنا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فرجم. وقال: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عَنْهُمْ):ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج4ص242.

وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1].

ثانيا نقل الراوي أن أحد الحكمين متقدم والآخر متأخر وذلك إما أن يذكر التاريخ صراحة أو أن يقول حكم كذا شرع بمكة والثاني بالمدينة فمعلوم أن المدني متأخر عن المكي، وإما أن يضيف الأمر إلى واقعتين يعلم تقدم إحداهما زمنا عن غيرها كقوله أن هذ كان عام بدر وأن الآخر عام الفتح ونحوه، وإمَّا أن يذكر آخر ما كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ آخِرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[2] فمن قول جابر يعلم تقدم الأمر بالوضوء.

وأما تفصيل قول الصحابي هو أن نقله إمَّا أن يكون متعلِّقا بالتاريخ وإمَّا بالنسخ، فإن كان متعلِّقا بتاريخ الخبرين وهما ظنِّيان فلا اختلاف فيه وإن كانا قطعيين ففيه اختلاف قال الجويني:"إذا ثبت حديثان مقطوعا بهما فقد اختلف علماؤنا في ذلك فذهب الأكثرون إلى أنه يجوز [التعويل] على نقل الآحاد في التاريخ وهذا كما يقبل خبر الواحد في تفسير مجملات القرآن"[3]ولأن نقل

---

[1]. أخرجه أبو داود في السن، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، رقم1575، ج2،ص101؛والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم24444، ج5ص15، والحديث حسنه الألباني.

[2]. أخرجه أبو داود في السنن،كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار،رقم192، ج49،1، والنسائي: السنن باب ترك الوضوء مما غيرت النار،رقم:185، ج1ص108،والترمذي في السنن،باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم80، ج1ص116. قال ابن حجر حَدِيثُ جَابِرٍ: قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا اخْتِصَارٌ مِنْ حَدِيثِ : قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبٌ حَدَّثَ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ فَوَهِمَ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ أَبُو دَاوُد وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيَّ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ أَحْسِبُنِي سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا وَيُشَيِّدُ أَصْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قُلْتُ لِجَابِرٍ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ قَالَ لَا.ينظر:التلخيص الحبير،رقم:155، ج1ص329.

[3]. الجويني:التلخيص، ج2ص545.

التاريخ لا مجال للاجتهاد فيه. وذهب البعض إلى أن نقل الآحاد لا يعتمد عليه احتجاجا بأنه يفضي إلى نسخ المتواتر بالآحاد وهو غير جائز .[1]

لكن الاحتجاج بأنه يفضي إلى نسخ المتواتر بالآحاد معارض من جهتين؛ الأولى أن الخبر الواحد ليس هو الناسخ حتى يشترط فيه القطع فغايته إعلام بتاريخ الخبرين فقط، ليستعان بالتاريخ في معرفة المتأخر منهما ومعلوم أنه لا يُلجأ إلى هذا إلا بعد تعذر العمل بالخبرين معا وانعدام ثبوت النسخ بطريق النقل، والثانية أن نقل الراوي للتاريخ مما لا مدخل للاجتهاد فيه مما يجعله أقرب للقبول.

وأما إذا كان نقل الراوي متعلِّقا بالنسخ فإذا صرَّح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت عنكم هذا فيقبل قول الراوي حينئذ [2]، وأما إذا قال الراوي هذا منسوخ أو كان هذا الأمر ثم نسخ فقد اختلف فيه فذهب الغزالي والآمدي إلى إطلاق القول بأنه لا يثبت به النسخ، وفصل آخرون كابن السمعانيِّ بين أن يذكر دليله وأن لا يذكره؛ فإن ذكر الدليل قال ابن السمعاني قبل قوله، ونقل الزركشي قول الباقلاني أنه لا يثبت به النسخ عند الجمهور ولو ذكر دليله لكن ينظر فإن اقتضى النسخ عمل به وإلا فلا.[3]

ثالثا الإجماع:وهو إجماع الأمَّة أو إجماع الصحابة، وقد قسم ابن السمعاني إجماع الصحابة إلى إجماع قول وذلك كقولهم نسخ صومُ رمضان صومَ عاشوراء، وقولهم نسخت الزكاة سائر الحقوق الماليَّة، وإجماع فعل وذلك مثل إجماعهم على الصلاة إلى الكعبة بعد الصلاة إلى بيت المقدس.

الرابع التعارض مع العلم بالتاريخ:وذلك عند تعارض نصَّين ولم يمكن العمل بهما والجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع وعلم التاريخ فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

و معرفة التقدم والتأخر تحصل إما بنقل الراوي وذلك أن يذكر التاريخ صراحة أو أن أحدهما شرع بمكة والآخر بالمدينة، أو أن يضيف الأمر إلى واقعتين يعلم تقدم إحداهما على الأخرى.وإما

---

[1]. ينظر الزركشي :البحر المحيط،ج5ص320.

[2]. ينظر:الجويني: المرجع نفسه، ج2ص534.

[3]ينظر:الغزالي:المستصفى، 103؛ الآمدي:الإحكام ج3،ص181؛ الزركشي:البحر المحيط، ج5ص321.

بإجماع الأمة قال الجويني:" ثمَّ فِي معرفَة التَّارِيخ طَرِيقَانِ: أَحدهمَا أَن ينْقل صَرِيحًا تَارِيخ النَّاسِخ والمنسوخ، وَالثَّانِي أَن يثبت خبران لَا وَجه للْجمع بَينهمَا، وَالْأمة مجمعة على الْعَمَل بِأَحَدِهِمَا والتمسك بِهِ وَالِاسْتِدْلَال بِهِ، فنعلم أَن الْأمة مَا أجمعت على ذَلِك مَعَ اعترافهم بِصِحَّة الْحَدِيثين إِلَّا مَعَ علمهمْ بِكَوْن مَا تمسكوا بِهِ نَاسِخا مُتَأَخِّرًا"[1].

كما يستفاد أيضا من لفظ بعض الأحاديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم:(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فيؤخذ منه تقدم النَّهي عن الزِّيارة.

هذا إذا علم التاريخ أمَّا إذا لم يعلم فإمَّا التَّوقف وإمَّا التخيُّر قال الآمدي:" وَأَمَّا إِنْ عُلِمَ اقْتِرَانُهُمَا مَعَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَصَوَّرِ الْوُقُوعِ وَإِنْ جَوَّزَهُ قَوْمٌ، وَبِتَقْدِيرِ وُقُوعِهِ فَالْوَاجِبُ إِمَّا الْوَقْفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا أَوِ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ"[2].

بينما اشترط بعضهم أن يبين الراوي الناسخ قال الشيرازي[3]:"فأما إذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة أو هذا الخبر منسوخ لم يقبل منه حتى يبين الناسخ فينظر فيه "[4]

وأما إذا لم يكن ذكر دليل النسخ ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن أرسل النسخ؛ قال ابن السمعاني:" ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله في النسخ وبه قال الحسن الكرخي[5] من الحنيفة وتعلق من قال هذا بما ينقله من الشرع ووجه ذلك أن الصحابي لا يرسل قوله إلا عن دليل موجب للنسخ . والوجه الثاني: وهو الأظهر أن لا يقبل قوله في النسخ ما لم يذكر دليل النسخ لجواز أن يعتقد النسخ بما ليس بنسخ...[6].

---

[1]. الجويني: التلخيص، ج2ص543.

[2]. الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، ج3ص182.

[3]. هو جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروزأبادي (393-446هـ)، من تآليفه المهذب في المذهب، والتنبيه، و اللمع وشرحها في أصول الفقه، والتبصرة، والمعونة، والتلخيص، في الجدل، ينظر: الزركلي: وفيات الأعيان، ج1ص29.

[4]. الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص62.

[5]. عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي(260 ـ340هـ) أحد شيوخ الحنفية من مصنفاته: المختصر، الجامع الكبير و الصغير، الأشربة، ينظر: قطلوبغا:تاج التراجم، ج1،ص200.

[6]. ينظر ابن السمعاني:قواطع الأدلة، ج، ص439. بتصرف.

ومما يلاحظ على أقوال العلماء في أمر الراوي من الصحابة أنها راجعة إلى أقوالهم في حجية قول الصحابي وهو مختلف فيه فلذلك سرى الاختلاف إلى اعتماد قوله في النسخ.

ولأقوال الصحابة مكانة في معرفة الأحكام عموما وفي معرفة ما نسخ منها و مالم ينسخ خصوصا لأن النسخ مقتصر على زمن النبوة والوحي فلا اجتهاد فيه، وهم الذين عايشوا التنزيل ونقلوا الوحي إلى من بعدهم، فنفي الاعتماد على أقوالهم بإطلاق فيه مجانبة للصواب، وقبولها بإطلاق كذلك، وما يختاره الباحث التوسط وذلك قبولها بأدلتها إضافة إلى استحضار اصطلاحهم في النسخ لأنه أعم من اصطلاح الأصوليين.

وقد ذكر الأصوليون أمورا لا يثبت بها النسخ منها تقدم الصحبة وتأخرها في إفادة التأْريخ لأنَّه قد ينقل المتأخر عن المتقدم وكذلك نقل الأصاغر ليس يلزم تأخره عن الأكابر لجواز نقل الأصاغر عن الأكابر أو عكسه، ومنها ترتيب الآيات والسور في المصحف لأنها غير مرتبة على حسب نزولها،كون أحد الحكمين على وفق البراءة والآخر على خلافها.[1]

خلاصة: للنسخ أربعة أركان هي الناسخ؛ وهو الله تعالى حقيقة ، والمنسوخ ، والمنسوخ عنه، والمنسوخ به، أما شروطه فأن يكون كل من الحكمين الناسخ والمنسوخ شرعيان، وأن يكون الناسخ متأخرا في الورود عن المنسوخ، وأن يكون النسخ بالوحي فقط، ويفترق النسخ عن البداء من حيث كونه عن علم سابق بخلاف البداء الذي يكون عن جهل،كما يفترق النسخ عن التخصيص بأنه يرفع الحكم أو يغيره أما التخصيص فيبينه، ويقع النسخ على حالات فأحيانا يرفع الحكم ولايكون له بدل وأحيانا يكون له بدل وهذا البدل قد يكون أخف من المنسوخ أو أثقل، ومن حالاته أن يرفع الحكم أو اللفظ الدال عليه أو هما معا، ويعرف حصول النسخ بطرق أهمها النقل، والتعارض الظاهري مع العلم بالمتأخر منهما.

[1]. ينظر:الغزالي: المستصفى،ص 103؛ الأمدي:الإحكام:ج3، ص181.

المبحث الثالث:النسخ بين الأدلة الشرعية

المطلب الأول: النسخ بالكتاب والسنة.

المطلب الثاني: النسخ بالإجماع والقياس والزيادة على النص

تمهيد: يتصوَّر حصول النسخ في نصوص الوحي من الكتاب والسنَّة بين آيتين أو بين حديثين أو بين آية وحديث، ولا اختلاف في نسخ القرآن بالقرآن، ولا في نسخ السنة المتواترة لمثلها، والآحاد لمثلها، ولا الآحاد بالمتواترة، وإنما الاختلاف في نسخ الكتاب بالسنَّة، والسنة بالكتاب، وفي هذا المطلب تناول لما اختلف فيه. والسنة التي يفترض نسخها للكتاب قد تكون آحاداً وقد تكون متواترة،.والبداية مع نسخ القرآن بالآحاد ثم بالمتواترة، ثم نسخ السنة بالقرآن.

المطلب الأول النسخ بالكتاب والسنة:

الفرع الأول نسخ الكتاب بالسنة :وقبل الشروع في بيان مذاهب العلماء يحسن تعريف كل من المتواتر والآحاد: فالمتواتر في اللغة : مجيء شيء بعد شيء بينهما مهلة، قال تعالى﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ المؤمنون:٤٤.تترا؛ أي واحد بعد واحد.والتواتر بمعنى التتابع والتوافق[1].
وأما في الاصطلاح :خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ كَثْرَتُهُمْ عَنْ مَحْسُوسٍ[2]، وقيل ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي صلَّى الله عليه وسلم.[3]

وأما الآحاد لغة: جمع واحد والواحد أوَّلُ العدد، والأحد؛ الفرد؛ والهمز بدل من الواو أصله وَحَد.[4]

وفي الاصطلاح: هو ما لم ينته من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم.[5]

أولا نسخ الكتاب بالآحاد:

تحرير محل النزاع: عند الكلام على نسخ الكتاب بالسنة ليس المراد أن يرد حكم في القرآن ثم ينسخه النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه فهذا محل اتفاق بين الجميع هو ما قصده

---

[1]. ابن منظور لسان العرب، مادة: (و ت ر).ج5،ص276،275.
[2]. الزركشي :البحر المحيط،ج6،ص94،
[3]. ابن حزم:الإحكام،ج1،ص104.
[4]. ابن منظور :اللسان ج3،ص448،70.
[5]. الغزالي:المستصفى،ص116.

الشافعي في الرسالة وساق الأدلة لتقريره، وإنما المراد بنسخ السنة للكتاب هو أن يرد حكم في القرآن ثم ينسخه الله تعالى ولا يعلمنا بنسخه عن طريق القرآن وإنما بوحي إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا محل النزاع.

ومن هنا مذاهب العلماء في نسخ القرآن بالآحاد من الأخبار؛ فالجواز العقلي غير ممتنع عند أكثر العلماء وأمَّا الوقوع الشرعيُّ فمختلف؛ فيه فالجمهور على منعه قال القرافي:"وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد جائز عقلا غير واقع سمعا خلافا لأهل الظاهر... "[1].وذهب الظاهرية إلى جوازه قال ابن حزم:"والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة قال أبو محمد:وبهذا نقول وهو الصحيح وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد..."[2].بينما ذهب بعض الأصوليين إلى القول بالجواز ولكن بتفصيل بين زمن النبوة وما بعده؛ فالنسخ بالآحاد جائز عندهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعده فلا.[3]وقد صحح الجوينُي جريان النسخ به زمنَ النبوَّة قال:" الَّذِي صَحَّ فِي ذَلِك عندنَا أَن نسخ الْمَقْطُوع بِخَبَر وَالْوَاحد كَانَ يجْرِي فِي زمن الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم... فَهَذَا هُوَ القَوْل فِيمَا يجْرِي فِي عصره فَأَما بعد أَن اسْتَأْثر الله بِهِ فَلَا يجوز نسخ مَقْطُوع بِهِ بمظنون، وَهَذَا من جائزات الْعُقُول، وَلَكِن أَجمعت الْأمة على مَنعه بعد الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَلَا مُخَالف فيهم وَإِنَّمَا اخْتلفُوا فِي تجوزه فِي زمَان الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقُلْنَا لدلَالَة الْإِجْمَاع لَا يسوغ نسخ الْمَقْطُوع بِهِ بعد الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بالمظنون الْمَشْكُوك فِيهِ".[4]

استدل الجمهور بأدلة من الشرع والعقل؛ أما دليلهم من الشرع بما روي أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة[5]بنت قيس حين أخبرت أنها لما طلَّقها زوجها فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه

---

[1]. القرافي:شرح تنقيح الفصول، ص311.

[2]. ابن حزم: الإحكام، ج4، ص107.

[3]. قال بالتفصيل: الباجي والباقلاني والغزالي والقرطبي، وأشار إليه كذلك السرخسي من الأحناف.ينظر :الشوكاني:إرشاد الفحول، ج2ص67؛ السرخسي:أصول السرخسي،ج2،ص77.

[4]. الجويني:التلخيص،ج2،ص526ـ 528.

[5]. هي فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ بن خالد الأكبر ابن وهب بْن ثَعْلَبَةَ بْنِ وَائِلَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَيْبَانَ بن محارب بن فهر. وأمها أميمة بنت ربيعة بن حذيم بن عامر بن مبذول بن الأحمر بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ. وكانت

وسلم نفقة ولا سكنى. قال عمر- رضي الله عنه: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق.[1] والحجة في هذا هو إجماع الصحابة فلم ينقل أن منهم من أنكر أو خالف[2]. وأما من جهة العقل بأنَّ القرآن قطعيُّ الثُّبوت فلا يمكن رفع حكمه بخبر الواحد المظنون، ولأنه أضعف منه، ومن شرط الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ أو أقوى منه.

واستدل الظاهرية ومن وافقهم على الجواز فمن المنقول قالوا حديث «لا وصية لوارث» نسخ الوصية للوالدين والاقربين .[3] كما استدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنه كان يرسل آحاد الصحابة لتبليغ الأحكام وقضاة وأمراء إلى البلدان.

وأهم ما استشهدوا به خبر تحويل القبلة فإنَّ أهل قباء كانوا يصلُّون إلى المقدس فجاهم مخبر فاستداروا وهم في الصلاة[4] وهذا المخبر آحاد، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم.[5] وأمَّا من المعقول أن السنة وحي فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يغيِّر بنفسه وإنَّما بأمر الله تعالى له بوحي قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾النجم 3 .4، فإذا كانت سنته وحي والقرآن وحي جاز نسخ الوحي بالوحي، وقالوا كما يجوز التخصيص بالآحاد يجوز النسخ به.

فاطمة بنت قيس تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد.ينظر:ابن سعد: الطبقات الكبرى،ج8ص213.

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق،باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها رقم:1480،ج2،ص1114.1118؛ والترمذي في سننه،أبواب الطلاق واللعان باب باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، رقم:1180،ج2،ص475.

[2]. حكى الإجماع ابن قدامة: ينظر روضة الناضر وجنة المناضر، ج1،ص263.

[3]. ينظر ابن حزم، الإحكام،ج4،ص107.

[4]. حديث تحويل القبلة رواه مسلم في الصحيح عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رقم527، ج1، ص375.

[5]. ينظر الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،ج3ص148؛ ابن حزم:الإحكام،ج4،ص107-114.

وأما من قال بالتفصيل فحجتة أن المتواتر قطعي الثبوت وتجويز نسخه بالآحاد زمن النبوة لأن الأحكام كانت تنزل ويحتمل نسخها أما بعد انقطاع الوحي فلا يجوز نسخ المتواتر بما قد يتطرق الظن إلى ثبوته.[1]

ثانيا نسخ القرآن بالسنة المتواترة:وهو مما اختلف فيه جوازا ووقوعا؛ فأما الجواز العقلي فعليه الجمهور وخالف البعض، وأمَّا الوقوع فهو محل اختلاف أيضا فقد ذهب أكثر المالكيَّة كما قال القرافيُّ، وأصحاب أبي حنيفة وجمهور المتكلِّمين من الأشاعرة والمعتزلة وأحمد في رواية إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة.

بالنسبة للأحناف يجيزون كذلك النسخ بالسنة المشهورة[2] قال السرخسي :"فعندنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواتر أو المشهورة على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين وهو مشهور."[3]

بينما ذهب الشافعي وأكثر أصحابه إلى المنع، قال ابن السمعاني "نص الشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وإن كانت السنة متواترة."[4]والمنع هو الرواية المشهورة عن أحمد، وبهذا قال بعض الظاهرية.[5]

وقد استدل المجيزون بالنقل والعقل؛ أما دليلهم النقلي:فقد استدلوا بما وقع من نسخ لآيات كان الناسخ سنة فمن ذلك:نسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ال بقرة:٠٨١.بحديث:(إن الله أعطى كل ذي حق

---

[1]. ينظر:السرخسي :أصول السرخسي بتصرف،ص77.

[2]. اسْمٌ لِخَبَرٍ كَانَ مِنْ الْآحَادِ فِي الْأَصْلِ أَيْ فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ انْتَشَرَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي حَتَّى رَوَتْهُ جَمَاعَةٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَقِيلَ هُوَ مَا تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ.ويسمى مستفيض .إلا أن المستفيض هو ما يعده الناس شائعا، وقيل ما رواه ثلاثة فصاعا والفرق بينهما أن المشهور تواتر في بعد القرن الأول أما المستفيض لم ينته إلى التواتر،والمشهور يعده الجصاص من المتواتر،أما عامة الأحناف هو قسم ثالث غير المتواتر والآحاد. علاء الدين البخاري:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2،ص368؛ وينظر:محمد أمين باد شاه الحنفي تيسير التحرير بتصرف،دط،د ت ط،دار الفكر بيروت،د م ط، ج3ص37.

[3]. السرخسي:أصول السرخسي،ج2،ص67.

[4]. ابن السمعاني:قواطع الأدلة، ج، ص450

[5]. ينظر:القرافي: شرح تنقيح الفصول،ج 1، ص313؛ الآمدي: الإحكام،ج3ص153؛ الفتوحي:شرح الكوكب المنير،ج3،ص562.

حقه فلا وصية لوارث)، فهذا نسخ للقرآن بالسنة ولم يرد في القرآن؛ قال الجويني:"وليس في القرآن نص صريح يقتضي نسخ الوصية للأقربين..."[1]

ومنها نسخ الحبس في البيوت بحديث (خذوا عني ...والثيب بالثيب جلد مأة والرجم)، ومنها نسخ آية﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ النساء:24، فإنها تدل على حل التزوج بما عدا المذكورات في الآية ولكن هذا نُسخ بحديث جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».[2]

ومنها نسخ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ :الأنعام:145.بما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[3] فإن القرآن يقتضي حلّية غير ما ذكر مما يذبح فنسخ الحديث ذلك الحلَّ بالنهي.[4]

أما من العقل هو أن السنة المتواترة مساوية للقرآن في طريق الثبوت وهو التواتر فلذلك جاز نسخ القرآن المتواتر بها، والنسخ من الله والنبي إنما هو متبع ومبلِّغ لما يوحى إليه.[5]

وأما المانعون فدليلهم من السمع فمن الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ :يونس:15.

قال الشافعي "فأخبر الله أنه فرض على نبيه إتباع ما يوحى يوحَى إليه، ولم يجعل له تبديله مِن تِلْقاء نفسه. وفي قوله: " مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي، بيانُ ما وصفتُ، مِن أنه لا

---

[1]. الجويني :التلخيص،ج 2، ص521.

[2]. أخرجه البخاري: الصحيح،كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم5108،ج7ص12؛ ومسلم :الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم:1408،ج2ص1029.

[3]. أخرجه مسلم: الصحيح،كتاب الصيد،باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم1934، ج3ص1534؛البخاري:الصحيح،كتاب الذبائح والصيد،باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم:5530،ج7ص96.

[4]. ينظر: الغزالي :المستصفى، ص99؛ الجويني التلخيص،ج2 ص521؛ القرافي: تنقيح الفصول،ص113.

[5]. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص113؛ الجويني:التلخيص: ج ص520.

يَنْسخ كتابَ الله إلا كتابُه، كما كان المبْتدىءَ لفرضه، فهو المزيلُ المثبت لِما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"[1].

وأيضا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل: ١٠١ .فقد بين الله تعالى أن تبديل الآيات . وهو نسخها . إنما يكون من قبَله.

و بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة:١٠٦.قالوا والسنة لا تكون مثل القرآن ولا خيرا منه فلا يجوز النسخ بها، وقوله(نات بخير منها أو مثلها) دال على أنه هو الذي يأتي بالخير أو المثل ولا يكون ذلك إلا نسخا والناسخ قرآن، وفي قوله (منها) يدل على أن ما يأتي به من جنس الآية وجنسها القرآن. [2]

ومن السنة استدلوا بما رواه الدارقطني: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامُ اللَّهِ ، يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا»[3] قالوا هذا نص في أن السنة لا تنسخ القرآن .

أما دليلهم العقليُّ قالوا لو نسخ النبي صلى الله عليه وسلم حكما من القرآن لكان ذريعة لأن يتَّهم بالافتراء وتبديل كلام الله فيكون هذا سببا في نفور الناس عنه.

مناقشة الأدلة: ناقش المانعون ما استدل به المجيزون؛ فأما من النقل فالاستدلال بحديث (لا وصية لوارث) على نسخ الوصية؛ قالوا أن نسخها ثابت بآية المواريث، والحديث ليس ناسخا وإنما هو مبيِّن أن آية الميراث ناسخة لآية الوصية.أجاب الجمهور بأنه لا تعارض بين الآيتين وليس في القرآن ما يقتضي نسخ الوصية.

و أما نسخ آية الحبس في البيوت قالوا أن الحكم مؤقت إلى غاية بدليل (أو يجعل الله لهن سبيلا) فبينت السنة هذا السبيل، وانتهاء الحكم لغايته ليس نسخ. وقد قال الشافعي أن الناسخ هو آية الجلد في سورة النور وقد أجاب القرافي بأن ذلك يتوقَّف على تاريخ لم يتحقَّق...بل ظاهر

---

[1]. الشافعي: الرسالة،ص107.

[2]. ينظر ابن السمعاني: قواطع الأدلة، ج 1، ص452؛ الشافعي:الرسالة ص107-109.

[3]. رواه الدارقطني :السنن،كتاب النوادر، رقم44277، ج5ص255. قال الذهبي موضوع، ينظر: الذهبي:ميزان الإعتدال في نقد الرجال، ج1ص388.

السنة يقتضي خلاف ما قاله لأن قوله (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا) يدل أنه الآن نسخ، وأيضا آية الجلد خاصة بالأبكار أما حكم المحصنين فقد ورد به لحديث.

وأما نسخ آية المحرمات من النساء، وآية الأنعام قالوا هي عمومات دخلها التخصيص وليس نسخ، والتخصيص بالسنة جائز.

والجواب عن دليل العقل بقولهم أن النبي عليه الصلاة والسلام مبلغ والناسخ هو الله، أجاب ابن السمعاني : "قلنا لا ننكر هذا لكن الحكم المضاف إلى الله تعالى في حق الظاهر والإطلاق هو ما أوجبه في كتابه وافترضه نصا فيه وأما الذي ثبت بالسنة فهو وإن كان صدوره عمن لا ينطق عن الهوى لكن على إطلاقه يضاف إلى الرسول وإلى سنته ..."[1]

أما مناقشة الجمهور لأدلة المانعين أما استدلالهم بالآية من سورة يونس فقد أجاب الغزالي بقوله:لا خلاف في أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه بل بوحي يوحى إليه لكن لا يكون بنظم القرآن وليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بقرآن...[2] وبهذا يجاب كذلك عن الاستدلال بآية النحل. وأما عن آية البقرة، فليس معناه الإتيان بقرآن آخر خير من الذي نسخ، والخيريَّة أو المثليَّة لا مانع أن تكون بالسنة وذلك لأن المنسوخ هو الحكم ولذا قد ترد السنة بما هو خير وأنفع في الحكم ومثل في الأجر.[3]

أما الجواب عن استدلالهم بحديث جابر فالحديث قال عنه الذهبي موضوع، وعلى فرض صحته فهو آحاد لا يقوم حجة لتأصيل المسألة.[4]

وأما من العقل قولهم لو نسخ النبي صلى الله عليه وسلم بسنته القرآن لأدى إلى اتهامه بالافتراء، قد أجاب عنه الجويني بما معناه أن هذا لا يعتقده من ثبت لديه صدق الرسول ومعجزته وعصمته عن مخالفة ما يُبلِّغه، وأما المتشكِّك فينسب إليه الافتراء حتى فيما ينقله من كلام الله.[1]

---

[1]. ابن السمعاني :قواطع الأدلة، ج1،ص454؛ وينظر: القرافي :شرح تنقيح الفصول، ص313.

[2]. الغزالي: المستصفى، ص100.

[3]. الجويني :التلخيص: ج 2،ص520.

[4]. ينظر: ابن قدامة :روضة الناضر وجنة المناضر، ج1،ص261(كلام المحقق).الذهبي :الميزان، ج1،ص388.

الفرع الثاني نسخ السنة بالقرآن:وهذه المسألة جرى فيها الاختلاف كسابقتها إلا أنَّه أخف، أما من حيث العقل فنسخ السنة بالقرآن جائز ولا مانع منه بلا خلاف إلا ما قاله بعض الشافعية في توجيه لقول إمامهم، وأما من حيث الوقوع الشرعي فقد ذهب إليه جمهور الفقهاء والمتكلمين ومحققي الشافعية، وحكي عن الشافعي قولان ذكرهما السمعاني أحدهما لا يجوز قال وهو الأظهر من مذهبه والآخر يجوز وهو الأولى بالحق.[2]

واستدل الجمهور على الجواز الشرعي بما وقع في الشرع من سنن ورد القرآن بنسخها؛ من ذلك التوجُّه لبيت المقدس لأنه لم يرد في القرآن[3] وإنما عرف بالسنة لما روي في الصحيحين عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} [البقرة: 144]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ"[4] فنُسخ بالأمر بالتوجه للمسجد الحرام بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة:.144.

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أبرم عقدا عام الحديبية مع المشركين بأن يردَّ إليهم من جاءه مسلما وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: ١٠ فقد نسخ رد المؤمنات .

ومنها كذلك نسخ حرمة المباشرة في ليل رمضان بقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

---

[1]. ينظر: الجويني :التلخيص،ج2، ص516. بتصرف.

[2]. ينظر ابن السمعاني: قواطع الأدلة، ص456؛ القرافي: تنقيح الفصول، ج1ص312؛ أمين البخاري:تيسير التحرير: ج3،ص302.

[3]. ذكر القرافي الاستدلال على كون قبلة المقدس من القرآن بأنها حكم من أحكام الصلاة، والصلاة أمر بإقامتها في القرآن.ولكن هناك إشارة إلى كونها من جعل الله تعالى وذلك في قوله تعالى﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ .

[4]. رواه البخاري :الصحيح:كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان،رقم:399، ج1ص88؛ومسلم:الصحيح،كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم:525، ج1ص374.

وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ البقرة :187، فحرمة المباشرة لم ترد في القرآن ولا شك أنها كانت بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

ومما استدلوا به كذلك نسخ جواز تأخير الصلاة في الحرب إلى انجلاء القتال فإنه صلى الله عليه وسلم أخر الصلوات في قتال الخندق إلى ما بعد المغرب ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ : البقرة :239. فهذه أحكام من السنة قد حصل نسخها بالقرآن.[2]

أما الجواز العقلي بأنه لا مانع أن يرد حكم في السنة ثم ينزل القرآن بنسخه لأنه أقوى منها فجاز رفع الأضعف بالأقوى.

وأما المانعون فقد استدلوا بالنقل و العقل فمن النقل فبقوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ :النحل:44.قالوا لما كانت السنة مبينة للكتاب لم يحتج المبيِّن إلى بيان، ولأن الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فلو جوزنا نسخها به لجعلنا القرآن بيانا للسنة ولخرجت عن كونها بيانا.

وأما من العقل قولهم:القرآن ليس من جنس السنة فالناسخ يكون مثل المنسوخ، كما أنه إذا نسخ القرآنُ السنةَ فإن ذلك يوجب النفرة من الرسول ويوهم أن الله تعالى لم يرض بما سنه رسوله وهذا مناف لقصد البعثة والتأسي.[3]

و قد ناقش المانعون أدلة المجيزين فمن النقل فالآيات التي ذكروا أنها ناسخة لأحكام في السنة قالوا ما المانع أن تكون تلك الأحكام ثابتة بقرآن نسخ رسمه وبقي حكمه، وعلى تسليم ثبوتها بالسنة فقد تكون نسختها سنن.

أجاب الجمهور بأنه احتمال ولو قيل في كل نسخ يحتمل أن يكون بغير ما ثبت هذا لما استقر القول بنسخ، وتلك الأحكام المنسوخة قد أسندت إلى ما كان من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وهذا كاف لثبوتها.

---

[1]. يشير الأصوليون إلى ماروه البخاري في الصحيح عن البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ} [البقرة: 187]كتاب الصوم باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، برقم:4508،ج6،ص25.

[2]. ينظر: الغزالي :المستصفى، ص99؛ الجويني: التلخيص، ج 2ص523-524؛ القرافي:شرح تنقيح الفصول، ج1ص312.

[3]. ينظر الشيرازي: اللمع، ج1،ص59.

وأما من المعقول قولهم وإن كان الكتاب أقوى من السنة إلا أنه يخالفها في كونه متلو ومعجز، أجاب الجمهور بأنه إذا جوزنا نسخ السنة بمثلها فالأولى نسخها بما هو أقوى، ثم أنه لا مانع منه ولا يترتب على فرضه محال عقلا .[1]

وأما مناقشة الجمهور لأدلة المانعين أما استدلالهم بآية النحل فالجواب عنه أنه أن المراد ب:[لتبين للناس] إنما هو التبليغ والتفهيم وهو عام في القرآن وغيره، ثم الآية ليس فيها ما يدل على أنه لا يتكلم إلا بالبيان، فلا يخرجه عن كونه مبينا .وليس فيها ما يدل على امتناع نسخ القرآن للسنة.

أما حجتهم حيث العقل بأن نسخ الكتاب للسنة يلزم منه النُّفرة ويوهم عدم الرضى، فهذا لو كانت السنة من عند الرسول نفسه وإنما هي وحي يوحى، وللإيمان بنبوته فلا توهُّمَ. ولا يتصور هذا مع النسخ لأنه رفع للحكم بعد استقراره ولو لم يرض عنه لما أقره عليه. وأما كون الكتاب مخالف لها بالإعجاز والتلاوة، وليس من جنسها، جوابه أنه ليس من شرط الناسخ الأعجاز فالسنة تنسخ بمثلها وليست معجزة، واعتبار الجنس لا دليل عليه.[2]

من خلال عرض المذاهب وأدلتها يتبين رجحان القول بالجواز أما من حيث النقل فالوقوع قد دل عليه بما فيه كفاية، و ذلك لأنه لا مانع من أن يرد القرآن بنسخ السنة من جهة العقل، وأما المنع فتبين ضعف حجته.

قد يقال كيف منع الشافعي منه مع رسوخه في هذا العلم؟ هذا ما يوجب تحقيق مذهبه؛ فالشافعي رحمه الله قيل بأنه لا يمنع نسخ القرآن للسنة وإن أوهم كلامه ذلك، ونسبة المنع له والاختلاف عنه سببه كما قال الزركشي سوء الفهم لكلامه، وأنقل عبارته من الرسالة حتى تتضح حيث قال :"وهكذا سنة رسول الله، لا يَنْسَخُها إلا سنةٌ لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنَّ فيه، غيَر ما سنَّ رسول الله: لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يُبَيِّنَ للناس أن له سنةً ناسخةَ لِلَّتي قّبْلَها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته – صلى الله عليه وسلم"

فمن أول العبارة فهم عنه ما فهم، والصحيح أنه لا يمنع وإنما يشترط إذا نسخ القرآن السنة لابد أن يسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تكون ضَميمة للقرآن الناسخ وتبين نسخ سنته

---

[1]. ينظر :الآمدي: الإحكام، ج3،ص151ـ 152

[2]. ينظر ابن السمعاني:قواطع الأدلة، ج1،ص457،؛ القرافي: شرح تنقيح الفصول، ج1،ص313؛ محمد أمين البخاري: تيسير التحرير، ج3،ص302؛ أبو يعلى: العدة، ج3ص806 .

الماضية، وهذا ما أفصح عنه بقوله:" فإن قال قائل: هل تُنْسَخ السنةُ بالقُرآن؟ قيل: لو نُسخَت السنة بالقُرآن، كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أنَّ سنته الأولى منسوخة بسُنته الآخِرة حتى تقوم الحجةُ على الناس، بأنَّ الشيء يُنْسَخ بِمِثْله، فإنْ قال: ما الدليل على ما تقول؟ فما وصَفْتُ مِنْ مَوْضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعاماً، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لِشيء إلا بحُكْم الله. ولو نسخ الله مما قال حكْماً، لَسنَّ رسول الله فيما نسخه سنة ".

واشتراط الشافعي رحمه الله تعالى لهذا الشرط له مقصد جليل وهو المحافظة على السنة؛ وذلك لكيلا تترك السنن إذا كان ظاهر القرآن بخلافها، بحجة أنها منسوخة بالكتاب. حتى لا يقال فيما رجم من الزناة يحتمل أنه كان قبل نزول آية الجلد، وغيرها من السنن التي هي على هذا النحو مع القرآن...[1]

المطلب الثاني: النسخ بالإجماع والقياس والزيادة على النص:

الفرع الأول النسخ بالإجماع:الإجماع في اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم؛ يقال أجمع على الأمر أي؛ عزم عليه، ومن ذلك قوله تعال: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ :يونس: 71، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:(مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ)[2].
الثاني: الاتفاق؛ يقال أجمعوا على كذا أي؛ اتفقوا عليه[3]، والمعنى الأول يمكن حصوله من واحد أو أكثر، بينما الثاني لا يتصور إلا من اثنين فصاعدا.
وأما في الاصطلاح: هو" اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور".[4]

---

[1]. الشافعي:الرسالة،ص106 ـ110. وينظر: الزركشي:البحر المحيط ج3،ص .

[2]. أخرجه الترمذي: السنن،كتاب الصيام،باب ما جاء لا صيام لمن يعزم من الليل،رقم 730،ج2،ص100،وقال عنه حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.والنسائي،السنن،كتاب الصوم، باب النية في الصيام،رقم:1700، ج1، ص542؛ أبو داود، السنن،كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم،2454،ج2،ص329.

[3]. الفيروز،آبادي، القاموس المحيط،ص710.

[4]. الشوكاني: إرشاد الفحول،193.

الإجماع يحتمل أن يكون منسوخا ويحتمل أن يكون ناسخا، وكثيرا ما يقول الأصوليون :الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، وهذا القول بناءا على أن الإجماع لا ينعقد دليلا وحجة إلا بعد زمن الوحي. كما سبق في التعريف ويتبَّين ذلك بمايلي:

أولا كون الإجماع غير منسوخ؛ ذلك لأن الناسخ له إما نصٌّ وإما إجماع آخر وإما قياس: لا ينسخ بالنص لأن الإجماع إنما يعتبر حجة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده يستحيل تجدد النصوص.

هذا وأما زمن حياته فاحتمال حصوله لا مانع منه كما نقله القرافي عن بعض الأصوليين لأن العصمة الثابتة للأمة عند اجتماعها ممكنة في زمنه قال القرافيُّ:"...وجود النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يمنح وجود الإجماع، لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة "[1]. فيحتمل أن يجتهد الصحابة في أمر ويجمعون على حكم فيه فلا مانع أن يرد نص بنسخه.

لكن إجماعهم لا يخلوا من أحد أمرين إما أن يخافهم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وإمَّا أن يوافقهم؛ فإن خالفهم كان إجماعا لاغيا لمخالفة النص له، وإن وافقهم كان المرجع إلى قوله، فالحجة في قوله دون قولهم.[2]

و لا ينسخ بإجماع آخر لأن هذا الإجماع الثاني إن كان بغير دليل كان باطلا، إذ لا بد له من مستند يرتكز عليه، وأما إن كان بدليل اقتضى خطأ الإجماع الأول، و الاجماع معصوم من الخطأ. ولا ينسخ الإجماع بقياس؛ لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالفا للإجماع.[3]

ثانيا احتمال كون الإجماع ناسخا: فقد اختلف فيه فمذهب الجمهور أن الإجماع لا ينسخ به وقال بعض المعتزلة وعيسى بن أبان[4] بالجواز، وقال بعض الحنابلة بالجواز لكن الناسخ هو دليل الإجماع.[5]

ودليل الجمهور على أن الإجماع غير ناسخ؛ ذلك لأن المنسوخ إما نص أو إجماع أو قياس:

---

[1]. القرافي: شرح التنقيح، ج1، ص314.

[2]. ينظر الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2،ص74؛ الرازي: المحصول،ج3ص354.

[3]. ينظر الرزركشي: البحر المحيط،ج5،ص285

[4]. هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى أحد كبار فقهاء الحنفية،(ت221هـ ـ 836م)، الزركلي الأعلام،ج5،ص100.

[5]. الآمدي: الإحكام،ج3،ص161.

لا يكون المنسوخ نصا لأن النص لا ينسخ بالإجماع لأنه لا يمكن للأمة تجمع على رفع النص فيصير خطأ والإجماع لا يكون كذلك.

وأما مخالفة الإجماع لمقتضى النص ممكنة كما قال الحنابلة بحيث يوجد إجماع على خلاف النص فيستدل به على النسخ، قال القاضي أبو يعلى[1]:"الإجماع لا يكون ناسخاً؛ لأن الناسخ هو الوحي، والإجماع لا يصح إلا بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ...ومتى وجدنا خبر الإجماع على خلافه، تركناه بالإجماع، ولا نقول: نسخ بالإجماع بل يستدل بالإجماع على نسخه؛ لأنه لو كان الخبر ثابتاً لما خرج عن الأمة؛ لأن الأمة ضبطوا الأخبار"[2].

وفصَّل ابن العربي بأن يكون مستند الإجماع أثر أو نظر:قال:" فإن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجز أن ينسخ به، وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخا ويكون الناسخ الخبر الذي إنبنى عليه الإجماع"[3].

ولا يكون المنسوخ إجماعا لأن الإجماع الأول متى انعقد صحيحا لم يجز حصول إجماع آخر مخالفا له، ولأن الإجماع الثاني إذا كان بغير دليل فهو باطل، وإذا كان بدليل استلزم كون الأول خطأ وهو غير جائز.[4]

ولا يكون المنسوخ قياسا لأن الإجماع راجح على القياس فهذا ترجيح لا نسخ، ولأن من شرط العمل بالقياس ألاَّ يصادم إجماعا؛ فحكم القياس زال لزوال شرطه، وزوال الحكم لفقد الشرط ليس بنسخ.[5]

وأما من قال بجواز النسخ بالإجماع فقد استدل من المنقول بما روي عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

---

[1]. هو مُحَمَّد بْن الحُسَين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد. القاضي أَبُو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي من كبار أعلام الحنابلة، (380 ـ 458هـ).ينظر: الذهبي تاريخ الإسلام،ج10،ص101.

[2].. أبو يعلى :العدة في أصول الفقه، ج3ص796.

[3]. ابن العربي، الناسخ والمنسوخ،ج2،ص27.

[4]. ينظر: الزركشي؛ المرجع نفسه والموضع نفسه؛ الشوكاني:إرشاد الفحول، ج2ص74.

[5]. ينظر:.وهبة الزحيلي:أصول الفقه الإسلامي،ج2،ص267.

النساء: 11«فَالْأَخَوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ» فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ تَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ[1] .قال هذا نسخ فرض الأم بالإجماع.

وأجاب الآمدي:" أَمَّا قِصَّةُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ عُثْمَانَ إِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا أَنْ لَوْ كَانَ حُكْمُ الْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَيْنِ مَنْسُوخًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ".و الإجماع لم يثبت للخلاف المبني على ما هو أقل الجمع هل هو اثنان أم ثلاثة.[2]

واستدلوا أيضا بأن الإجماع ناسخ لوجوب الغسل من تغسيل الميت الوارد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[3]، وأجيب عنه بأن الإجماع لم ينسخه وإنما استدل به على أن النسخ قد وقع[4] .

وكذلك رفع سهم المؤلفة قلوبهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ :التوبة:60.

وجوابه أن سهم المؤلفة رفع لزوال علته لا أنه نسخ وذلك لأن الحق ظهر ولإسلام صار عزيزا.

و أما دليلهم من العقل هو أن الإجماع حجة قطعية فجاز النسخ به كالقرآن والسنة المتواترة.
وأجيب بأنه لا يمكن اعتباره ناسخا عن طريق قياسه عن غيره.[5]

الفرع الثالث النسخ بالقياس:القياس في اللغة معناه التَّقْديرُ، من قَاسَ الشَّيْءَ يَقيسُهُ قياساً و اقْتَاسَه وقَيَّسه؛ إذا قدَّره على مثاله.[6]

---

[1]. أخرجه البيهقي في السنن، باب فرض الأم، رقم:12297، ج6،ص373؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج4ص372. قال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه،

[2]. الآمدي، الإحكام،ج3ص162؛ ج2ص223.

[3]. أخرجه أحمد في المسند،رقم:9862،ج15،ص534؛ وأبو داود،السنن،باب في غسل الميت،رقم:3161، ج3، ص201؛ والترمذي: السنن،باب ما جاء في الغسل من غسل الميت،رقم:933،ج3ص309، والحديث قد صححه الألباني.

[4]. ينظر:ابن السمعاني:القواطع ج1ص425.

[5]. ينظر :ابن أمير الحاج:التقرير والتحبير، ج3ص69.

[6]. ابن منظور :لسان العرب، مادة(قيس) ج6،ص187.

و في الاصطلاح قيل هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما.[1]

وقيل هو استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما.[2]

وقيل حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل [3].

وللقياس أربعة أركان هي الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة الجامعة.فإذا ثبت الحكم في عين بعلة ثم وجدت تلك العلة في فرع فإنه يقاس عليه ويعطى مثل حكم الأصل.

و الكلام في القياس من جهة نسخه وجهة النسخ به فهذا الحكم الذي ثبت بالقياس هل يمكن أن يُنسخ ؟، ثم البحث في النسخ بالقياس باعتباره دليلا من الأدلة هل يكون ناسخا لغيره؟

أولا نسخ القياس: إذا نسخ أصل القياس لا شك أنَّ الفرع ينسخ تبعا للأصل المقيس عليه؛ فلا يتصور أن ينسخ المتبوع ويبقى التابع، وأما في العكس وهو جواز نسخ الفرع دون الأصل هذا سبب الاختلاف؛ فقد اختلف في جواز نسخ الحكم الثابت بالقياس إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول المنع مطلقا وهو قول الحنابلة و القاضي عبد الجبار[4] بحجة أن حكم القياس إذا كان مستنبطا من أصل فالقياس باقٍ ببقاء الأصل فلا يتصوَّر رفع حكمه وبقاء الأصل.[5]

الثاني الجواز مطلقا :وهو قول أبي الحسين البصري بتفصيل بين زمن الوحي وما بعده، وذكر التفصيل كذلك الرازي في المحصول.ومن الأصوليين من جعل محل النزاع هو زمن الوحي أمَّا بعده فلا نسخ باتفاق كما نقله الزركشي.[6]

فأما في زمن حياة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز نسخ حكم القياس بالنص وبالإجماع وبالقياس؛

---

[1]. الشوكاني: الرازي: المحصول، ج5،ص5. وصاحب التعريف هو القاضي الباقلاني.

[2]. إرشاد الفحول، ج2ص90.

[3]. أبو يعلى: العدة،ج، 1ص174.

[4]. هو عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله القاضي أبو الحسين (415هـ)شيخ المعتزلة، يلقبونه بقاضي القضاة، ينظر السبكي: طبقات الشافعية، ج5ص97.

[5]. ينظر الزركشي: البحر المحيط،ج5ص293؛ الآمدي:الإحكام ج3،ص163.

[6]. ينظر: أبو الحسين البصري: المعتمد،ج1ص403؛ الرازي : المحصول،ج3ص358؛ الزركشي: البحر المحيط، ج5، ص293.

أما بالنص كأن ينصَّ الرسول صلى الله عليه وسلَّم على حكم في الفرع بخلاف ما كان قد أفاده القياس فيه؛ فصورته أن يرد نص بحكم في أصل ويتعبَّد الناس بالقياس فيلحق به فرع بأن يعطى حكم الأصل، ثم يرد نص من الرسول صلى الله عليه وسلم في الفرع بحكم مخالف لما ثبت بالقياس.[1]

وأما بالإجماع فصورته ـ كما قال الرازي:"إذا اختلفت الأمَّة على قولين قياسا ثم أجمعوا على أحد القولين كان إجماعهم على أحدهما رافعا لحكم القياس الذي اقضتاه القول الأول"[2].

وأما بالقياس؛ وذلك كأن ينص على تحريم البر بعلة الكيل مثلا فيقاس عليه بعض الأطعمة مما يكال كالأرز ثم يرد نص بإباحة بعض المأكولات وينبه على أن علته كونه مأكولا بأمارة هي أقوى من الأمارة الدَّالة على علة تحريم البر هي الكيل فيلزم منه قياس الأرز على ذلك المأكول.[3]

وأما بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يتصور نسخه إلا في المعنى وذلك لأنه لا يمكن تجدد نص فلا يسمى نسخا، وإنما ينسخ بنص أو إجماع متقدم، وصورته إذا اجتهد مجتهد في طلب الحكم من النص والإجماع فلم يظفر من ذلك بشيء فحكم بالقياس ثم بعد ذلك اطَّلع على نص أو إجماع أو وجد قياسا أقوى بخلاف ما حكم هو، فيكون مُغيِّرا لقياسه، وهذا على القول بأن كل مجتهد مصيب مع أنه لا يسمى نسخا لأن قياسه كان مشروط بعدم المعارض، وأما على القول بأن المصيب واحد لم يكن متعبد بالقياس الأول فلم يتحقق رفعه بما وجد من النص غيره.[4]

القول الثالث؛ بالتفصيل بين العلة المنصوصة والمستنبطة، وإلى هذا ذهب الآمدي حيث قال:" إذا كانت العلة منصوصة فهي في معنى النص وما مثل هذا فليكن نُسخ حكمه بنص أو قياس في معناه...وأما إذا كانت العلة الجامعة مستنبطة بنظر المجتهد فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب فرفعه في حقه عند الظفر به بدليل يعارضه ويترجح عليه لا يكون ناسخا على قولنا النسخ رفع حكم خطاب ..."[5]

---

[1]ـ أبو الحسين البصري:المعتمد ، ج1، ص403.

[2]ـ الرازي: المرجع نفسه،ص359.

[3]ـ ينظر أبو الحسين البصري المرجع نفسه والموضع نفسه بتصرف.،

[4]ـ ينظر: أبو الحسين البصري المرجع نفسه، ص404؛ الرازي: المرجع نفسه والموضع نفسه.

[5]ـ الآمدي:الإحكام، جج3ص164.

ثانيا النسخ بالقياس: فباعتباره دليلا من أدلة الأحكام فهل يكون ناسخا ؟ لقد اختلف الأصوليون في كون القياس ناسخا على أربعة أقوال:

القول الأول:بالمنع حيث ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا يجوز نسخ النص الثابت بالقياس المعلوم بالطن والاجتهاد، مع أن الجواز غير ممتنع عقلا.[1]وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

فمن المنقول؛ الإجماع على بطلان كل قياس مخالف للنص بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ.[2] فالنص مقدم على القياس.

وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم على القياس والرأي بما يروى لهم من أخبار ولو كانت آحادا وكثيرا ما اشتهر عنهم لولا هذا لقضنا برأينا.

وأما من العقل أن دلالة النص في الأصل قاطع في المنصوص وأما دلالتها على الفرع مظنونة، فلا يترك الأقوى بالأضعف، فالقياس لا يوجب العلم فلا يكون ناسخا لما هو موجب له.[3]

وكذلك أن المنسوخ بالقياس إما نص وإما إجماع وإما قياس أما نسخه للنص والإجماع مستحيل؛ لأن من شرطه أن لا يعارضهما فيكون قياسا فاسدا، وأما إن كان قياسا فتلك المعارضة إذا كانت بين أصلي القياس فهذا نسخ قطعا لأنه من باب نسخ النصوص، وإن كانت بين العلتين فهو من معارضة الأصل والفرع لا من باب القياس.[4]

القول الثاني:جواز النسخ به مطلقا، وهذا القول عزاه السرخسي لابن سريج من الشافية، وحجته أن القياس دليل كما يجوز به التخصيص كذلك يجوز النسخ به.[5]

---

[1]- ينظر: الغزالي: المستصفى،ص101؛ الجويني: التلخيص،ج2ص529 .530.

[2]- رواه أحمد في المسند رقم 22016، ج6، ص382. ورواه الترمذي: السنن،باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، رقم1327،ج3، ص9.قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[3]- ينظر الغزالي:المرجع نفسه، ص102؛ السرخسي:أصول السرخسي،ج2،ص66.

[4]- الشوكاني: إرشاد الفحول،ج2،ص76.بتصرف.

[5]- السرخسي: المرجع والموضع السابق

القول الثالث بالتفصيل بين القياس الجلي والخفي؛ وهذا قول ابن الأنماطي[1] فجوَّز النسخ بالقياس الجلي دون الخفي، والقياس المستخرج من القرآن ينسخ القرآن والمستخرج من السنة تنسخ به السنة، وقد نقل الزركشي قولا للباجي فيه أن خلاف الأنماطي ليس بخلاف في الحقيقة لأن القياس عنده مفهوم الخطاب وهو ليس بقياس في الحقيقة وإنما يجري مجرى النص.[2]

وقال الغزالي أيضا معقبا على هذا الرأي أن الجلي مبهم فإن كان المراد به المقطوع به فهو صحيح وأما المظنون فلا.[3]

القول الرابع النسخ بالقياس منصوص العلة؛ وهو قول الآمدي و ابن قدامة[4] في الروضة؛ فإذا كانت العلة في القياس منصوصة فهي في معنى النص يصح النسخ به ومثله الزركشي؛كأن يقول حرمت عليكم الخمر للشدة فهذا ينسخ به مع التعبد بالقياس ويرفع حكم تحليل الأنبذة التي فيها شدة.

وأما إذا كانت مستنبطة بنظر المجتهد فلا يجوز، حتى وإن كان القياس قطعيا كقياس الأمة على العبد في تقويم النصيب على الْمُعتِق فإن وإن كان مانعا من إثبات حكم آخر لا يكون نسخا لأنه ليس بخطاب.[5]

الفرع الثالث النسخ بالزيادة على النص:

إذا وردت زيادة في الحكم على ما في نص القرآن الكريم كزيادة التغريب في حد الزنا على المنصوص عليه في الآية وهو الجلد، فهل تعتبر هذه الزيادة نسخا لحكم الحد أم لا؟

---

[1]- هو عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول (ت288هـ) أحد فقهاء الشافعية.ينظر :السبكي طبقات الشافعية، ج2،ص302.

[2]- الزركشي: البحر المحيط،ج5، ص291.

[3]- الغزالي: المستصفى، ص101.

[4]- هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر، تقي الدين، ابن قدامة، المقدسي من فقهاء الحنابلة(628 – 715 هـ، 1231 – 1316 م)، ينظر؛ الزركلي :العلام ج3،ص124.

[5]- ينظر: الآمدي: الإحكام ج3،ص164، بتصرف؛ ابن قدامة :الروضة،ج1،ص266؛ الزركشي: البحر المحيط،ص292.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة، لكن قيل عن أغالبها أنه خارج عن محل النزاع وفي بعضها إطلاقات، وقد ذكر بعض أهل العلم كالجويني وغيره ما يتهذب به هذا الإطلاق ويحصر محل النزاع وذلك بالنظر إلى تعلق الزيادة بالمزيد عليه، لأن هذه الزيادة قد تكون مستقلة عن المزيد عليه أوقد تكون متَّصلة به:

أولا الزيادة المستقلة؛ المتفق عليه أن الزيادة إذا كانت مستقلة وليست من جنس المزيد عليه فلا تكون نسخا قال الجوينيُّ:"اعلم أن الزيادة إذا لم يكن لها تعلُّق بالنص السابق بوجه فلا تكون نسخا إجماعا."[1]ومثاله زيادة الصوم بعد فرض الصلاة فهو عبادة منفردة عن الصلاة.وأما إذا كانت مستقلة ولكنها من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس فهي ليست بنسخ عند الجمهور، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها نسخ. لقوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ : البقرة:238.والوسطى هي صلاة العصر فلو أضيفت صلاة سادسة لخرجت عن كونها وسطى لأنها متوسطة؛ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.وقد رُدَّ هذا بأنَّ كونها وسطى أمر حقيقي والنسخ إنما يكون لحكم شرعي، والوسطى المراد بها الفاضلة لا المتوسطة.[2]

ثانيا الزيادة غير المستقلة بحيث تكون متصلة بالمزيد عليه كزيادة ركعة على الركعات في نفس الصلاة أو زيادة التغريب على الجلد، أو صفة كالإيمان في الرقبة الواجبة لكفارة الظهار واليمين، أو زيادة شرط النية في الطهارة، اختلفوا على أقوال أهمُّها قولين والباقي هي تفاصيل:

القول الأول الزيادة المتصلة ليست بنسخ مطلقا، وبهذا قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض المعتزلة[3].

---

[1]. الجويني: التلخيص،ج2، ص501.

[2]. ينظر: الآمدي :الإحكام،ج3ص170؛ الشوكاني :إرشاد الفحول، ج2،ص79.

[3]. ينظر الزركشي :البحر المحيط،ج5،ص806.

القول الثاني الزيادة على النص بعد استقرار حكمه هي نسخ وهذا قول الحنفية، قال شمس الأئمة السرخسي:"وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص فإنه بيان صورة ونسخ معنى عندنا وسواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم"[1].

القول الثالث: بالتفصيل و ففيه عدة أقوال؛ قال بعضهم إذا كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه فالزيادة نسخ مثل ما رواه أبوبكر رضي الله عنه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم :(وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)[2].فمفهوم الحديث ينفي الزكاة عن المعلوفة فلو وردت الزكاة في المعلوفة كانت نسخا. وإن كان لا ينفي الزيادة بمفهومه لم تكن نسخا. وهذا قول ابن برهان[3].

ومنهم من قال إذا كانت متصلة فهي نسخ وإلا فلا، وهذا اختيار الغزالي حيث قال:"أن تتصل الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كما لو زيد في الصبح ركعتين فهذا نسخ إذْ كان حكم الركعتين الصحَّة و الإجزاء وقد ارتفع"[4]

ومنهم من قال إذا كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا وإن لم تغيِّره بأن كانت مقارنة له لم تكن نسخا وهذا قول الكرخي[5] من الحنفية.

ومنهم من قال إذا غيرت الزيادة المزيد عليه تغيُّرا شرعيا بحيث لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان قبلها لم يكن صحيحا كزيادة ركعة، وأما إن كان يصح بدون تلك الزيادة لم يكن نسخا وهذا كالتغريب على الجلد، وهذا قول عبد الجبار من المعتزلة[6]

---

[1]. السرخسي:أصول السرخسي، ج2،ص82.

[2]. رواه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم،رقم:1454، ج2،ص118، وأبو داود في السنن،باب في زكاة السائمة رقم:1567. ج2،ص96.

[3]. ينظر : الزركشي: المرجع نفسه،ص807.

[4]. الغزالي: المستصفى،ص94.

[5]. هوعبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: من فقهاء الحنفية،(260 - 340 هـ = 874 - 952 م)ينظر : الزركلي: الأعلام، ح4،ص193

[6]. ينظر: الشوكاني،إرشاد الفحول، ج2،ص81.

ومنهم من قال إذا كانت الزيادة متأخرة على المزيد عليه وكانت رافعة لحكم شرعي لا عقلي فهي نسخ وهذا مذهب أصحاب الشافعي واختاره ابن الحاجب والرازي وأبي الحسين البصري وهو ما اختاره الآمدي؛ حيث قال:"إذا كانت الزيادة متأخرة على المزيد عليه وكانت رافعة لحكم شرعي كانت نسخا ووجب النظر في دليل الزيادة فإن كان مما يجوز بمثله نسخ حكم النص فهو نسخ وإلا فلا...[1]

ذكر الزركشي أن هذه التفاصيل لا حاصل لها وهي ليست في محل النزاع ونسبه الشوكاني للمحققين، لأن القائل إذا قال أن الزيادة إذا رفعت الحكم هي نسخ وإذا لم ترفع لم تكن نسخا هذا لا طائل منه لأنها إذا رفعت الحكم تكون نسخا عند الكلِّ بلا ريب، والإشكال ليس هنا وإنما هل الزيادة ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا أولا ؟ فمحلُّ النزاع هل هي رفع أو لا؟[2]

وبناءا على هذا يمكن حصر الخلاف في مذهبين؛ بين الجمهور القائلين الزيادة ليست نسخا وبين الأحناف الذين يعتبرونها نسخا.وثمرة الاختلاف ونتيجته هو أن الحنفية باعتبارهم الزيادة نسخ لم يقبلوا ماورد منها بطريق الآحاد.

ولمعرفة كيف استدلَّ كل فريق على ما ذهب إليه وما هو مدركه لابدَّ من إيراد أهمِّ المواضع من الآيات التي جرى الاختلاف في كون الزيادة الواردة عليها نسخٌ:

احتج الحنفية على قولهم الزيادة نسخ؛ بأن النسخ هو إزالة الحكم و زيادة التغريب للزاني الواردة في الحديث عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ)[3] قد أزالت كون الجلد حدا وهو في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ :النور:2.لأن الجلد قبل الزيادة كان كمال الحدِّ فلما زيد التغريب صار بعض الحد، وبعض الحد لا يسمى حدًّا باعتبار الكلِّ.

---

[1]. الآمدي :الإحكام،ج3،ص170.

[2]. ينظر :الزركشي:المرجع السابق:ص810؛ الشوكاني: المرجع نفسه،ص82.

[3]. رواه البخاري في صحيحه،كتاب الحدود باب البكران يجلدان وينفيان،رقم:6831،ج8،ص171؛ ومسلم في الصحيح،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم:1697،ج3،ص1324.

قال السرخسي:"والدليل على ذلك أن ما يجب حقا لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة لا يحتمل الوصف بالتجزي وليس للبعض منه حكم الكل فإن الركعة من صلاة الفجر لا تكون فجرا ..."[1]

وقالوا كذلك الجلد قبل الزيادة كان مجزيا بنفسه ويصح الاقتصار عليه وبعدها أصبح غير مجز فإذا ثبت أنه بزيادة التغريب لا يبقى الجلد بنفسه حدا ثبت أنَّه نسخ.[2]

ورد عليهم الجمهور بأن قولكم بأن النسخ إزالة الحكم صحيح ولكن زيادة التغريب لم ترفع حكم الجلد ولم تغيِّره؛ فحد الجلد مأةً بقي واجبا بعد الزيادة كما كان قبلها، والتغريب ما هو إلا حكم ضُمَّ إلى حكم الجلد وضَمُّ حكم إلى حكم لا يقتضي رفع الأوَّل، بل في تضمنت الزيادة تقرير الجلد.

وعن قولهم الجلد كان كمال الحد وصار بعضه؛ يصح هذا لو صرَّحت الآية بأن جلد المائة هو كمال الحد يكون إجزاؤه وحده حكما شرعيا فإزالته حينئذ تسمى نسخا ولكن الآية لم تصرِّح وإنما أوجبته مطلقا، ولم تتعرَّض للتغريب لا بنفي ولا إثبات ونفي ماعدا الجلد مستفاد من البراءة الأصلية ورفعها ليس بنسخ اتِّفاقا.[3]

وأما عن قولهم أنه كان يصح الاقتصار على لجلد؛ فجوابه الاقتصار ليس مستفادا من منطوق اللفظ؛ فالآية أوجبت الجلد فقط وليس فيها ما يدلُّ على نفي غيره، والنفي مستفاد من المفهوم وهم لا يقولون به.[4]

استدلَّ الأحناف كذلك بأن حكم إعتاق الرقبة في كفارة الظِّهار واليمين قد ورد مطلقا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ : المجادلة .03. فلمَّا اشترط فيها صفة الإيمان الوارد في كفارة قتل الخطأ تغيَّر الحكم من الإطلاق إلى التقييد. قال السرخسي: "الإطلاق ضد التقييد فكان من ضرورة ثبوت التقييد انعدام صفة الإطلاق وذلك لا يكون إلا

---

[1]. السرخسي :أصول السرخسي،ج2،ص82.

[2]. ابن السمعاني :قواطع الألة ج1،ص443.

[3]. المرجع نفسه والموضع نفسه .

[4]. ينظر :ابن قدامة :الروضة،ج1،ص245.بتصرف.

بعد انتهاء مدة حكم الإطلاق وإثبات حكم هو ضده وهو التقييد ...فإثبات حكم هو ضد الأول أولى أن يكون نسخا بطريق المعنى"[1].

أجواب الجمهور؛ بأن زيادة صفة الإيمان لم ترفع حكم إعتاق الرقبة فهو باق وإنما قيَّدته؛لأن اسم الرقبة كان عاما في كل رقبة فلما أخرجت الكافرة كان تخصيصا لا نسخا.[2]

ومما استدل به الحنفية أن القضاء بناءا على الشاهد واليمين الوارد في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[3] زيادة على ما نُصَّ عليه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ ال بقرة:٢٨٢.ووجه النسخ أن الله تعالى قال بعدها:﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ : البقرة:282. فجعل المرأتين أدنى الحجة الشرعية وإذا جعلنا الشاهد واليمين لم يكن أدنى الحجة فثبت تغيير ما تضمنته الآية فكان نسخا.[4]

أجاب الجمهور بأن زيادة الشاهد واليمين لا تقتضي رفع الحكم بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين، و الآية ليس فيها ما يدلُّ على نفي الشاهد واليمين فإثبات حجَّة غير مانع من وجود حجة أخرى، ونفي ماعدا المذكور في الآية إنما يستفاد بالمفهوم هو ليس بحجة عند مدَّعي النسخ.ومع أن الجمهور يثبتون اليمين والشاهد حجة فهم يندبون إلى الحجة الكاملة لما فيها من الغنى عن الحلف.[5]

وما احتج به السادة الحنفية لا لإثبات النسخ في المواضع السابقة بل هي دعاوى للتدليل على قاعدة الزيادة على النص نسخ، والتي بناءاً عليها ردوا كثيرا من الأخبار الصحيحة لمَّا تضمنت أحكاما زائدة على ما في القرآن بحجة أنها زيادة على النص والزيادة نسخ ولا ينسخ القرآن

---

[1]. السرخسي :المرجع نفسه،ص83.

[2]. ينظر ابن السمعاني: المرجع نفسه، ص445. صفة الإيمان وردت في القرآن و اشتراطها من باب حمل المطلق على المقيد.

[3]. رواه مسلم الصحيح:كتاب الحدود،باب القضاء باليمين والشاهد،ج3ص1337،رقم:1712.وأحمد في المسند، رقم2224، ج4، ص98،وأبو داود في السنن،كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم3607،ج3،ص308.

[4]. ابن السمعاني: المرجع نفسه،ص443.

[5]. ينظر الغزالي: المستصفى،ص95؛ الجويني: التلخيص،ج2،ص509، ج2ص55.

بالآحاد. و مما ردوه بهذه القاعدة وخبر الشاهد واليمين، وصفة الإيمان في رقبة الظهار وتعيين الفاتحة في الصلاة...[1].

وخلاصة القول في النسخ بالأدلة الشرعية أن رفع الحكم يكون من قبل الشارع، فلذا لابد أن يكون بخطاب نزل به الوحي، فالنسخ الحقيقي محصور فيما كان بنص من القرآن أو السنة الثابتة بالتواتر، أما بقية الأدلة من إجماع وقياس فليست بناسخة، وللإجماع وظيفة الدلالة على النسخ فقط أو رفع الخلاف أو تضييقه في بعض المحال. وأما الزيادة على النص فلا تكون ناسخة لأنَّها لم ترفع حكم النص، وإنَّما هي بيان بتخصيص أو تقييد أو ضم حكم إلى آخر، وإنما يُتصوَّر كونها ناسخة إذا دلَّ الدليل القاطع على وجوب الاقتصار على النص مع ثبوت تأخر الزيادة عليه كما قال الجويني في البرهان.[2]

[1]. ينظر الزركشي، البحر المحيط،ج5،ص811.

[2]. ينظر الجويني: المرجع نفسه،ص54.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في مسائل النسخ على الأحكام الفقهية في باب العبادات:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في مسائل النسخ على أحكام الطهارات.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في مسائل النسخ على أحكام الصلاة والصيام.

المطلب الأول: أثر الاختلاف في مسائل النسخ على أحكام الطهارات

الفرع الأول:اشتراط النية للوضوء:

اتفق العلماء على أن النِّية شرط في العبادات، واختلفوا في كونها شرطا في صحَّة الوضوء على مذهبين؛ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها شرط في صحة الوضوء، بينما ذهب الحنفية إلى عدم اشتراطها فيه.

واستدل أصحاب المذهب الأول: على ذلك من القرآن بقوله تعالى:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ : البينة 05. فلا بد من إخلاص النية لله تعالى في كل عبادة، والوضوء عبادة فلا يصح إلا بنية. وقد قال صلى الله عليه وسلَّم : «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ »[1].وبقول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ : المائدة .06 فوجه الدلالة في قوله: (إلى الصلاة)بمعنى للصلاة أي؛ لإرادة الصلاة[2].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلَّم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَت هجرته إلى الله وَرسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[3] ففي قوله صلى الله علي وسلم: (إنما الأعمال بالنية) دليل على أنه ليس له حكم ما لم ينوه.

استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ :المائدة .06. قالوا أمر الله تعالى بالغسل

---

[1]. أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم:233، ج1،ص203؛ والترمذي: السنن، بابٌ، رقم،3017، ج5،ص535، ابن ماجة السنن،كتاب الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان، رقم:280،ج1نص102.

[2]. ينظر: ابن قدامة :المغني ج1ص83؛ ابن رشد: بداية المجتهد ،ج1، ص15.

[3]. رواه البخاري في صحيحه، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم رقم:1، ج1،ص6؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم(إنما الأعمال بالنية)وأنه يدخل فيه الجهاد غيره من الأعمال، رقم 1907، ج3، ص1515.

والمسح مطلقا ولم يزد عليها، وفي إيجابها ما يخرج الغسل المذكور في الآية أن يتعلَّق به صحة الصلاة، وذلك نسخ وآية الطهارة غير منسوخة بإجماع هذا ما يوجب منع الزيادة عليها.[1]

واستدلوا من المعقول فقالوا الوضوء للتطهر بمعنى التنظُّف، لقول تعالى:﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: المائدة06. والطهارة تحصل للمحل القابل لها بالمطهِّر دون توقُّف على نيَّة. ومعنى العبادة زائد، لأن العبادة على نوعين؛ عبادة مقصودة لذاتها وهذه لا تصح إلا بنيَّة، وعبادة غير مقصودة لذاتها وإنما هي وسيلة لغيرها فإنها تتحقق بلا نية ومنها الوضوء لأنه وسيلة إلى الصلاة[2].

فالاختلاف الحاصل بين الحنفية وغيرهم راجع إلى الاختلاف في قاعدة الزائد على النص نسخ أولا؟. فالحنفية بناءا على مذهبهم في القاعدة لم يوجبوا النيَّة للوضوء لأنها زائدة على نصِّ الكتاب والزيادة عندهم نسخ و لا نسخ بخبر الواحد.

وللاختلاف سبب آخر وهو تردد الوضوء بين كونه عبادة غير معقولة المعنى وبين كونه معقول المعنى؛ فمن رآه عبادة محضة غير معقولة المعنى أوجب فيه النية، ومن رآه معقول المعنى وأنه للطهارة لم يشترط النية.[3]

الفرع الثاني نقض الوضوء من مس الفرج: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: .

أن المسَّ ناقض للوضوء وممن قال بهذا من الصحابة مصعب بن سعد بن أبي وقاص، ابن عمر، ابن عباس في رواية وعمر، ومن أئمة المذاهب مالك[4] والشافعي، وأحمد[5].

---

[1]. الماوردي: الحاوي الكبير، ج1،ص87؛ وينظر:الكساني: بدائع الصنائع، ج1،ص17؛ عمر بن اسحاق العرنوي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ج1،ص19،

[2]. ينظر : الكساني:بدائع الصنائع،ج1ص19،20.

[3]. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد،ج1،ص15.

[4]. هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ (1) بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدٍ بنِ شَدَّادِ بنِ زُرْعَةَ، وَهُوَ حِمْيَرُ الأَصْغَرُ الحِمْيَرِيُّ، ثُمَّ الأَصْبَحِيُّ، المَدَنِيُّ، وَأُمُّهُ هِيَ: عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيْكٍ الأَزْدِيَّةُ.ت:179هـ، ينظر:الذهبي: سير أعلام النبلاءج8، ص48.

[5]. هو لإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، الشيباني، المروزي الأصل،(164 ـ241هـ) ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1،ص63.

القول الثاني: لا وضوء منه بحال؛ وممن قال بهذا من الصحابة عليٌّ وحذيفة بن اليمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وابن عباس في رواية أخرى وأنس وأبي الدرداء، ومن أصحاب المذاهب أبو حنيفة[1] وأصحابه.

والقول الثالث بالتفريق بن حال وحال فمنهم من قال ينقض إن صاحبه تلذذ، ومنهم من قال ينقض بباطن اليد لا بظارها.[2]

وسبب الاختلاف وجود التعارض بين حديثين؛ أحدهما يوجب الوضوء منه والآخر لا يوجب: فالحديث الذي يوجب؛ ما روي عن بسرة[3] بنت صفوان أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4] ومثله عن أبي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[5]

---

[1]. أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، الفقيه الكوفي، إمام المذهب الحنفي،ت150هـ، ينظر:ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج5، ص414.

[2]. ينظر: ابن رشد :المرجع نفس، ص45؛ ابن شاهين:ناسخ الحديث ومنسوخه ،ج1، ص114؛ الكساني :المرجع السابق،ص30.

[3]. هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت بسرة زوج المغيرة بن أبي العاص، وهي من المبايعات، ينظر:ابن حجر: الإصابة،ج8، ص51.

[4]. رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الفرج،رقم:58،ج1،ص42؛ وأحمد في المسند رقم:27293، ج45، ص265؛ الترمذي، السنن باب الوضوء من مس الذكر، رقم:82،ج1،ص126،وقال هذا حديث صحيح، قال ابن حجر في تلخيص الحبير:"حديث بسرة (من مس ذكره فليتوضأ)رواه مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح، وقال الدارقطني صحيح ثابت".ينظر:ابن حجر:تلخيص الحبير رقم:165، ج1، ص340.وقال ابن عبد البر: وَالصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي الْمُوَطَّأِ، وقال وَقَدْ كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيثُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ أَيْضًا.ينظر :ابن عبد البر التمهيد،ج17،ص185 .190.

[5]. أخرجه أحمد في المسند، رقم8404،مسند أبي هريرة،ج14،ص130؛ الدارقطني :السنن، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 627، ج1ص207؛ الشافعي في المسند باب ماخرج من كتاب الوضوء ج1ص12،قال ابن حجر:" وَأما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَأخْرجهُ أَحْمد وَالشَّافِعِيّ وَالطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة يزِيد النَّوْفَلِي زَاد الشَّافِعِي وَنَافِع بن أبي نعيم كِلَاهُمَا عَن المقْبُري عَن ابي هُرَيْرَة بِلَفْظ إِذا أَفْضَى أحدكُم بِيَدِهِ إِلَى فرجه وَلَيْسَ بَينهمَا ستر وَلَا حَائِل فَليَتَوَضَّأ وَيزِيد ضَعِيف وَنَافِع فِيهِ لين".ينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج1ص39.

وأما الحديث المجيز: عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ».[2]

فلهذا التعارض اختلف أهل العلم في نقض الوضوء من مس الذكر؛ فمن قال بوجوب الوضوء رجَّح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي، واستدلَّ من قال بالنسخ على ذلك بمعرفة التاريخ حيث أنَّ طلقا وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الهجرة وهم يبنون المسجد، لما روي عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُ الْحِجَارَةَ كَمَا يَحْمِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ الْيَمَامَةِ أَحْذَقُ شَيْءٍ بِإِخْلَاطِ الطِّينِ، فَاخْلِطْ لَنَا الطِّينَ» فَكُنْتُ أَخْلِطُ لَهُمِ الطِّينَ وَيَحْمِلُونَهُ.[3]

قالوا فإذا ثبت تقدم خبر طلق وجب المصير إلى حديث بسرة وأبي هريرة لتأخرهما، وأبو هريرة قد أسلم في السنة السابعة، وبحثوا عما يسند قولهم بالنسخ فوجدوا حديثا يرويه طلق نفسه فيه إيجاب الوضوء؛ فعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4].فبهذا يتبين أن خبره الأول منسوخ بالثاني الموافق لحديث أبي هريرة.[1]

---

[1]. طَلْقُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ السُّحَيْمِيُّ مِنْ وَلَدِ الدُّؤَلِ بْنِ حَنِيفَةَ، سَكَنَ الْيَمَامَةَ ، أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَعَمِلَ مَعَهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ قَيْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ،ينظر:أبو نعيم :معرفة الصحابة، ج3، ص1568.

[2]. أخرجه أحمد في المسند، باب الرخصة في ذلك رقم:483،ج1ص163؛ والترمذي في السنن،أبواب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر رقم:85،ج1ص131،وقال وَهَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَحَدِيثُ مُلاَزِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.وقال ابن حجر:عن حديث طلق بن علي صححه عمرو بن علي الفلاَّس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة ورواه الطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي، وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون .ينظر ابن حجر تلخيص الحبير،ج1ص346 .347.

[3]. رواه الطبراني :المعجم الكبير، رقم:8239،ج8،ص131.قال الهيثمي:فيه محمد بن جابر اليمامي ضعفه أحمد غيره، واختلف في الاحتجاج به، ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد، رقم:1953،ج2، ص9.

[4]. أخرج الطبراني في المعجم الكبير ج8،ص334.وقال "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ الْآخَرَ حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُمْا عِنْدِي صَحِيحَانِ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ هَذَا، ثُمَّ سَمِعَ هَذَا بَعْدُ فَوَافَقَ حَدِيثَ بُسْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، مِمَّنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَسَمِعَ الْمَنْسُوخَ وَالنَّاسِخَ."

وعن عدم الأخذ بحديث طلق يقول ابن حزم "وهذا خبر صحيح إلا أنه لاحجة لهم فيه من وجوه الأول أنه موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء منه، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما هو منسوخ، الثاني كلامه صلى الله علي وسلَّم (هل هو إلا بضعة منك) دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل يبين أن الأمر بذلك قد نسخ،كما يدل قوله على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ..."[2]

و أما من قال لا وضوء من مسه رجحوا حديث طلق بوجوه منها:

اشتهار طلق بصحبته وأما بسرة لم توازيه في الشهرة وقد اختلف في نسبها.

ومنها أن حديث طلق أحسن من حديث بُسْرة، لاختلاف الرواة في حديثها مما يدل على ضعف حديثها دونه.

ومنها أنه حكم مختص بالرجال فكيف تختص بروايته امرأة.

والحديث خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر، وعلى تقدير ثبوته لا تصح دعوى النسخ والأولى أن يجمع بينما بأن الوضوء معناه غسل اليدين.[3]

وقد تقدم ما قاله أصحاب المذهب الأول مما يؤكد ثبوت الحديث عن بسرة وإن لم يكن ناسخا فهو راجح.وأما القائلون بالتفصيل فقد أرادوا الجمع بين القولين.[4]

الفرع الثالث: في طهارة جلود الميتة:

اختلف في طهارة أُهب الميتة بعد دباغتها؛ على أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها تطهر بالدباغ، ويحل الانتفاع بها،

القول الثاني: إليه ذهب الحنابلة في المشهور إلى أنها نجسة ولا تطهر بالدباغ، وإليه ذهب بعض أهل الحديث، ولأحمد قول آخر أنه يطهر ما كان طاهرا في حال الحياة.[5]

---

[1]. ينظر: ابن رشد:بداية المجتهد،ج1ص135،134.وينظر: الحازمي :الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،ص45،

[2]. ابن حزم :المحلى بالآثار، ج1ص223.

[3]. ينظر: الكساني:بدائع الصنائع، ج1ص36.

[4]. ينظر :ابن رشد: بداية المجتهد،ج1،ص45.

[5]. ينظر :ابن عبد البر:الإستذكار،ج5،ص402؛ ابن قدامة: المغني،ج1،ص49،الحازمي:الإعتبار،ص55.

واستدل الجمهور بماروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».[1]

واستدل الحنابلة ومن وافقهم بحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ».[3]

وسبب الاختلاف هو التعارض بين الأحاديث فحديث ابن عباس فيه الحكم بطهارة الأهب بدباغتها، وجواز الانتفاع بها، ويعارضه حديث عبد الله بن عُكيم فحكمه النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب، مما يشعر بالنسخ، وفي بعض الروايات أن النهي كان بعد الرخصة[4]، ولهذا ذهب الحنابلة و من معهم إلى أن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لما قبله؛ لأنه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر أو شهرين فيؤخذ بالآخر فالآخر والأحدث فالأحدث من أمر النبي

---

[1]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم363، ج1ص276؛ البخاري: الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم:5531، ج7، ص96.

[2]. عَبد اللَّهِ بن عكيم الجهني، أَبُو معبد الكوفي. اختلف فِي سماعه فلم يصح عنه سماع من النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ورَوَى عَن: حذيفة بْن اليمان، وعبد الله بْن مسعود، وعُمَر بن الخطاب، وأبي بكر الصديق، عَائِشَة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم .ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال، ج15، ص317.

[3]. أخرجه أبو داود :السنن، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم:4128، ج4، ص67؛ النسائي، كتاب الفروع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم4249، ج7، ص175؛الترمذي في سننه، كتاب أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم:1729، ج4، ص222، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، وقال ابن حجر: الحديث علته الإرسال فابن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم،وبالانقطاع فعبد =عبد الرحمن بن أبي ليلة لم يسمع من ابن عكيم، وأنه معلل بالاضطراب في سنده ومتنه. ينظر التلخيص الحبير ج1ص201، بتصرف.

[4]. في رواية عند الطبراني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجِلْدٍ وَلَا عَصْبٍ» أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم:104، ج1، ص39، قال الطبراني: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَصْرِيِّ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ تَفَرَّدَ بِهِ: فَضَالَةُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِيهِ.

صلى الله عليه وسلم، هذا ما اشتهر عن الحنابلة لكن ذكر الحازمي أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما فيه من الاضطراب أو رجع عنه[1].

وأما الجمهور فإنهم تمسَّكوا بحديث ابن عباس لثبوته وصحته وأما حديث عبد الله بن عكيم لم يثبت وحتى لو ثبت فإنه لا يقتضي النسخ لأنه يمكن الجمع وذلك بأن يحمل حديث ابن عباس على الحكم بطهارة الأُهب بعد الدباغ، ويحمل حديث ابن عكيم على ما كان منها قبل الدباغ، لأن الإهاب يطلق في اللغة على ما كان قبل الدباغ وأما بعده فيسمى شنًّا و قربة [2]

المطلب الثاني:أثر الاختلاف في مسائل النسخ على أحكام الصلاة والصيام:

الفرع الأول: القدر المتعيّن قراءته من القرآن في الصلاة:

بعد اتفاق العلماء أنه لا صلاة إلا بقراءة القرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»،[3] اختلفوا في القدر المتعيِّن فرضا؛ على قولين:

قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: قراءة الفاتحة فرض على التعيين ولا صلاة إلا بقراءتها.[4]

وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب ما تيسر من القرآن، فلو ترك المصلي الفاتحة عمدا أو قرأ بغيرها أجزأه ذلك، ووجوب القراءة عندهم في الركعتين الأوليين فقط من الرباعية أما الركعتين الأخريين غير واجبة، والمصلي إن شاء قرأ وإن شاء سبَّحَ.[5]

الأدلة:استدل الجمهور بما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».[6] و بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1]. ينظر: ابن قدامة المغني،ج1ص49، الحازمي : الإعتبار، ص57.

[2]. ينظر:ابن عبد البر الإستذكار ج5ص403؛ ابن حزم :المحلى ،ج1،ص130.ابن حجر:تلخيص الحبير ج1،ص202.

[3]. أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب القراءة في كل ركعة، رقم396،ج1،ص297؛والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب القراءة في الفجر،رقم:722،ج1،ص154.

[4]. ينظر:ابن عبد البر: الإستذكار،ج1، ص149؛ ابن رشد: بداية المجتهد:ج1،ص134.

[5]. ينظر:ابن مازة البخاري :المحيط البرهاني،ج1، ص297.

[6]. رواه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم،رقم:756،ج1ص151؛ومسلم في صحيحه،كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج1ص295.

وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: 5] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ "[1]. فقوله خداج يعني ناقصة غير تامة، فهذه أدلة على إيجاب الفاتحة.

واستدل الحنفية من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ المزمل:20. ووجه الاستدلال أنه أمر بالقراءة بما تيسر من غير تعيين.

ومن السنة ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[2].

فوجه الدلالة من الحديث أن لنبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يقرأ بما تيسر معه من القرآن من غير تقييد؛ كما أمر الله في الآية كذلك.

وسبب الاختلاف هو التعارض بين الأدلة؛ فبعضها يوجب قراءة الفاتحة وينفي الصلاة من دونها وبعضها يوجب القراءة مطلقة بما تيسر من غير تعيين، فالجمهور حين قالوا بتعيين الفاتحة

---

[1]. رواه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة باب القراءة في الفجر،رقم:722/ج1ص154؛ ومسلم في صحيحه،كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم:395،ج1ص296.

[2]. رواه البخاري في الصحيح،كتاب الصلاة باب في الصلوات كلها رقم:757،ج1ص152؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم:397،ج1ص297.

عمدتهم الأحاديث الصحيحة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بمواظبته على قراءة أم الكتاب في صلواته ورأوا فيها بيانا لما في الأدلة الأخرى من الإجمال [1].

وأما الأحناف فقد استدلوا بالآية والخبر الموافق لها ولم يأخذوا بأحاديث تعيين الفاتحة لأنها توجب زيادة على نص القرآن والزيادة نسخ؛ فإن القرآن أمر بمطلق القراءة فتعيين الفاتحة نسخ للإطلاق ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز.[2]

الفرع الثاني: الصلاة خلف الإمام القاعد:

اختلف أهل العلم حول صحة صلاة المأموم الذي يطيق القيام خلف إمام مريض يصلي قاعدا، ومحل النزاع ليس في جواز إمامة القاعد فإنه لا خلاف في جواز إمامة القاعد لمثله عاجزا عن القيام، وإنما الاختلاف في صلاة الصحيح خلف القاعد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إمامة القاعد وهذا قول مالك، فمن كان يؤم الناس ونزل به شيء منعه من الصلاة قائما عليه أن يستخلف أحدا يؤم الناس، فلو صلوا خلفه بطلت قياما كانوا أو قعودا.[3]

القول الثاني: تجوز الصلاة خلفه ويصلون قعودا وبهذا قال أحمد بن حنبل.[4]

القول الثالث: تجوز الصلاة خلفه ويصلون قياما؛ وبهذا قال الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة.[5]

الأدلة: استدل المالكية بحديث:«لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا».[6] كما أن عمدة قول مالك هو ما عليه العمل المدني[1].

---

[1]. ينظر : ابن رشد : بداية المجتهد، ج1،ص135.

[2]. ينظر : الكساني :بدائع الصنائع،ج1ص160.بتصرف.

[3]. ينظر: ابن رشد بداية الجتهد،ج1ص161.المدونة :مالك بن أنس، ج1ص174.

[4]. ينظر: ابن قدامة :المغني:ج2، ص162.

[5]. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، ج2، ص306؛ السرخسي: المبسوط:ج1،ص213، 214.

[6]. أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب الصلاة باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين،رقم:1485،ج2ص252؛ والبيهقي في السنن، كتاب لصلاة باب ماروي في النهي عن الإمامة جالسا،رقم5075،ج3،ص114، قال الزيلعي وَحَدِيثُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ هَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِمَا" عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا"، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ": وَرَوَاهُ عَنْ الْجُعْفِيِّ مُجَالِدٌ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، انْتَهَى. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ": الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَفِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ فِي رِوَايَتِهِ مَذْمُومٌ فِي رَأْيِهِ.ينظر: الزيلعي :نصب الراية ،ج2، ص49، 50.

استدل الحنابلة بما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . رضي الله عنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »[2].

ومثله عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ، رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[3]

ففي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم و في إشارته إليهم بالجلوس دليل صريح على أن المأموم يصلي جالسا.كما استدلوا أيضا بفعل الصحابة كجابر وأبي هريرة و أسيد بن حضير، فلو كان هذا الأمر منسوخا لما فعلوه بعده لأنهم أعلم بالناسخ والمنسوخ .[4]

استدل الشافعية والحنفية على ما ذهبوا إليه، لأن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا والناس قيام، لما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ

---

[1]. ينظر:ابن عبد البر:التمهيد،ج6 ،ص146.

[2]. رواه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم:689،ج1ص139؛ ومسلم في الصحيح،كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم411،ج1ص308.

[3]. رواه البخاري: الصحيح، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم:689،ج1ص139.ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم 412،ج1ص309.

[4]. ينظر: ابن قدامة :المغني،ج2ص162.

حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. فيؤخذ بالمتأخر من سنته عليه الصلاة و السلام.

وسبب الاختلاف هو تعارض الأحاديث في المسألة؛ فحديث أنس وحديث عائشة الأول فيه أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى خلف إمام قاعد أن يصلي جالسا وقد تمسك به أحمد ومن وافقه ورأوه سنة ثابتة، ولم ير أحمد التعارض أصلا بل رأى أنه يمكن العمل بالحديثين معا؛ وذلك بأن يحمل حديث أنس على من ابتدأ الصلاة قاعدا، وحديث عائشة الآخر في إمامة أبي بكر يحمل على من ابتدأها قائما[2].

وأما حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في قبل وفاته وصلاته قاعدا والناس قيام استدل به الشافعي ورآه ناسخا للأمر الأول لأنه كان في آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن نسخا فكيف يقرهم على القيام بعد أن أمرهم بالجلوس ومتابعة الإمام[3].

وإن كان العلماء اختلفوا في المسألة إلا أنهم مجمعون على استحباب الاستخلاف.[4]

الفرع الثالث: حكم الحجامة للصائم:

اختلف أهل العلم في جواز الحجامة للصائم وهل تعد مفطرا تفسد الصوم أولا؟

القول الأول: أنه لا يجوز للصائم أن يحتجم، فإن فعل فعليه القضاء، وهذا قول أحمد وإسحاق[5]بن راهويه [6].

القول الثاني: وإليه ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز الحجامة

---

[1]. البخاري: الصحيح:رقم 713، ج1، ص144.

[2]. ينظر :ابن قدامة : المرجع نفسه، ص163.

[3]. ينظر: الماوردي:الحاوي الكبير،ج2،ص308.

[4]. حكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد،ج6،ص145.

[5]. هُوَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مَخْلَدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَطَرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ غَالِبِ بنِ وَارِثِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَطِيَّةَ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ هَمَّامِ بنِ أَسَدِ بنِ مُرَّةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَنْظَلَةَ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ تَمِيْمٍ التَّمِيْمِيُّ، ثُمَّ الحَنْظَلِيُّ، المَرْوَزِيُّ، الإمام الفقيه الحافظ،(161. 238هـ)، انظر:سير أعلام النبلاء ج11ص358.

[6]. ينظر: ابن قدامة : المغني ، ج3، ص120.

للصائم، وأنها لا تفطر، وكره مالك إذا كانت تضعفه، واستحب الشافعي أن يتوقاها الصائم، وأباحها أبو حنيفة مطلقا.[1]

الأدلة: وحجة القول الأول هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمِحْجُومُ»[2]. وكذلك فعل الصحابة حيث كانوا يؤخرون الحجامة في أيام صيامهم إلى الليل.

وحجة القول الثاني؛ ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[3]، وقد جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم، قالوا رواية ابن عباس لحجامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في حجة الوداع، فيؤخذ بالأحدث من أمره عليه الصلاة والسلام، ولأن الحجامة دم خارج من البدن فأشبه الفصد.[4]

وسبب الاختلاف هو التعارض بين الخبرين؛ فالأول يحكم بفطر الحاجم والمحجوم، والثاني فيه يثبت الحجامة مع الصوم، فأحمد ومن وافقه أخذوا بحديث(أفطر الحاجم والمحجوم) واعتبروه حديثا ثابتا لا يجوز العدول عنه، ولم يروا في حديث ابن عباس ما يوجب الرفع، وأما من ذهب إلى جوازها اعتبر حديث «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمِحْجُومُ» منسوخا وناسخه هو حديث ابن عباس، واستدلوا على وقوع النسخ من جهة التاريخ؛ بأن«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمِحْجُومُ» كان عام الفتح وأما رواية ابن عباس كانت عام حجة الوداع، قال ابن عبد البر:"وَالْقَوْلُ عندي في هذه الأحاديث أن حديث

---

[1]. ينظر ابن عبد البر:الإستذكار،ج3، ص326؛ ابن رشد: بداية المجتهد ج2، ص53.

[2]. رواه من طريق ثوبان ابن ماجة في السنن،كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم:1680، ج1،ص537،وأبو داود في السنن، باب الصائم يحتجم،رقم:2367، ج2؛ص308؛ والنسائي في السنن باب الحجامة للصائم، رقم:3120، ج3،ص318. قال ابن حجر:أَمَّا حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادٍ: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ هُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ وَرَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَصَحَّحَ الْبُخَارِيُّ الطَّرِيقَيْنِ تَبَعًا لَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ ينظر التلخيص الحبير، ج2،ص416.

[3]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم،باب الحجامة والقيء للصائم،رقم:1939، ج3،ص33؛ وابن ماجة في السنن كتاب الصيام،باب ما جاء في الحجامة للصائم،رقم:1682، ج1،ص537؛ وأبو داود في السنن، كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك،رقم:2372، ج2،ص309.

[4]. ينظر: ابن عبد البر :الإستذكار، ج3،ص326؛ ابن قدامة :المغني، ج3،ص120. ابن رشد :بداية المجتهد، ج2،ص53.

بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم مَرَّ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَمَانِيَ عَشَرَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَشَهِدَ حِجَامَتَهُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ صَائِمٌ فَإِذَا كَانَتْ حِجَامَتُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

ومما استدلوا به على النسخ كذلك أن النهي كان أول الأمر ثم رخص فيه استنادا لأقوال بعض الصحابة منها قول أَبِي سَعِيدٍ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ».[2]

ومنها قول أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».[3]

ففي قوله رخص دليل على أنه كان منهيا عنها، لأن الرخصة غالبا لا تكون إلا بعد تقدم النهي فهذه دلائل من أخبار الصحابة رجحت جانب القول بالنسخ.[4]

خلاصة: مما سبق عرضه من المسائل الفقهية يتبين أن للاختلاف في مسائل النسخ أثره على بعض الفروع الفقهية في أبواب العبادات، وهذا الاختلاف قد يكون حول حصول النسخ من عدمه، وقد يكون بسبب اعتبار الدليل ناسخا أو منسوخا أو ليس كذلك.

---

[1]. ينظر: ابن عبد البر :الإستذكار، ج3،ص324.

[2]. أخرجه الدارقطني في السنن:كتاب الصيام باب القبلة للصائم، رقم:2268، ج3،ص152.قال الدارقطني كلهم ثقات .النسائي :السنن:الكبرى،باب ذكر حديث أبي سعيد،رقم:3224، ج3ص345؛البيهقي، السنن،باب الصائم يحتجم لايبطل صومه،رقم:8268، ج4،ص439.

[3]. أخرجه السنن الدارقطني:ج3ص151رقم:2266؛ البيهقي:السنن الكبرى باب ما يدل على نسخ الحديث، رقم8302، ج4،ص446. قال الزيلعي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "معجمه الوسط"3، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ الْمَرْوَزِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَسْكَرِيُّ4 عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام احْتَجَمَ بعد ما قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ، انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ إلَّا أَبُو سُفْيَانَ السَّعْدِيُّ، وَاسْمُهُ: طَرِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ الْعَسْكَرِيُّ، انْتَهَى. وَيُنْظَرُ فِي إسْنَادِهِ، ينظر: الزيلعي: نصب الراية ج2ص481.

[4]. ينظر: الحازمي: الإعتبار، ص139 .141.

الخاتمة:

الحمد لله و الشكر لله أن وفقني لإتمام هذه الدراسة، وأخلص في الختام إلى تسجيل أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة:

* أقوال أهل الأصول وإن اختلفت في حقيقة النسخ إلا أنهم يقصدون معنى واحدا وهو رفع الحكم الشرعي أو تغييره بخطاب شرعي متراخ عنه، وهذا غالب إطلاق المتأخرين، وهو أخص مما يعنيه المتقدمون. ومنه لا يصح حمل أقوال المتقدمين على المعنى الحادث بإطلاق.

* جمهور المسلمين على أن النسخ واقع في أحكام الشريعة، بدليل الوقوع، ولم شذ إلا قلة، والقائلون بالوقوع على تفاوت بين مقل ومكثر ومقتصد، وخير ما قاله المحققون أن النسخ واقع لا مراء فيه إلا أن وقوعه قليل خاصة في القرآن الكريم لأنه يمثل قواعد الشريعة وكلياتها التي شأنها الثبوت، وما حصل كان في بعض جزئيات الأحكام.

*من خلال بيان العلماء لأركان النسخ وهي الناسخ والمنسوخ ودليل النسخ والمنسوخ عنه، وما وضعوه من شروط أهمها كون كل من الناسخ والمنسوخ شرعيين متعارضين ظاهرا، وأن يتأخر الناسخ، فبهذا تتضح معالم النسخ ويتميز عن غيره من البيانات.

*النسخ في الأحكام الشرعية ونصوصها لم يقع على صفة وحالة واحدة وإنما وقع على حالات منها ما اتفق عليه ومنا ما اختلف فيه، والحكم في ذلك كله هو دليل الوقوع فإذا حصل الوقوع على هيئة معينة هو أدل الدلائل عليها.

*يعرف النسخ بطرق أهمها طريقان؛ طريق النقل وهو الأصل والأهم، وطريق التعارض إذا علم التاريخ، وأما الإجماع فراجع للنقل لاستناده إليه، ولهذه الطرق وظيفة أخرى حيث أنه يمكن من خلالها التحقق و التثبث من دعوى نسخ .

*لا يصح نسخ الكتاب بسنة الآحاد لأنه لم يسلم قيام دليل من الوقوع على ذلك، وأما بالمتواترة فيصح لقيام الدليل عليه فقد وقع في نسخ الوصية للأقربين. وأما الإجماع والقياس فلا يصح أن يكونا ناسخين لرجحان النص عليهما، لكن للإجماع وظيفة هامة في الدلالة على النسخ وتأكيد حصوله، كما في نسخ الوصية، كما أن له وظيفة رفع الخلاف أو تضيق دائرته كما حصل في نسخ وجوب الوضوء مما مست النار.

*وأما الزيادة على النص فليست بناسخة لأنها لا ترفع الحكم وإنما هي إضافة بيان بشرط أو قيد ونحوه، وما يمكن استفادته من المسألة أنه لا يصح الجري على وفق قاعدة اجتهادية و التمسك بها تمسكا يفضي إلى الحرمان من العمل بنصوص صحيحة ثابتة.

* كان للاختلاف في مسائل النسخ أثره على الفروع الفقهية، حيث جرى فيها اختلاف كان مبنيّا على الاختلاف الأصولي.وهذه الفروع هي اشتراط النية للوضوء، نقض الوضوء من مس الفرج، طهارة أُهب الميتة، القدر المتعين قراته في الصلاة، الصلاة خلف الإمام القاعد، حكم الحجامة للصائم ويستخلص من كل ما سبق ذكره أن الاختلاف لم يكن على نمط واحد؛ فحينا يكون النزاع في حصول النسخ أصلا من عدمه، وحينا آخر يكون حول صلاحية الدليل الآخر لأن يكون ناسخا أو منسوخا أو لا يكون.

* أوصي بزيادة بحث موضوع النسخ من خلال كتاب معين من كتب الحديث كالنسخ في أحاديث الموطأ مثلا بعرض الأحاديث التي ادعي فيها النسخ ومناقشة المسائل الفقهية المترتبة عن الاختلاف في هذه الأحاديث.

هذا فإن أصبت فمن الله وحده وإن قصَّرت فحسبي أني لم آل جهدا قدر ما استطعت، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ	البقرة	106	5، 11، 14، 15 ، 16، 17، 19، 26، 34، 32،49، 51.
﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ ﴾	البقرة	134	24، 51
﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾	البقرة	239	54
﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	البقرة	144	36
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾:	البقرة	180	35، 49
﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾	البقرة	184	35
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾	البقرة	185	36
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾	البقرة	187	5، ، 53
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَاجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾	البقرة	234	24
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	البقرة	238	64
فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا	البقرة	239	54
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَاجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾	البقرة	240	21

﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾	البقرة	282	68
﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ﴾	النساء	15	39 ،36
﴿وَأُحِلَّ لَكُمۡ مَا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾	النساء:	24	50
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة	06	71
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾ :	الأنعام	145	50
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾	الأنفال	65	23،17
﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	الأنفال	66	39 ،23،17
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	التوبة	60	59
﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ :	يونس	15	50
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾	يونس	71	56

﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ ﴾	هود	27	28
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	النحل	101	11، 14، 15، 16، 51.
﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ :	النحل	44	54
فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ	الحج	52	.1
﴿ ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا تَتۡرَا﴾	المؤمنون	44	46
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾	النور	2	66
هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ	الجاثية	29	1،
﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴾	محمد	31	24
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	النجم	3، 4	48
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	المجادلة	3	67
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	الممتحنة	10	53
﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾	الطلاق	1	48
﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾: المزمل:20.	المزمل	20	78

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	البينة	05	71

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ	83
احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ	82، 83
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ	78
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	73
ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	78
أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمِحْجُومُ	82
إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	48
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ	68
أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ	76
إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ الْيَمَامَةِ أَحْذَقُ شَيْءٍ بِإِخْلَاطِ الطِّينِ، فَاخْلِطْ لَنَا الطِّينَ	74
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	71
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا	79، 80
إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا	75
إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ	74
الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ.	62
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ	40
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ	83
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ	66
الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ	36
الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ	71
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ	77

كَانَ آخِرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	41
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةا	53
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا	17
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ:عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ	36
كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي	51
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ	77
لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	77
لا صلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	27
لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»	79
لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ	54
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى الثَّالِثَ	38
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	80
مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ	73
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ	77
مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	59
مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَه	56
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا	50
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،	50
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا،	40
هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ	75
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا	80 ،79
وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ	40
وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ	65
وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ	35
وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ،	41

يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ،	40
يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ	80

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
أحمد بن حنبل	72
إسحاق بن راهويه	81
الآمدي	8
الأنماطي	63
الباقلاني	2
بسرة بنت صفوان	73
البصري أبو الحسين	2
البيضاوي	5
الجعبري	24
ابن الجوزي	8
الجويني	2
ابن الحاجب	9
الحازمي	4
ابن حزم	6
الرازي	2
ابن الراوندي	19
الزركشي	3
السبكي	3
السرخسي	10
الشاطبي	4
الشافعي	10
الشيرازي	43

عبد الجبار المعتزلي	60
عبد الله بن عُكيم	76
العنانية	12
العيسوية	12
عيسى بن أبان	57
الغزالي أبو حامد	3
فاطمة بنت قيس	47
الفتوحي	9
ابن قدامة	63
القرافي	5
القفال الشاشي	2
قيس بن طلق	73
الكرخي	43
ماعز بن مالك الأسلمي	40
مالك بن أنس	72
محنض بابه بن عبيد الله الديمياني	30
مسلم الأصفهاني	12
ابن المنير	3
النعمان أبو حنيفة	72
يزيد بن عبد الله بن الشخير	17
أبو يعلى القاضي	58

فهرس المصادر المراجع:

1. **القرآن الكريم**.رواية حفص،(مصحف المدينة للنشر الحاسوبي).
2. أحمد بن حنبل:**المسند**، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ط1، 1421 هـ – 2001.
3. الآمدي أبو الحسن سيف الدين: **الإحكام في أصول الأحكام**، دط؛ دار الفكر، بيروت، 1424،2003؛ تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان. دط ،د ت ط.
4. أمير بادشاه الحنفي البخاري: **تيسير التحرير**،دط، د ت ط، الناشر: دار الفكر – بيروت.
5. الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب:، **الإرشاد والتقريب الصغير**، تح:عبد الحليم علي بوزنيد، الرسالة .د ط، د ت ن.
6. البخاري محمد بن إسماعيل: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422، الناشر: دار طوق النجاة.
7. البيضاوي عبد الله بن عمر: **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط1،د ت ط، الرسالة ناشرون، دمشق سوريا.
8. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين: **السنن**، تح: محمد عبد القادر عطا،ط3، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ - 2003 م
9. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الكبير - **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م
10. التفتزاني مسعود بن عمر؛ **التلويح على التوضيح**،د ط، د ت ط،مكتبة صبيح، مصر.
11. الجعبري محمد عبد المتعال، **رسوخ الأحبار في المنسوخ من الأخبار**، تح:محمد حسن مقبول الأهدل،الكتب الثقافية بيروت لبنان،ط1، 1409 .1988،
12. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي:**نواسخ القرآن**، تح: محمد أشرف علي المليباري،د دط،ط2، 1423هـ/2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله:

13. **البرهان في صول الفقه**، تح: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1، 1418هـ - 1997.

14. **التلخيص في أصول الفقه**، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،د ط، د ت.

15. ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر : **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تح:نذير حمادو،دار ابن حزم،ط1، 1426. 2003.

16. الحازمي أبو بكر محمد بن موسى: **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**،ط2، 1359، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن.

17. الحاكم محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا،ط1، 1411 - 1990الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

– ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني:

18. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، 1419هـ. 1989م. الناشر: دار الكتب العلمية.د م ن.

19. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د ط، د ت ط، الناشر : دار المعرفة – بيروت

– ابن حزم علي بن محمد:

20. **المحلى بالآثار**، د ط، د ت ط، الناشر: دار الفكر – بيروت.د ت ن.

21. **الإحكام في أصول الأحكام**، الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

22. الحسين البَصْري محمد بن علي: **المعتمد في أصول الفقه**، تح: خليل الميس، ط1، 1403، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

23. الخطيب البغدادي أحمد بن علي: **الفقيه والمتفقه**، تح:أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، 1421هـ

24. ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تح:إحسان عباس،دار صادر بيروت ط1، 1971.

25. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر: **سنن الدارقطني**، تح شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، 1424 هـ - 2004 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
26. داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني **سنن أبي داود** تح: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.د ط، د ت ط.د ت ن.
- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله بن قَايْماز:
27. **سير أعلام النبلاء**،تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، د د ط،ط3، مؤسسة الرسالة1405 .1985 .
28. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تح: علي محمد البجاوي،ط1، 1382. هـ - 1963 م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
29. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**،تح:بشار عوّاد معروف،د د ط، د بط،ط1، 2003.دار الغرب الإسلامي.
30. الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر: **المحصول**، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
31. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد: بداية **المجتهد ونهاية المقتصد**، د ط، الناشر: دار الحديث – القاهرة،1425هـ - 2004 م.
32. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: **البحر المحيط في أصول الفقه**،د د ط، د ب ط، ط1، 1414هـ - 1994م، دار الكتبي.مع الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه،الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط2، 1428، 2007.
33. الزركلي خير الدين بن محمود، **الأعلام**،خير الدين الدمشقي، د د ط، د ب ط، ط5، 2002 دار العلم للملايين.
34. الزيلعي أبومحمد عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح: محمد عوامة، ط1418،1هـ/1997م الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.

35. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: **مختار الصحاح**،تح: يوسف الشيخ محمد،ط1420،5هـ / 1999م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

36. السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب :**الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ - 1995 م.

– السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين:

37. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،تح:علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود،الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1419، 1999.

38. **طبقات الشافية الكبرى**، تح: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،ط2، 1413. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

– السرخسي محمد بن أحمد:

39. **أصول السرخسي**،دار المعرفة بيروت.د ط، د ت ط.د ت ن.

40. **المبسوط**:د ط، الناشر دار المعرفة:بيروت ،1414 . 1993.

41. سعيد الأنصاري، **ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل**(نصوص لأبي مسلم من تفسير الإمام الرازي)،دار المصنفين أعظم كدة الهند،ط: 1339هـ،

42. ابن السمعاني أبو المضفر منصور بن محمد :**قواطع الأدلة**،تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م.

43. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر:**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**،تح:محمد أبو الفضل إبراهيم،د د ط،د ب ط، ط1، 1387هـ - 1967، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر.

44. الشاطبي إبراهيم بن موسى؛ **الموافقات في أصول الشريعة**،تح: عبد الله دراز،دار الحديث، القاهرة،1427، 2006.

45. الشافعي محمد بن إدريس: **الرسالة**،تح:أحمد شاكر:ط1، 1358هـ/1940م مكتبه الحلبي، مصر.

46. شعبان محمد إسماعيل، **نظرية النسخ في الشرائع السماوية**، دار السلام، ط1، 1408 .1988.د م ن.
47. الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم:**الملل والنحل**، موسسة الحلبي. د ط، د ت ط.
48. الشوكاني محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، ط1419،1هـ – 1999م، الناشر: دار الكتاب العربي.
49. الشيرازي أبو إسحاق : **اللمع في أصول الفقه**، ط2، 2003 م – 1424 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
– الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد
50. **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دط، د ت ط، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
51. **المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، دط، د ت ط.
52. **المعجم الكبير**، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2،د ت ط، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.د ت ن.
53. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير:**جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر،ط1، 1420 هـ – 2000، مؤسسة الرسالة.
– ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي:
54. **الاستذكار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط، 1421 – 2000، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
55. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**:تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، د ط، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
56. عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**.دط، د ت د .
57. عبد المتعال محمد الجبري:**الناسخ والمنسوخ بين النفي والإثبات**(النسخ في الشريعة كما أفهمه)، دار الوفيق النموذجية، الأزهر مصر، ط2، 1407. 1987.

58. عمر بن إسحاق العرنوي:**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط1، 1406 . 1986، الكتب الثقافية، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية د م ن.
59. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد:**المستصفى**، تح:محمد عبد السلام عبد الشافي،ط1413،1- 1993، دار الكتب العلمية.

60. ابن فارس أحمد أبو الحسين: **معجم مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،د ت ط، د ط،1399 .1979.
61. الفتوحي محمد بن أحمد تقي الدين:**شرح الكوكب المنير**، تح:محمد الزحيلي ونذير حماد،مكتبة العبيكان، الرياض السعودية،1403 . 1993.
62. الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، تح:مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 1426 . 2005، الرسالة بيروت لبنان.
- ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي:
63. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ط2، 1423هـ-2002م، الناشر: مؤسسة الريّان .
64. **المغني**، دط، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م

65. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس: **شرح تنقيح الفصول**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م،: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
66. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد:**الجامع لأحكام القرآن**،تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، د ط،د ت ط، دار الكتب المصرية - القاهرة.
67. قطلوبغا أبو الفداء زين الدين أبو العد لقاسم: **تاج التراجم** السودوني، تح: محمد خير رمضان يوسف،ط1، 1413 هـ -1992م، دار القلم - دمشق
68. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1406 .1986، الناشر دار الكتب العلمية،د م ن، .
69. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،د ط، د ت ط.
70. مازة محمد بن أحمد برهان الدين البخاري الحنفي:**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح:عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424 .2004، الكتب العلمية بيروت لبنان.

71. مالك بن أنس بن مالك : **المدونة**،ط1، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية
72. مالك بن أنس: **الموطأ**: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
73. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد: **الحاوي الكبير**، تح:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ط1419،1.1999، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.
74. محمد الطاهر بن عاشور؛ **التحرير والتنوير**، دط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ
75. محمد محمود ندا: **النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين**، ط1، 1417، 1996.الدار العربية للكتاب، مصر.
76. محنض بابَ بن عبيد الله الديمياني: **سلم الوصول إلى علم الأصول** د.www.chdarat.com ، ط ، د ت ط.
77. المزي يوسف بن عبد الرحمن: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: بشار عواد معروف، ط1: 1400 - 1980 الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
78. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،دط، د ت ن.
79. مصطفى زيد، **النسخ في القرآن الكريم**، دار الفاء، المنصورة، مصر،ط3، 1408 .1987 الناشر: مؤسسة الرسالة.
80. المغراوي محمد بن عبد الرحمن:**موسعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب .د ت ن.
81. ابن منظور جمال الدين أحمد بن إسماعيل: **لسان العرب**، الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، .2003..1424

- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب:

82. **السنن الصغرى للنسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة،ط2، 1406 - 1986 الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

83. **السنن الكبرى،** تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة - بيروت،
84. النسفي عبد الله بن أحمد حافظ الدين:**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**،تح: يوسف علي بديوي،ط1، 1419 هـ - 1998 م، دار الكلم الطيب، بيروت.
85. أبو نعيم: **معرفة الصحابة،** تح: عادل بن يوسف العزازي، ط1، 1419 . 1998، دار الوطن للنشر، الرياض.
86. وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي،** دار الفكر، دمشق . سورية، ط3، 2005.
87. يعلى محمد بن الحسين: **العدة في أصول الفقه:**تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410- 1990، د ن.
88. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر:**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** تح: حسام الدين القدسي، د ط، مكتبة القدسي القاهرة، عام النشر1414 . 1994.
89. اليعمري إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين: **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.د ت ن.